

جامعة باتنة01-الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر

على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالب الباحث :

جمال بوستة

إشراف الأستاذة الدكتورة:

زرارة صالحي الواسعة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د رقية عواشرية	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 01	رئيسا
أ.د زرارة صالحي الواسعة	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 01	مشرفا ومقررا
د. سلامي ميلود	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 01	عضوا مناقشا
د. حمة مرامرية	أستاذ محاضر (أ)	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
د. قسوري فهيمة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة باتنة 01	عضوا مناقشا
د. راجي عبد العزيز	أستاذ محاضر (أ)	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2016 - 2017


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

- والدي الكريمين وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا

- أمي رحمها الله - والدي أطال الله في عمره

- إلى زوجتي الغالية و أبنائي

عبير وأسماء و عبد الفتاح ،

زهرة الحياة الدنيا

كلمـــة شكر

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الاستاذة الدكتورة

زرارة صالحي الواسعة

التي أشرفت على هذا العمل وتعهدت بالتصويب في جميع مراحل إنجازه

وزودتني بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث

فجازاها الله عني كل خير

كما أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان والتقدير إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ،

و لا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي يد المساعدة وأخص بالذكر الدكتورة رفيقة قصوري والدكتور سلامي ميلود والدكتور هوام علاوة فلهم مني كل الاحترام والتقدير.

قائمة المختصرات :

قائمة المختصرات باللغة العربية :

ج، ر ،ج ، ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

اتفاقية تريبس : اتفاقية حقوق الملكية التجارية المتعلقة بالتجارة

اتفاق تريمس : اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

الجات : الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة

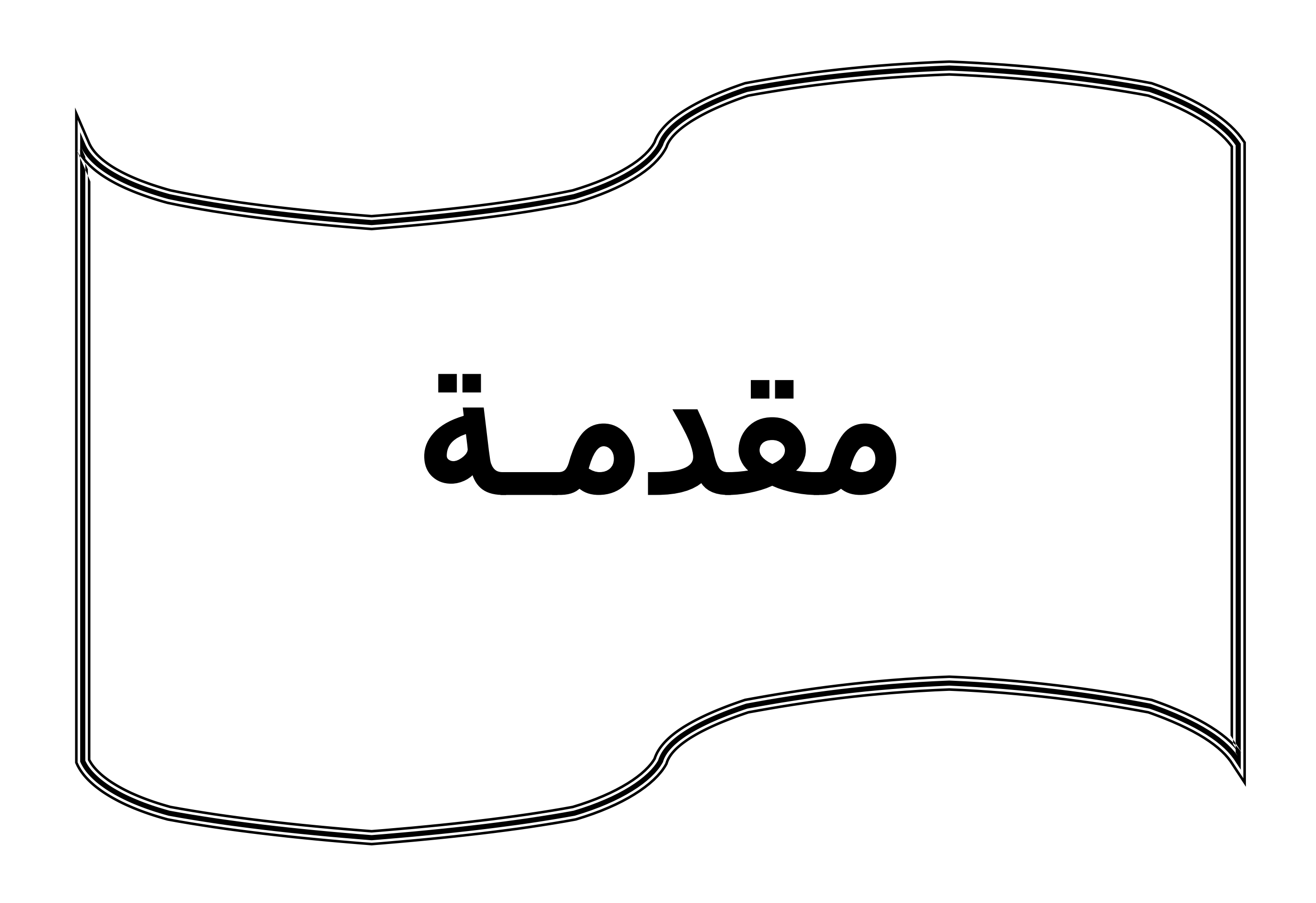
جات 1994 : المنظمة العالمية للتجارة

ص : الصفحة

قائمة المختصرات باللغة الاجنبية :

WTO : World Trade Organization.

GATT : General Agreement on Tariffs and Trade
TRI MS: Agreement on Trade Related Investment Measures
GATS: General agreement on Tariff and Trade goods 1994.
ITO : International Trade Organization.
OMC : Organisation Mondiale du Commerce.
TRIPS :Trade Related aspects of Intellectual Property Rights
UNCTAD : United Nation Conference on Trade and Development.
DSU: Dispute Settlement Understanding



مقدمـة

مقدمـــــــــة

شهدت الساحة العالمية خلال السنوات الأخيرة تنافسا كبيرا بين أغلبية الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها،والتي تزايدت أهميتها مع اتجاه اقتصاديات دول العالم نحو المزيد من الانفتاح والحرية الاقتصادية والتوجه نحو اقتصاد السوق،الذي يعتمد على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد الآليات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى الدور الذي أضحى يقوم به الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ يعد أحد أهم محركات النمو الاقتصادي لدول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية، فهو يساهم في تدفقات النقد الأجنبي إلى الدولة المضيفة له وتحسين أداء صادراتها ويعتبر بديلا عن القروض الخارجية، إضافة إلى أنه يقوم بتشغيل العمالة الوطنية ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى البلد المضيف، وبذلك يعد الاستثمارالاجنبي من أهم الوسائل التي تعتمد عليه الدول وخاصة النامية منها لإخراجها من مشكلة التنمية الاقتصادية التي تعاني منها، حتى أصبح ممكن القول أن الاستثمار مرادفا لتعبير التنمية فلا تنمية من دون استثمار تلك هي المعادلة الذهبية لمطلع القرن الواحد و العشرون، لذا تسعى أغلبية الدول النامية إلى بذل الجهد لتحسين مناخ الاستثمار وتهيئة بيئة الأعمال لاستقطاب وتشجيع تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة اليها.

وتعد التطورات الاقتصادية التي شهدها العالم المتمثلة في التوقيع على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية من أهم أحداث القرنين العشرين والواحد والعشرين على الاطلاق، وهذا لما أحدثته من آثار اقتصادية وقانونية على الدول التي وقعت عليها، بل امتد أثرها حتى على الدول التي لم تنظم إليها بعد، وتمثل هذه الاتفاقيات نظاما عالميا تتولى من خلاله منظمة التجارة العالمية ادارة العلاقات الاقتصادية بين الدول الاعضاء بهدف تحرير التجارة الدولية وسهولة حركة انتقال رؤوس الأموال الخاصة والاستثمارات الأجنبية المباشرة ،كما ساهمت أيضا في إرساء وإنتشار ظاهرة العولمة،وأدت تلك التطورات جميعها إلى زيادة أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر، فالعولمة الاقتصادية وما

تتضمنه من تزايد ظاهرة الاعتماد على الاقتصاد الدولي المتبادل وإلغاء القيود والحواجز والمسافات أمام حركة التجارة الدولية ورؤوس الأموال والاستثمارات أدت إلى تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي بإعتبارها القاطرة التي تجر العولمة الاقتصادية، ومن ثم زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي وزيادة مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية، وبهذا أصبحت المنظمة العالمية للتجارة الركيزة الأساسية للاقتصاد العالمي الجديد، تهدف من ورائه إلى إقامة نظام تجاري عالمي يقوم على مبدأ حرية التجارة والاستثمار.

وقد شعرت الدول الاعضاء بمنظمة التجارة العالمية وخاصة المتقدمة منها بأهمية الاستثمار الاجنبي المباشر للدول المضيفة له ودوره الكبير في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتبين لها العلاقة القوية بين الاستثمار الاجنبي والتجارة الدولية إذ أصبح الاستثمار أيضا وسيلة لإجراء التبادل في السلع والخدمات على المستوى العالمي، لذا فقد عملت الدول المتقدمة صاحبة هذه الاستثمارات إلى إدراج موضوع الاستثمار الاجنبي ضمن اتفاقيات المنظمة،وكان الباعث من وراء ذلك بأن أغلبية الدول المضيفة للاستثمارات وخاصة الدول النامية تقوم باتخاذ مجموعة من التدابير والاجراءات تعرقل تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر،مثل اشتراط قيام المستثمر الاجنبي بشراء نسبة معينة من مستلزمات الانتاج من السوق المحلي بهدف تخفيض الوردات من تلك المستلزمات، أو ضرورة قيام المستثمر الاجنبي بتصدير نسبة معينة من المنتجات النهائية لزيادة صادرات الدولة المضيفة أو تحديد أنواع المشروعات التي يمكن للمستثمر الأجنبي القيام بها وفرض عليه امتلاك نسبة معينة في مؤسسة ما،ورغم أن هذه القيود لم تكن تستهدف سد الطريق أمام المستثمر الأجنبي المباشر بقدر ما كانت تسعى إلى تشجيع الاستثمارات المحلية إلا أنها أدت إلى عرقلة تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة وإضعاف نوعيتها .

وأصبحت تلك التدابير والقيود محور نقاش في جولة الأورغواي الممتدة بين سنة 1986و1993 بالاورغواي والتي أسفرت نتائجها عن تأسيس منظمة التجارة العالمية في

01 جانفي 1995 بمراكش، حيث رأت الدول المتقدمة أن هذه التدابير التي تقوم بها الدول المضيفة للاستثمار تعد مشابهة للدعم الذي تقدمه الدول لمنتجاتها وبالتالي فقد دعت إلى إلغائها كونها تؤدي إلى تغيير مسار التجارة العالمية وتشجيع الإنتاج غير الكفء وأنها تقيد من حركة الاستثمارات الاجنبية إضافة إلى أنها مخالفة لقواعد اتفاقيات المنظمة، وقد تم في نفس الجولة صياغة اتفاقية خاصة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة وضوابط التعامل معها من قبل الدول الأعضاء المضيفة لها، وسميت تلك الاتفاقية باتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة والتي تعد من أهم ما توصلت إليه المنظمة العالمية للتجارة فيما يخص قضايا الاستثمار الاجنبي المباشر، بالإضافة إلى الاتفاقيات الأخرى التي لها صلة بالاستثمار كاتفاقية التجارة في الخدمات واتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية التي رافقتها.

وتماشيا مع العولمة الاقتصادية كان لزاما على المشرع الجزائري مواكبة التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم وذلك من خلال القيام بعدة إصلاحات اقتصادية لمسايرة القوانين والمبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ولعل من أهم هذه الاصلاحات السعي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وذلك إيمانا منه بأن الجزائر لن تبقى بمعزل عن التحولات الاقتصادية التي شهدها العالم، وأن الانضمام إلى هذه المنظمة دليلاً على أن مناخ الاستثمار أصبح مهيئاً لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية التي تسعى لجذبها بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة، خاصة والكل يعلم بأن الجزائر تعتمد على مورد اقتصادي وحيد وهو النفط وما ينتج عنه من إختلالات نتيجة متغيرات خارجية لا يمكن التحكم فيها ولا التنبؤ بها .

وبهدف إحداث التنمية الاقتصادية تسعى الجزائر إلى تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر خاصة في ظل المنافسة الشديدة بين مختلف الدول النامية للاستقطاب هذه الاستثمارات، ولعل اكبر دليل على اهتمام المشرع بهذه الاستثمارات وحاجته اليها هو ما

جاء في التعديل الاخير لدستور2016، الذي أكد على تبني مبدأ حرية الاستثمار والتجارة الذي يطال جميع الانشطة والاشخاص دون تمييز وهذا الذي نصت عليه المادة 43 من الدستور بقولها " **حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون، وتعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز، خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية** " إن هذا المبدأ أملته الاصلاحات الاقتصادية والحاجة الملحة لمثل هذه الاستثمارات الاجنبية لتحقيق التنمية الاقتصادية، فلم تعد حرية الاستثمار مسألة نصوص قانونية أوتشريعية إنما هو خيار كرسه دستور 2016 للدولة الجزائرية، وهذا الاعتراف من المشرع الجزائري يعد بمثابة ضمانة دستورية للاستثمارات الاجنبية ،إضافة إلى الحماية القانونية والضمانات والحوافز التي تضمنتها قوانين الاستثمار وخاصة قانون الاستثمار الاخير 16-09 المعدل للأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار وما جاء به من امتيازات وحوافز،وهو الدليل القاطع على أن الدولة الجزائرية في أشد الحاجة إلى هذه الاستثمارات الاجنبية.

وإذا كانت الجزائرقد عملت على تقديم تحفيزات ومزايا وضمانات مهمة لهذه الاستثمارات الاجنبية والتي أرفقتها بإصلاحات عديدة في ميادين كثيرة منذ بداية التسعينات إلى يومنا هذا، إلا أن نسبة تدفق الاستثمارات الاجنبية المباشرة اليها مازالت ضعيفة مقارنة بالدول الأخرى ومن بينها دول المغرب العربي، ولعل السبب في ذلك يعود إلى عدم انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، لذلك سعت الجزائر للعمل على الانضمام إلى هذه المنظمة و يظهر ذلك جليا من خلال الجولات التي خاضتها في هذا الشأن، و المفاوضات الجادة التي كانت تتمحور حول إجراء إصلاحات لتحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، وهذا يفرض على الاقتصاد الجزائري تحديات كبيرة في مجال القوانين المتصلة بهذا الشأن، حيث يفرض على المشرع الجزائري تعديل قوانينه وفقا لأحكام اتفاقيات المنظمة حتى يستطيع الحصول على العضوية فيها .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية البحث في دراسة القواعد القانونية المنظمة للاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر والتي سعى المشرع لإحداثها وتطويرها بهدف استقطاب هذه الاستثمارات، باعتبار أن قرار المستثمر الاجنبي بالإقدام أو الإحجام عن الاستثمار في بلد ما لا يتوقف على تقديره للأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في ذلك البلد فحسب وإنما يتأثر أيضا بالأوضاع القانونية، لأنها تحدد الانشطة والمشروعات المسموح للأجانب الاستثمار فيها، كما توضح الحقوق التي يتمتع بها المستثمر الاجنبي إضافة إلى الضمانات والحوافز التي تؤثر على أرباحه المتوقعة.

لذلك فإن ظاهرة الاستثمار الاجنبي المباشر تقتضي وجود نظام قانوني متطور في الدولة المضيفة له من شأنه أن يبين الأسس التي تضمن تدفق هذه الاستثمارات،ورغم المجهودات التي بذلتها الدولة الجزائرية في هذا الشأن فإنه مع ميلاد المنظمة العالمية للتجارة و قيامها بتنظيم عمليات الاستثمار على المستوى الدولي، أصبح الانضمام إلى المنظمة هو الضامن الحقيقي على أن مناخ الاستثمار صار مهيأ لاستقطاب الاستثمارات الاجنبية، وأن الانضمام يعني الالتزام بأحكام اتفاقية عالمية لها قواعد خاصة منظمة للاستثمار الاجنبي وهذا يمثل ضمان وحماية لهذه الاستثمارات وهذا الذي أردنا تبيانه من خلال هذه الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب ومبررات أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع ولعل أهمها :

أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعد موضوع الساعة بلا جدال خاصة وأن الجزائر في أشد الحاجة إليه، كما أن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة يعد من أهم الاحداث الاقتصادية التي شهدها العالم،وبذلك يكون موضوع الدراسة يتضمن أمرين مهمين بالنسبة للجزائر التي تسعى في آن واحد إلى استقطاب هذه الاستثمارات الاجنبية المباشرة من جهة والانضمام للمنظمة العالمية للتجارة من جهة ثانية، لذا أردنا من خلال هذا البحث معرفة موقع الجزائر من التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم وقدرتها على استقطاب الاستثمارات الأجنبية في ظل قواعد النظام الاقتصادي العالمي الجديد .

أهداف الدراسة :

إن لدراسة النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر يتطلب منا التطرق إلى جميع القواعد النظامية المتعلقة بالإطار المؤسسي للاستثمار، وذلك من خلال التطرق إلى شروط الاستثمار ووسائل تحقيقه بالإضافة إلى الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر الاجنبي، وبما أن دراسة هذا الموضوع سنتناوله على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية فإن ذلك يتطلب منا أيضا التطرق إلى دراسة اتفاقيات المنظمة المتعلقة بالاستثمار لمعرفة مدى توافق أحكامها مع القواعد القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر.

الدراسات السابقة :

بالرجوع إلى الدراسات السابقة في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر وعلاقته باتفاقيات المنظمة المتصلة بالاستثمار الاجنبي فنجد أن الغالبية العظمى من الدارسين لم يتناولوا بصيغة تخصيصية هذا الأمر ومن هذه الدراسات :

1- أطروحة الدكتور عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2005-2006 ، والتي تطرق فيها الباحث إلى النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر دون التطرق إلى الاستثمار في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

2- أطروحة الدكتورة قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول النامية، كلية الحقوق جامعة باتنة، السنة الجامعية 2011 - 2012، والتي لم تتطرق فيها الباحثة إلى النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر بصفة خاصة،غير أنها تطرقت إلى تنظيم الاستثمار الاجنبي في إطار المنظمة العالمية للتجارة ولكن بشكل موجز.

كما أن هناك بعض الدارسات الاكاديمية في القوانين العربية التي تناولت هذا الموضوع نذكر منها:

1- أطروحة الدكتورة أمل صابر عبد المنعم عويس،دور منظمة التجارة العالمية في تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر،كلية الحقوق جامعة بنها،القاهرة ،2014 ،غير أن هذا البحث كان دراسة تطبيقية على مصر وهو ما يتقاطع مع دراستنا التي كانت دراسة قانونية واتجهت نحو تحليل نصوص قانون الاستثمار والقوانين المرتبطة به في الجزائر.

2 - أطروحة الدكتور عبد المنعم الدمياطي حبيب،أثر اتفاقيات التريمس على أداء منظمة التجارة العالمية،كلية الاقتصاد جامعة القاهرة ،2013، إلا أن هذه الدراسة كانت إقتصادية في حين دراستنا كانت قانونية، فضلا على أن الجزائر ليست عضو في منظمة التجارة العالمية .

لذا أردت من خلال هذا البحث التطرق إلى النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر على ضوء اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وهذا يمكننا على الأقل إضافة جديدة إلى مجال البحث العلمي في هذا الموضوع خاصة وأن الجزائر بصدد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

إشكالية البحث :

تتواجد الجزائر اليوم ضمن محيط اقتصادي عالمي جديد يعرف تحولات غير مسبوقة تمثلت أساسا في العولمة الاقتصادية التي تحتم عليها التكيف والمواكبة وليس الانعزال،وإذا كانت المنظمة العالمية للتجارة أحد آليات العولمة الاقتصادية والتنظيم الدولي الانسب للتفاوض بشأن قضايا الاستثمار، فإن ذلك يفرض على الجزائر وهي تسعى لاستقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر والانضمام إلى هذه المنظمة أن تكيف قوانينها فيما يتعلق بالاستثمار بما يتوافق وأحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة المتصلة بالاستثمار.

لهذا جاءت الإشكالية على النحو التالي : ما مدى مسايرة النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لإستقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة مع احكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بالاستثمار؟ .

المناهج المتبعة في الدراسة :

تقتضي طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة وهذا للإلمام بمحاور الدراسة، فسيتم الاعتماد على المنهج التحليلي في أغلب محاور الدراسة وهذا من خلال تحليل القوانين المتعلقة بالاستثمارالاجنبي المباشر و تحليل القواعد الموضوعية والإجرائية اللازمة لحماية هذه الاستثمارات، إضافة إلى إعتماده في إستعراض و تحليل محتوى اتفاقيات المنظمة المتعلقة بمجال الاستثمار الأجنبي،وقد تم الاستعانة بالمنهج الوصفي عند وصف المنظمة العالمية للتجارة وآلية عملها ونظامها القانوني .

وتم استكمال المنهجين السابقين بالمنهج التاريخي ، فالمنهج التاريخي تم الاستعانة به في موضوعين،الاول حينما تعرضت إلى ذكر الاحداث المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية

وتطورها،أما الموضوع الثاني حينما تعرضت إلى تطور الجهود الدولية في وضع إتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للتجارة.

تقسيم الدراسة:

تحقيقا للهدف المنشود من الدراسة و للاجابة على الاشكالية المطروحة قسمنا خطة البحث إلى ثلاثة ابواب وذلك على النحو التالي :

الباب الاول : ماهية الاستثمار الاجنبي المباشر.

الباب الثاني : المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات المتصلة بالاستثمارالاجنبي المباشر.

الباب الثالث : مسايرة الاستثمارالاجنبي المباشرفي الجزائر لمنظمة التجارة العالمية .

وانهيت الدراسة بخاتمة ضمنتها بمجموعة من النتائج والاقتراحات .



ماهية الاستثمار الاجنبي المباشر

الباب الاول

ماهية الاستثمار الاجنبي المباشر

تشغل قضية التنمية الاقتصادية اهتماما كبيرا لكافة الدول في مجتمعنا المعاصر سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو الدول النامية التي تواجه مشاكل عديدة ومتنوعة تحول دون تحقيق أهدافها في مختلف المجالا ت، ويرجع ذلك إلى عدم قدرة هذه الدول على استغلال ما لديها من موارد بالشكل المناسب بسبب قلة الخبرة التقنية أو انعدامها أو لعدم توفر الأموال اللازمة لذلك، فكانت قبلتها نحو الاستثمارات الأجنبية كحل أفضل ليخرجها من مشكلة التنمية، وقد أظهرت العديد من تجارب الدول النامية وبعض الدول المتقدمة أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر واللجؤ إليه لحل العديد من المشاكل الاقتصادية وكبديل عن الاقتراض وما يتيحه الاستثمار من نقل لرؤوس الأموال والتكنولوجيا، وبما يساهم في تحسين الكفاءة الاقتصادية للدولة المضيفة دون إحداث عجز في ميزان مدفوعاتها أو ديونها الخارجية .

والجزائر كغيرها من الدول النامية أعطت موضوع الاستثمار الأجنبي اهتماما بالغا ضمن استراتيجيتها التنموية، لكن سبل ووسائل تشجيع الاستثمار اختلفت من مرحلة إلى أخرى، فبعد الرفض الذي كان يقابل به الاستثمارالاجنبي المباشرفي فترة الستينات والسبعينات أصبح في الثمانينات حلا ومخرجا وصار بعد التسعينات إلى يومنا هذا مسعى وهدفا واضح المعالم تستعين به الدولة للاندماج في الاقتصاد العالمي وتحقيق التنمية الاقتصادية .

لقد ادركت الجزائر مدى أهمية هذه الوسيلة في تحقيق التنمية ونقل التكنولوجيا، فقام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من التشريعات القانونية التي تعتبر المعلم الواضح على درجة الاهتمام بالاستثمار الاجنبي المباشر، بإعتبارأن تنظيم ظاهرة

الاستثمار الاجنبي يقتضي وجود نظام قانوني متطور في الدولة المضيفة من شأنه أن يرسي الاسس التي تضمن تدفق الاستثمارات بشكل يراعي مصلحتها الوطنية، ويحث المستثمرين الاجانب على الاستثمار في هذه الدولة من خلال الترويج لفرص ومزايا الاستثمار الكائنة فيها واطلاعهم على الاوضاع القانونية، ليتأكدو من عدم وجود مخاطر غير تجارية، باعتبار أن قرار المستثمر الاجنبي بالاقدام أو الاحجام عن الاستثمار في بلد ما لا يتوقف على تقديره للاوضاع السياسية والاقتصادية في ذلك البلد فحسب وإنما يتأثر أيضا بالأوضاع القانونية،لذلك قام المشرع الجزائري باصدار مجموعة من القوانين المتعلقة بالاستثمار كانت تهدف إلى فتح الابواب امام المستثمرين الاجانب من خلال منح المستثمر الاجنبي امتيازات وضمانات تحقق له اطمئنانا على مشروعه الاستثماري القادم به إلى الجزائر.

لذا سنخصص دراسة ماهية الاستثمار الاجنبي المباشرفي هذا الباب من خلال التقسيم التالي :

الفصل الاول : مفهوم الاستثمار الاجنبي المباشر

الفصل الثاني : النظام القانوني للاستثمار الاجنبي المباشرفي الجزائر

الفصل الاول

مفهوم الاستثمار الاجنبي المباشر

نظرا للدور الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية فقد حرصت معظم الدول النامية على التنافس فيما بينها من أجل جذب المستثمرين الأجانب إليها، من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم وذلك لحاجة الدول النامية إلى رأس المال والخبرة الفنية والعلمية والتكنولوجيا، ويمكن القول إن أهم قناة التي يتجسد عبرها هذا الانتقال هو ما يصطلح على تسميته بالاستثمار الأجنبي المباشر، لذلك سنتناول في هذا الفصل مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر، فنتطرق في المبحث الأول إلى تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال بيان تعريفه من الناحيتين الاقتصادية والقانونية إضافة إلى تعريفه في القانون الدولي والقانون الجزائري، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى أهمية هذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأشكالها القانونية .

المبحث الاول

تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

قبل أن نتطرق إلى تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر، لابد من الوقوف على معرفة معنى كلمة الاستثمار في اللغة.

إن كلمة استثمارفي اللغة مشتقة من كلمة(ثمر)[1]، ويقال أثمر الشجر أي خرج ثمره[2]، والثمر بمعنى كل أنواع المال مثل الذهب والفضة وهذا ما يستفاد من قوله تعالى

([1]) ابن منظور لسان العرب ، المجلد الأول ، دار المعارف للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ، 1997 ، ص 346.

([2]) السيد محمد الجوهري،دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، 2009، ص 9 .

في كتابه الكريم(**وَكَانَ لَهُ ثُمُرْ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَيُحَاوِرُهْ أَنَا أكثرُ مِنْكَ مَالاً وأعَزُ نَفَراً)** [1]، ويأتي الفعل استثمر على وزن استفعل الذي مصدره استثمارعلى وزن استفعال فنقول استثمر المال أي نماه.

وقد عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه:" استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات "[2].

من خلال ما سبق ذكره من التعريف اللغوي للاستثمار نستنتج أن معنى كلمة استثمار يقصد به طلب الثمار، أي بمعنى ما ينتظر من فوائد الغرس عندما يحين وقت حصاد المنتوج، ولتبيان هذا المفهوم اكثر فإننا نقوم بإستعراض تعريف فقهاء الاقتصاد والقانون للاستثمار الاجنبي المباشر في المطلب الموالي .

المطلب الاول

تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر من الناحية الاقتصادية والقانونية

إن مصطلح كلمة الاستثمار هو مصطلح مركب تجتمع فيه عناصر اقتصادية وعناصر قانونية، بالرغم أن الاستثمار يرجع في الأساس إلى الناحية الاقتصادية، لذلك كان محل اهتمام فقهاء الاقتصاد قبل أن يتطرق له فقهاء القانون، وعلى هذا الاساس ولبيان تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر لابد أن نوضح أولا التعريف الاقتصادي ثم نتطرق إلى التعريف القانوني للاستثمار الاجنبي المباشر،و قبل التطرق إلى هذه التعاريف للاستثمار الاجنبي المباشر نذكر أن هناك تعريفات كثيرة وردت في هذا السياق إلا أنه لا يسعنا المجال لذكرها جميعا لذلك سوف نركز على أهمها.

([1]) سورة الكهف ، الآية 34.

([2]) زياد فيصل حبيب الخيزران ، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 ، ص 23.

الفرع الاول

تعريف الفقه الاقتصادي للاستثمار الاجنبي المباشر

عرف RAYMAND BERNARD الاستثمار الاجنبي المباشر بأنه " وسيلة لتحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الاموال من دولة إلى أخرى،وذلك بمساهمة رأسمال شركة في شركة اخرى حيث يتم انشاء فروع لها في الخارج ، أو الرفع من رأسمالها، أو قيام مؤسسة أجنبية جديدة رفقة شركاء اجانب في بلد اخر" (1)، ما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتطرق إلى أهم هدفين للاستثمار وهو تحقيق التنمية للدولة المضيفة مقابل تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي.

وفي نفس السياق عرفته أيضا أميرة عبد اللطيف مشهور بأنه " إنتقال أحد عوامل الانتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستغلال الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بقصد تحقيق ربح نقدي مميز " (2) .

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن الاستثمار بشكل عام بالنسبة للاقتصاديين هو عملية إنماء للذمة المالية لبلد ما، بمعنى أنها عملية إيجاد مشروعات اقتصادية دائمة تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق فوائض مالية.

مما سبق ذكره يمكن القول أن الاستثمار الاجنبي المباشر لدى الاقتصاديين هو عملية تهدف إلى خلق رأس المال أو إيجاد مشروعات إقتصادية مختلفة تكون ذات طابع انتاجي خارج البلد الاصلي من أجل تحقيق عوائد ماليه، كما يقوم بتوظيف الاموال في أصول خالية من المخاطرة أو بمخاطرة محسوبة، بمعنى الحفاظ على رأس المال الاصلي من أجل تحقيق مكاسب كبيرة ، وعليه فالاقتصاديون جعلوا من هدف الاستثمار هو تحقيق

---

(1) نعيمة اوعيل ، واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر ، مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،الطبعة الاولى 2016،ص 11 .

(2) معاوية عثمان الحداد ،القواعد القانونية لجذب الاستثمار الاجنبي،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ،2015 ،ص 31 .

الربح دون التوقف عند عملية الاستثمار ذاتها من حيث ذكر الوسائل التي يتم بها، إضافة إلى عدم التطرق إلى أهم شيء يرجى من استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر ألا وهو تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد المضيف.

الفرع الثاني

تعريف الفقه القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر

إختلف فقهاء القانون كما اختلف فقهاء الاقتصاد بشأن تعريف واضح وشامل للاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أننا سنحاول التعرض لأهم التعاريف المذكورة في هذا الشأن .

عرف عبد العزيز سعد النعماني الاستثمار الاجنبي المباشرعلى أنه " اسهام غير وطني في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة المعنية بمال أو عمل أو وضعها في مشروع محدد بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون " [1]، ما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يذكر الطريقة التي يتم بها الاستثمار الاجنبي المباشر ألا وهي وسائل الانتاج.

كما جاء في نفس السياق تعريف اخر للاستثمار بأنه " الاستثمار الذي يملكه الاجانب ويديرونه سواء أكانت الملكية كاملة أم كانت بنصيب يكفل السيطرة على ادارة المشروع، ويتحقق عادة بواسطة المشروعات التي تريد توسيع نشاطها في الخارج " [2] ، ما يلاحظ على هذا أنه لم يذكر السبب الذى دفع بالمستثمر الاجنبي للاستثمار بالخارج الا وهو تحقيق الربح.

([1]) معاوية عثما ن الحداد ،مرجع سابق ، ص 30 .

([2]) قصوري رفيقة ، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الدول النامية ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة باتنة ، السنة الجامعية (2010-2011)، ص 21.

وما يمكن استخلاصه من عرض مجمل التعريفات التي سيقت لفقهاء القانون بالنسبة للاستثمار الاجنبي المباشر، هو أنه منهم من ركز على انتقال رؤوس الاموال كوسيلة للاستثمار دون أن يذكر الكيفية التي تنقل بها، في حين اعتمد جانب اخر على عوامل الانتاج للقيام بهذه العملية في حين أهمل الغاية الاساسية وهو إحداث التنمية الاقتصادية ، بينما اشتركت معظمها في معيار اساسي وهو تحقيق الربح .

من خلال استعراض التعاريف السابقة فإنه يمكننا أن نعرف الاستثمار الاجنبي المباشر على أنه " انتقال وسائل الانتاج من الخارج عبر الحدود الدولية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد المضيف وبما يعود بالربح على المستثمر الاجنبي ".

ويعود سبب هذا الاختلاف في التعاريف من وجهة نظر الاقتصاديين والقانونين وعدم تمكنهم من الوصول إلى تعريف موحدإلى كون الاستثمار ليس بالواقعة [1] الاقتصادية أو القانونية المحددة التي يمكن حصرها، و يعود ذلك إلى طبيعة الاستثمار ومفهومه المتغير والمتطور فهو يتغير ويتطور حسب مستجدات العصر خصوصا المستجدات السياسية والاقتصادية، فمفهوم الاستثمار مفهوم عام[2] قد يضيق وقد يتسع حسب الظروف والأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي وأيضا حسب ظروف الدولة المضيفة له سواء السياسية والاقتصادية، إضافة إلى أنه يتأثر بمستوى التقدم العلمي والتكنولوجي والاستقرار السياسي ومستوى الوعي الاجتماعي، فضلا عن تأثره بالتنظيم القانوني وما تحيطه من قواعد تكفل حريته وتقدم له الحماية التي ينشدها، والتي تشكل عامل جذب للاستثمارات الاجنبية أو عائقا امام قدومها وعزوفها عن الاستثمار في هذه الدولة.

([1]) غسان علي علي ،الاستثمارات الاجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة عين شمس ،القاهرة ،2004، ص 16 .

([2]) محمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 38.

المطلب الثاني

تعريف الاستثمار في المنظمات الاقتصادية الدولية والتشريع الجزائري

نتناول تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر في القانون الدولي من خلال التطرق إلى تعريفه لدى المؤسسات المالية والمنظمات الدولية وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه تعريف الاستثمار من خلال الاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها الجزائر في هذا المجال، بالاضافة إلى تعريف المشرع الجزائري للاستثمار الاجنبي المباشر .

الفرع الاول

تعريف الاستثمار من وجهة نظر المنظمات الاقتصادية الدولية

اختلفت تعاريف الاستثمار الاجنبي المباشر لدى المؤسسات المالية والمنظمات الدولية ، وذلك لاختلاف الهدف والغاية التي تريد كل مؤسسة أو منظمة تحقيقها من وراء هذا الاستثمار، لذا سوف نتناول تعريف كل مؤسسة او منظمة دولية على حدى.

اولا- تعريف الاستثمار في منظمة التجارةالعالمية: عرفت منظمة التجارة العالمية الاستثمار الاجنبي المباشر بأنه " الاستثمار الذي يحصل عندما يقوم مستثمر في بلد ما(البلد الام) بامتلاك اصل موجود في بلد اخر (البلد المضيف) مع وجود النية في إدارة ذلك الاصل "[1] ،ما يلا حظ على هذا التعريف هو أنه ركز على أهم شي يريده المستثمر الاجنبي وهو أن يقوم بتسير إدارة المشروع، دون أن يتطرق إلى الفائدة المرجوة من هذا الاستثمار سواء من حيث تحقيق الربح للمستثمر الاجنبي أو إحداث التنمية الاقتصادية للبلد المضيف .

([1]) مبطوش العلجة ، واقع وافاق الاستثمار الاجنبي المباشر في دول المغرب العربي خلال الفترة 2000-2011 ، مجلة مصر المعاصرة القاهرة ،العد د 510 ، لسنة 2013 ،ص 418.

ثانيا – تعريف الاستثمار في صندوق النقد الدولي (F.M.I) : يعرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه "مجموعة العمليات المختلفة الموجهة للتأثير في السوق وتسيير المؤسسة المتوطنة في دولة مخالفة لدولة المؤسسة الأم"[(1)]،ووفقا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشرا حين يمتلك المستثمر الأجنبي 10% أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، ومن عدد الأصوات فيها وتكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة[(2)].

ثالثا – تعريف الاستثمار في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD): يعرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه " ذلك الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى تعكس مصالح دائمة ومقدرة على التحكم الإداري بين الشركة في القطر الأم (القطر الذي ينتمي إليه الشركة المتمثلة) وشركة أو وحدة إنتاجية في قطر آخر(القطر المستقبل للاستثمار) ، وتعرف الشركة الام (المستثمر الأجنبي) على أنه تلك الشركة التي تمتلك أصولا في شركة تابعة لقطر آخر غير القطر الأم، وتأخذ الملكية بشكل حصة تساوي أو تفوق 10% من الأسهم العادية أو القوة التصويتية (في مجلس الإدارة) للشركات المحلية أو ما يعادلها للشركات الأخرى"[(3)].

من خلال تعريف صندوق النقد الدولي و مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية للاستثمار الأجنبي المباشر نستنتج أن هذه الهيئات تتفق أو تشترك في النقاط الآتية:

1–نسبة 10% كنسبة محددة لامتلاك القدرة لإبداء الرأي والتصويت أثناء إدارة الاستثمار.

2– امتلاك مستثمر أجنبي لأصول ملكية تامة أو جزئية في دولة أخرى.

([1]) رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها ، المركز القانوني القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 20.

([2]) محمد غانم ، مرجع سابق، ص 58.

([3]) رمضان علي عبد الكريم ،المرجع نفسه ،ص 20 .

3- التأكيد على طول مدة فترة الاستثمار الأجنبي المباشر.

4- سلطة القرار الفعلية تحددها قوة التصويت التي تؤهل صاحبها لتمرير قراراته حسب أهدافه.

الفرع الثاني

تعريف الاستثمارالاجنبي المباشر في الاتفاقيات الثنائية والقانون الجزائري

قبل التطرق الى تعريف الاستثمار في القانون الجزائري نود أولا ذكر هذا التعريف في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال .

اولا – تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر في الاتفاقيات الثنائية : إن الاتفاقيات الثنائية بصفة عامة تعد أداة لتنسيق وتنظيم المصالح الذاتية الخاصة بالطرفين، ومن ثم فإن وظيفتها تقف عند حد بيان الحقوق والالتزامات المتبادلة، وتعد اتفاقيات الاستثمار الثنائية إحدى الوسائل المتاحة (1) لتقديم حماية شرعية للاستثمار الأجنبي المباشرفي ظل القانون الدولي ، وتشكل هذه الاتفاقيات أيضا آليات لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بينهما كما أنها تضمن تنفيذ نصوص الاتفاق، لذا سوف نتطرق إلى تعريف الاستثمار من خلال هذه الاتفاقيات الثنائية .

ومن الاتفاقيات التي تم إبرامها على سبيل المثال بين الجزائر وعدة دول نذكر منها:

1- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية : حسب المادة الأولى في فقرتها الأولى من نص الاتفاقية فإن:"**عبارة استثمار تشير إلى الأموال، كالأملاك والحقوق باختلاف أنواعها إلى جانب كل من عنصر الأموال مهما كان نوعها والمرتبطة بنشاط اقتصادي والمتمثلة في**

([1]) وصل عدد الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات على مستوى العالم نحو 2676 اتفاقية بنهاية عام 2008 ،وبالتالي يمكننا القول بأن الاتفاقيات الثنائية تعتبر الالية الرئيسية التي تحكم تنظيم عمليات الاستثمار على مستوى العالم ، راجع في ذلك ماجدة شلبي ،التوجهات الدولية والاطار المؤسسي في مجال الاستثمارات الاجنبية المباشرة ،دار النهظة العربية ،القاهرة ،2013 ، ص13 .

سبيل الخصوص لا الحصر فيما يلي..." [1]، فكلمة أملاك يجب تفسيرها بمفهومها الواسع بمعنى كل شيء مادي أو غير مادي قابل للملكية، أما كلمة حقوق فيقصد بها المصلحة المشروعة فهي ذات قيمة اقتصادية وتستفيد من الحماية القانونية.

2 - اتفاقية الاستثمار بين الجزائر والمملكة الاسبانية : حسب نص المادة الأولى من اتفاقية الشراكة بين البلدين فإنه:" **في إطار الاتفاق الحالي يقصد بعبارة استثمار تدل على كل عنصر من الأصول سواء كانت سلع او حقوق مرتبطة بالاستثمار مهما كانت طبيعتها وهي على وجه الخصوص لا الإطلاق.**

1- الاسم وكل صيغة أخرى للمشاركة في الشركات.

2- الحقوق الناجمة عن كل اسهام منجز بغرض خلق قيمة اقتصادية.

3- الأملاك المنقولة والعقارية وكل حق عيني مثل الرهن والرهن الحيازي وحق الانتفاع وكل الحقوق الأخرى.

4- الحقوق التابعة للملكية الذهنية كبراءة الاختراع والعلامات التجارية.

5- الحقوق الممنوحة قانونا أو بموجب عقد طبقا لتشريع البعد المستقبلي للاستثمار وخصوصا الامتيازات المتعلقة بالاستكشاف والفلاحة والاستخراج وباستغلال الموارد الطبيعية.

- واختتمت نص المادة الاولى من الاتفاقية على أنه لا يؤثر أي تغيير في شكل الاستثمار أو إعادة الاستثمار في وصفهما كإستثمار، بشرط أن لا يكون هذا التغير مخالفا لتشريع الطرف المتعاقد التي أنجز على إقليمه الاستثمار[2].

من خلال تطرقنا إلى الاتفاقيتين السابقتين نستنتج رغبة واضعي هذه الاتفاقيات واضحة في توسيع مجال تطبيقها سواء من خلال استعمال عبارة كل من عنصري الأصول أو الأموال، كالأملاك والحقوق باختلاف أنواعها أو جميع الاموال وذلك من أجل

([1]) الاتفاقية الجزائرية الفرنسية مرسوم رئاسي 94 01 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية فرنسا بشأن تشجيع الاستثمار، ج ،ر،ج، ج، رقم 01، الصادر بتاريخ 1994/01/02.

([2]) مرسوم رئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 25 مارس 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية ج.ر.ج.ج، رقم 23 المؤرخة في 26 أفريل 1995.

تحديد مجال النشاط الموسع الوارد في مختلف الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات بشرط أن تكون هناك علاقة نشاط اقتصادي، و لتفادي التناقضات بين الاتفاقية الثنائية والتشريع الداخلي للدولة المضيفة تتضمن بعض الاتفاقيات عنصرا أخرا يتمثل في ضرورة احترام التشريع الداخلي للدولة باعتباره شرطا اساسيا لتطبيق الاتفاقية.

وعند النظر في جميع الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار نجد أنها تحتوي على تعريف للاستثمار وهو مصطلح فضفاض يسمح بالتكيف مع الصيغ الجديدة للاستثمار الأجنبي وهذا من شأنه ان يتيح إمكانية التطبيق على ما هو موجود وما يستجد مستقبلا.

ثانيا - تعريف الاستثمار في القانون الجزائري : أما بالنسبة إلى المشرع الجزائري فإنه قد عرف الاستثمار في المادة الثانية[1] من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار على أنه يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، أو توسيع قدرات الانتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية .

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .

ما يلاحظ على التعريف الذي أورده المشرع الجزائري أنه لم يعرف الاستثمار وإنما اكتفى بذكر عناصره، دون أن تطرق إلى أهم خصائص الاستثمار وهو انتقال وسائل الانتاج من خارج الدولة المضيفة، والعمل على تحقيق الربح الذي يعد أهم هدف يسعى إليه المستثمر الأجنبي.

وما يؤخذ على التعريف الذي اورده المشرع الجزائري أيضا أنه ذكرفقط الاسباب المهيأة لمناخ الاستثمار،وهي إعادة الهيكلة و الخوصصة والمساهمة في رأسمال

([1]) المادة الثانية من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 41 الصادرة في 19 جويلية 2006.

المؤسسة،وكان ينبغي على المشرع الجزائري أن يركز في تعريفه على أهم شيء يسعى من وراء إستقطابه للاستثمار الاجنبي المباشر وهو تحقيق التنمية الاقتصادية دون أن ينسى غاية المستثمر الاجنبي هو تحقيق الربح .

– وإذا كان فقهاء الاقتصاد وفقهاء القانون لم يتفقوا[1]على تعريف موحد للاستثمار الأجنبي، فإن المشرع الجزائري عندما لم يعرف الاستثمار في الأمر 01 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بالاستثمار رغم كونه تناول موضوع الاستثمار واكتفى بذكر عناصره يكون قد أحسن ما فعل، لأن حصر مفهوم الاستثمار بتعريف اصطلاحي يتسم بالثبات والجمود يتناقض حسب اعتقادنا بالمفهوم الحقيقي للاستثمار الذي يتسم بالتغير والتطور حسب الغاية والهدف المبتغاة من ورائه ، كما يفسرأن الاغفال المتعمد في عدم وضع تعريف موحد للاستثمارهو السماح للاطراف المتعاقدة بالتمتع بقدر كبيرمن الحرية التعاقدية والمرونة وفقا لتطور الحياة الاقتصادية .

المبحث الثاني

أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأشكالها القانونية

لما كانت مصالح الدول المتقدمة والدول النامية لا يمكن أن تنفصل إحداهما عن الأخرى لوجود ارتباط وثيق بين رفاهية الدول المتقدمة ونمو الدول النامية، فقد سعت تلك الدول بالتقارب وإقامة الروابط فيما يتعلق بالاستثمار لتحقيق مصالح مشتركة بينهم وإشباع حاجاتهم المتبادلة في ظل نظام اقتصادي عالمي جديد، خاصة مع تعاظم دور الاستثمار الأجنبي المباشر وأهميته في النمو والإنتاجية والمنافسة ونقل التكنولوجيا بالنسبة للدول النامية كما يعتبر بديلا عن القروض الخارجية ، أما بالنسبة للدول المصدرة له فإنه

([1]) منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الاجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 9.

يعود عليها بأرباح كبيرة ومزايا مختلفة، وسنحاول خلال هذا المبحث بيان الدور الذي يلعبه الاستثمار الاجنبي المباشر على الدولة المضيفة له وأهم انعكاساته على اقتصادها في المطلب الاول، ثم ننتقل إلى المطلب الثاني لتحديد الاشكال القانونية الاكثر شيوعا للاستثمار الاجنبي المباشر.

المطلب الأول

أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة

تكمن أهمية الاستثمار الاجنبي المباشر في الدور الذي يمارسه الاستثمار لإحداث النمو والتنمية الاقتصادية في البلاد المضيفة له ، لذا فقد أصبحت كفاءة النظام الاقتصادي لدولة ما تقاس بمدى قدرته على جذب الاستثمار الاجنبي المباشر وإقامة المشروعات التي توفر فرص العمل، فضلا على أنه ينقل معه التكنولوجيا الحديثة التي تساعد على تطوير المنتوج وتخفيض تكاليف الانتاج، وهذا يساعد على وجود قطاع تصديري الامر الذي يساهم في معالجة عجز ميزان المدفوعات وزيادة ايرادات الدولة من العملة الصعبة .

إن هذه الاهمية تمثل الجانب الايجابي للاستثمار الاجنبي المباشر إذا ما أحسنت الدولة المضيفة التعامل معه، وإلا فإن هناك تأثير سلبي لهذه الاستثمارات على البلد المضيف، لذا سوف نتناول في هذا المطلب أهم التأثيرات الايجابية والسلبية للاستثمار الاجنبي المباشر على الدولة المضيفة له .

الفرع الاول

التأثير الايجابي للاستثمارات الأجنبية المباشرة على الدول المضيفة

ليس من الحكمة رفض الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتصورها على أنها شر يهدد الاستقلال الاقتصادي للدول المضيفة له وخاصة الدول النامية، حيث أن لهذه الاستثمارات مزايا ايجابية إذا ما أحسن توجيهها ومراقبتها لذا نذكرها بشيء من التفصيل.

اولا – الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتحقيق التنمية الاقتصادية : تعرف التنمية الاقتصادية بأنها "عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة "[1]، لذلك يكون المقصود بالتنمية الاقتصادية تلك الإجراءات والجهود التي تبذل في سبيل رفع معدل نمو الدخل القومي والفردي الحقيقي، وهي تعتبر من أهم الأهداف والطموحات التي تسعى جميع الدول لتحقيقها.

وإذا كانت البلدان المضيفة لهذه الاستثمارات وخاصة النامية منها تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية وزيادة معدل النمو الاقتصادي بها فإن ذلك يحتاج إلى استثمارات ضخمة، وبالتالي فهي تتطلب رؤوس أموال طائلة قد تعجز عن توفيرها بمواردها الحقيقية وحدها، والتي يمكن استغلالها في استيراد الآلات والمعدات المطلوبة لمشروعات التنمية فالاستثمارات الأجنبية المباشرة تساعد على الحصول على الرأسمال الكافي لتحقيق التنمية[2] .

ثانيا – الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا : يعد نقل التكنولوجيا موضوع الساعة دون جدال فهو مهم لكل دول العالم بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة، ولعل أهم الأسباب التي فرضت أهمية هذا الموضوع هو نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية بسبب حاجة هذه الاخيرة اليها لمساعدتها على الالتحاق بركب الدول المتقدمة [3].

وتعتبر التكنولوجيا هي المحرك الرئيسي لتحقيق النموالاقتصادي والتحول من مجتمع استهلاكي إلى مجتمع ذو إنتاج صناعي، فبدون التكنولوجيا لا مجال للتطوير ولا للمنافسة لا على المستوى المحلي ولا على المستوى الدولي، حيث صارت التكنولوجيا من ضمن العناصر الهامة التي تحدد نجاح أو فشل خطط التنمية، ويوجد إجماع واسع على

([1]) رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، مرجع سابق ، ص 71.

([2]) نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2007 ، ص 456.

([3]) رمضان على عبد الكريم ، المرجع نفسه ، ص 73.

أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا، فهو يعتبر المنفذ الوحيد [1] لنقل التكنولوجيا للدول النامية عبر الشركات متعددة الجنسيات التي تستحوذ هذه التكنولوجيا وتسيطر على أكثر من ثلاث أرباع من حجم الاستثمار الأجنبي المباشر المتدفق على الصعيد العالمي .

إلا أن ما يمكن التنبيه إليه في هذا الامر أنه رغم أن الشركات متعددة الجنسيات تساعد في نقل التكنولوجيا إلى البلد المضيف من خلال نقلها عن طريق المشاريع الاستثمارية المباشرة، إلا أنه في واقع الحال تنقل إلى البلدان النامية تكنولوجيا قررت الاستغناء عنها في الدولة الأم، ومع ذلك فبالنسبة للدول النامية ومنها الجزائر فهي بحاجة إلى هذه التكنولوجيا حتى تتمكن من استغلال مواردها الطبيعية وتصنيعها وتصديرها على الاقل إلى الدول الافريقية إن أمكن ذلك.

ثالثا – الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتحسين ميزان المدفوعات : يعد ميزان المدفوعات من أهم المؤشرات الاقتصادية التي تساعد واضعي السياسة الاقتصادية في توجيه وإدارة الاقتصاد للدولة، لذا وجب علينا معرفة ما المقصود بميزان المدفوعات والذي تسعى كل دول العالم أن يكون لها فائض فيه .

- يعرف ميزان المدفوعات بأنه "عبارة عن سجل لكافة المعاملات الاقتصادية الخارجية التي تتم بين المقيمين في دولة معينة والمقيمين في الخارج خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة واحدة "[2]، ونظرا للعجز المستمر في ميزان المدفوعات في البلدان النامية وخطورة تمويل هذا العجز عن طريق اللجوء إلى التمويل الخارجي الذي يتمثل في المعونات الخارجية والاقتراض[3]، كان لابد من اللجوء إلى الاستثمارات الأجنبية وخاصة

([1]) زينب محمد عبد السلام ، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير سيادة الدول ، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص52 .

([2]) رمضان علي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 89.

([3]) نسرين نصر الدين حسين احمد ،الاستثمار الاجنبي في مصر المعاملة والمحصلة بين 75–95،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية،2006 ، ص 4.

المباشرة التي يمكن أن تساهم في زيادة نمو الناتج المحلي ، مما يكون له أثر إيجابي في تحسين ميزان المدفوعات لأن اللجوء إلى الاقتراض [1]يزيد من أعباء خدمة الدين الناتجة عن هذا التمويل والتي تمثل عبء على ميزان المدفوعات[2]، في حين أن الاستثمار الأجنبي المباشرة يدر عائدا من وراء جذبه، لذلك أصبحت تفضله كل الدول سواء المتقدمة أو النامية، و لو أن الجزائر إستعانت بهذه الاستثمارات الاجنبية المباشرة وهيئت لها المناخ المناسب بعد تخليها عن النهج الاشتراكي مباشرة لكان لها الامر أفضل من اللجو للاستدانة من المنظمات الدولية المتخصصة كما كان الامر في بداية التسعينات من القرن الماضي.

وإذا كانت الاستثمارات الأجنبية المباشرة من شأنها أن تساهم في تحسين ميزان المدفوعات في البلدان النامية المضيفة، إلا أنه من الصعب التعميم بأن لهذه الاستثمارات دائما الأثر الإيجابي على ميزان المدفوعات ذلك أن تحويل الأرباح ومرتبات العاملين الأجانب من ناحية أخرى يؤثر أيضا سلبا على ميزان المدفوعات.

رابعا- الاستثمارات الأجنبية المباشرة وخلق فرص العمالة : تعتبر الاستثمارات الاجنبية المباشرة الأسلوب الأفضل لحل مشكلة البطالة[3]، لذلك تسعى معظم الدول الاستعانة بهذا الأسلوب للقضاء على هذه الظاهرة، ولتحقيق هذا الهدف عملت الدول المضيفة على جذب وتحفيز وتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة على أساس إيجاد فرص عمل جديدة[4]، وتساهم الاستثمارات الأجنبية في خلق هذه الفرص من خلال وجود الشركات متعددة الجنسيات التي تقوم بالاستثمار في الدول المضيفة الامر الذي سيؤدي إلى زيادة عدد

([1]) بولرباح غريب ، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة وطرق تقييمها -دراسة حالة الجزائر ، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة ، العدد 10 سنة 2012 .، ص99 .

([2]) عصام عمر مندور ، محددات الاستثمار الاجنبي المباشر في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية ، دار التعليم العالي ، الاسكندرية ، 2010 ، ص 91.

([3]) تعرف البطالة على أنها " عدم توفير فرص العمل للعمال القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه "، راجع السيد محمد الجوهري ، مرجع سابق ، ص 36.

([4]) رمضان علي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 77.

المشروعات الوطنية وتنشيط صناعة المقاولات وغيرها ومن ثم خلق فرص جديدة للعمل، وما يمكن الاشارة اليها في هذا الصدد أن بعض البلدان النامية وبهدف خلق فرص للعمل نجدها عادة ما تشترط[1] في قوانينها على الشركات الاستثمارية حتى تتمتع بالضمانات القانونية والحوافز الضريبية المنصوص عليها في قوانينها أن تستخدم نسبة معينة من العمالة الوطنية[2]، الامرالذي لم يعمل به المشرع الجزائري إذ لم ينص على هذا الشرط في قانون الاستثمار 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بالاستثمار والمعدل بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتعلق بتطوير الاستثمار، لذلك كان يتوجب على المشرع الجزائري إضافة هذا الشرط فهو يساعد حقيقة على خلق فرص عمل و تكوين عمال أكفاء، فنحن نلاحظ أن الشركات الاستثمارية الموجودة في الجزائر تستعين حتى بعمالة من دول مجاورة فلماذا لا تستفيد الدولة الجزائرية من هذه الفرص المتاحة رغم أن المشروع يقام على أرضها.

الفرع الثاني

التأثير السلبي للاستثمار الاجنبي المباشر على الدولة المضيفة

على الرغم من التسليم بوجود منافع محتملة من الاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أن ذلك لا ينفي وجود العديد من الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها هذا الاستثمار على الدولة المضيفة له، لذا نود ذكر تلك الآثار على النحو التالي:

اولا : التأثير على سيادة الدولة المضيفة . يتجلى تأثير الاستثمار السلبي على سيادة الدولة المضيفة من خلال التدخل في الشؤون السياسية وذلك بسبب قدرة الشركات متعددة الجنسيات التأثير على اصحاب القرار في البلد المضيف، وافتقاد الدولة المضيفة لقدرتها على وضع السياسات الوطنية لتنظيم الأنشطة في المجالات التي يباشر فيها المستثمرون الأجانب نشاطهم بسبب الامكانيات التي تملكها هذه الشركات العملاقة.

---

(1) ومثال ذلك ما قام به المشرع الكويتي في المرسوم رقم 10 لسنة 1999 بشأن تنظيم رأس المال الأجنبي في دولة الكويت، حيث يلزم المستثمر الأجنبي بتشغيل العمالة الوطنية، انظر رمضان على عبد الكريم، مرجع سابق، ص 78.

(2) نص المشرع المصري في قانون الاستثمارالجديد رقم 17 لسنة 2015 في مادته 20 مكرر،على منح المشروعات الاستثمارية التي تقوم بتشغيل العمالة الوطنية تيسيرات وحوافز إضافية غير ضريبية .

ثانيا – التأثير على موارد الدولة المضيفة : إن الاستثمار الأجنبي المباشر قد يكون وسيلة لتحويل الموارد الاقتصادية من الدول المضيفة إلى الدول المصدرة لهذه الاستثمارات إذ يعد مكملا للإنتاج في البلد الموطن[1]، وذلك إذا علمنا أن أغلب الدول النامية تتوفر على أموال وموارد هائلة تسعى الدول المتقدمة إلى الاستحواذ عليها ، كما قد يترتب على وجود المشروعات الأجنبية من زيادة الموارد العامة للدولة أي زيادة النفقات العامة للدولة من خلال منح الاعفاءات الضريبية وتخفيض التعريفات الجمركية على بعض الواردات وإعطاء تسهيلات ومزايا خاصة للمستثمرين الأجانب، وقد يكون هذا الأثر أكثر سوأ إذا لجأت هذه الشركات الاستثمارية إلى تغير نشاطها أو إسمها التجاري أو أي إجراء من شأنه انقضاء الشركة بعد إنتهاء مدة الاعفاء الممنوحة لها، أو قامت الشركة الأجنبية ببيع جزء من منتجاتها إلى الدولة الأم بأسعار منخفضة وبالشكل الذي يظهر انخفاضا ظاهريا في الأرباح وبالتالي انخفاض الضرائب المحصل عليها، ويترتب على ما سبق انخفاض إيرادات الدولة والتي كان من الممكن استخدامها في أغراض تفيد التنمية المحلية.

ثالثا – التأثير على ميزان المدفوعات : على الرغم من إمكانية زيادة صادرات الدولة المضيفة من خلال نشاط الشركات متعددة الجنسيات، إلا أن بعض الشركات تحظر على فروعها منافسة الشركة الام في الاسواق العالمية أو ربما لا تسمح[2] لتلك الفروع بالتصدير إلى اسواق معينة وفقا لما يسمى بالشروط التقيدية وهذا من شأنه التأثير السلبي على ميزان المدفوعات، إضافة الى تحويل الأرباح المرتبطة بالاستثمار الأجنبي المباشر

([1]) لمياء متولي يوسف مرسي ، التنظيم الدولي للاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 53 .

([2]) زيدان محمد ، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال – نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر – مجلة اقتصاديات شمال افريقيا جامعة الشلف ،العدد الأول 2003، ص134 .

إلى البلد الأصلي و تحويل جزء من مرتبات الأجانب العاملين في المشروعات للخارج، والتي قد تؤدي إلى تحمل الدولة أعباء نقدية لها تأثير مباشر على ميزان المدفوعات.

رابعا – التأثير على العمالة : قد يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر إلى آثار سلبية على سوق العمل في بلاد الموطن المضيف له،وذلك بسبب تفضيل الشركات المتعددة الجنسيات لإستخدام تكنولوجيا عالية لا تستخدم فيها العمالة أو تتطلب عمالة ذات مهارة عالية، مما يحجم عن استخدام العمالة المحلية التي يتطلب تدريبها وتعليمها تكاليف مرتفعة قد يؤثر على عوائد الاستثمار[1]، وهذا ما يحتج به المستثمر الاجنبي حتى لا يقوم بتوظيف العمالة في البلد المضيف.

خامسا – التأثير على التكنولوجيا : على الرغم من اصطحاب الشركات المتعددة الجنسيات للتكنولوجيا في البلد المضيف إلا أن ذلك يتطلب إمكانيات وبنية أساسية تساعدها على تطبيق هذه التكنولوجيا،ومن الملاحظ أن معظم الدول النامية تفتقر إلى تلك المقومات الأمر الذي يحرمها من الاستفادة المرجوة، كما قد تؤثر هذه التكنولوجيا على تضاؤل زيادة عوائد الانتاجية في الشركات للدول المضيفة بصفة خاصة في القطاعات التي تتسم بقدرات تكنولوجية ضعيفة وبالشكل الذي يعوق تلك الشركات من تعديل وتطبيق التكنولوجيا[2]، لأن تطبيق التكنولوجيا في مجال معين يتعين أن يكون هناك تكامل في مجالات اخرى وهذا ما تفتقده الدول النامية التي تحتاج إلى تعميم التكنولوجيا في جميع المجالات حى تستفيد أكثر من هذه التكنولوجيا القادمة اليها.

سادسا – التأثير على البيئة : إن النقاش حول النتائج البيئية للاستثمار الاجنبي المباشر هي واحد من القضايا الجوهرية التي طرحت في خضم النقاشات الواسعة حول العولمة والتنمية المستدامة، حيث يرى البعض أن الدول النامية تعمد إلى تخفيض معاييرها البيئية حتى تستقطب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والذي ينشأ نتيجة

([1]) عصام عمر مندور ، مرجع سابق ، ص 100.

([2]) رمضان علي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 46 .

لتنافس الدول النامية مع بعضها البعض حول الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال استمرار تقليل وتخفيض المعايير والضوابط البيئية المفروضة عل الأنشطة التصنيعية والإنتاجية،لأن المستثمرين ربما يميلون إلى التوجه إلى الدول الأقل صرامة أو التي تنعدم بها الأطر التنظيمية في هذا المجال[1]، خاصة وأن الشركات متعددة الجنسيات ترغب في توطين استثماراتها على مستوى الدول ذات تكاليف أقل لتحقق كفاءة استثمارية أكبر في ظل الضوابط السائدة ، فهي تفضل الاستثمار في هذه الدول أين تستطيع استغلال المزايا النسبية للدولة المضيفة من أجل تعظيم العائد على الاستثمار، خاصة وأن هذه الصناعات التي يتطلب إقامتها في الدول المتقدمة (الأم) تتطلب إنفاق تكاليف عالية للمحافظة على البيئة مقارنة بالدول النامية مثل صناعات الكيماويات والحديد والصلب والاسمنت، حيث تخضع هذه الاستثمارات الأجنبية في دولها إلى معايير بيئية متشددة بسبب الاهتمام الرسمي والشعبي بهذا الأمر،في حين لا يوجد أدنى اهتمام بذلك في معظم الدول النامية وهذا في واقع الامر حقيقة لا يمكن انكارها، فالدول النامية تقدم امتيازات وتنازلات من أجل جذب هذه الاستثمارات لتحقيق التنمية الاقتصادية ولوعلى حساب البيئة.

المطلب الثاني

الأشكال القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة

تأخذ الاستثمارات الاجنبية المباشرة عدة أشكال قانونية ، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم هذه الاشكال والتي غالبا ما تكون في شكل مشروعات مشتركة أو تكون في شكل شركات متعددة الجنسيات، أما النوع الاول فهو ما تفضله الدولة المضيفة للاستثمار وأما النوع الثاني فهو ما يحبذه المستثمر الاجنبي، وفي الغالب يكون الاستثمار الاجنبي المباشر عبر الشركات متعددة الجنسيات التي تتميز بضخامة اعمالها وأنشطتها، ويمكن القول بأن الاستثمار الاجنبي المباشر والشركات متعددة الجنسيات أصبح أمران

(1) لمياء متولي يوسف مرسي ، مرجع سابق ، ص 56.

متلازمان إعتاد الاقتصاديون على الجمع بينها بطريقة مترادفة، لذلك نتناول في الفرع الاول الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة والمشتركة كأحد أشكال الاستثمار،ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى الشكل الثاني للاستثمار الاجنبي المباشر ألا وهوالشركات متعددة الجنسيات .

الفرع الاول

الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة والمشتركة

إن الاستثمارات الأجنبية المباشرة عندما تنتقل من دولة إلى دولة أخرى تأخذ عدة أشكال، سواء في شكل مشروع خاص أو في شكل مشروع ثنائي أي مشترك، لهذا سنتطرق إلى هذه الانواع مع التركيز على النوع الثاني الأكثر تداولا والذي تفضله الدولة المضيفة للاستثمار الاجنبي المباشر.

اولا – الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة : ويعني هذا النوع من الاستثمار تملك صاحب رأس المال الأجنبي المشروع المقام ملكية تامة بحيث يكون له حق الإدارة والتحكم في كل عملياته ، ولقد أخذ هذا النوع من الاستثمار في التزايد وذلك مع بداية السبعينات بعد أن كانت الدول النامية تنفر منه(1)، أما بالنسبة للجزائر فإنها لا تحبذ هذا النوع من الاستثمار خشية أن يؤدي إلى التبعية والهيمنة الاقتصادية من قبل المستثمر الأجنبي، ويعد هذا النوع من الاستثمارات أكثر الأنواع تفضيلا لدى الشركات متعددة الجنسيات وذلك لتوافر الحرية الكاملة في الإدارة والتحكم في النشاط الانتاجي وسياسات الأعمال المرتبطة بمختلف أوجه النشاط الوظيفي للشركة من إنتاج وتسويق وغيرها(2).

ثانيا – الاستثمارات الأجنبية المباشرة الثنائية : من الظواهر الهامة التي بدأت تصاحب عملية انتقال الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول الأخرى، هو حرص الدول الجاذبة

---

(1) السيد محمد الجوهري ، مرجع سابق ، ص 27.

(2) عبد السلام أبو قحف ، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، 2003 ، ص 13.

لهذه الاستثمارات على مشاركة رأس المال القادم إليها في استثماراته، وهذه المشاركة إما عن طريق رأس المال الوطني الحكومي أو عن طريق رأس المال الوطني الخاص، أو أن تكون موزعة بين رأس المال الوطني العام والخاص، فهذه الدول تحاول أن تجد نوعا من التوازن[1] بين جذب الاستثمارات الاجنبية اليها وما يصاحبها من خبرات وبين الحفاظ على سيطرة العناصر الوطنية على اقتصادها، وذلك عن طريق النص في قوانينها الداخلية على ضرورة اشتراك القطاع الخاص أو العام في رأسمال المشروع الاجنبي ويطلق عادة على هذا النوع من الاستثمار اسم المشروع المشترك، بمعنى أن أسلوب الشراكة هو أن تكون ملكية المشروع الاستثماري مقسمة بين رأسمال الأجنبي والوطني على السواء .

وأيا كانت الصورة أو الشكل القانوني الذي يظهر به المشروع المشترك فإن هذا النوع من الاستثمارات الاجنبية المباشرة يحظى باهتمام كبير من جانب الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، لما يحققه هذا الاستثمار من مميزات هامة وإيجابية سواء بالنسبة للمستثمرين الأجانب أو المحليين.

– فبالنسبة للشريك الوطني الدولة المضيفة – تعتبر المشروعات المشتركة الشكل الأمثل[2] الذي يمكن من خلاله فرض رقابة فعلية على الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال المشاركة والإطلاع على كافة القرارات التي تتخذ في الشركة باعتباره شريكا مع المستثمر الأجنبي، فضلا عن اكتساب الكفاءات الوطنية الخبرة والمهارة الكافية لإدارة وتشغيل المشروعات الاستثمارية الكبرى، كما تضمن الدولة المضيفة من جانب آخر عدم إتخاذ قرارات سرية قد تضر بمصالحها الاقتصادية[3]، أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي فإن المشروع المشترك يمنحه بعض الامتيازات الجمركية والضريبية والتقليل من المخاطر الكثيرة التي قد يتعرض لها مشروعه مثل التأميم والمصادر ومنع تحويل الأرباح.

([1]) صفوت احمد عبد الحفيظ احمد ، دور الاستثمار الاجنبي في تطور القانون الدولي الخاص،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة عين شمس ،القاهرة ،1999،ص 41.

([2]) عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص 17.

([3]) غسان علي علي ، مرجع سابق ، ص 40 .

خلاصة لما سبق ذكره يمكننا القول أن االمشروع المشترك يحقق مزايا عديدة لاطرافه، فبالنسبة للدولة المضيفة فإن رأس المال الاجنبي لن ينفرد وحده باتخاذ قرارات الادارة والتشغيل لأن ملكية العنصر الوطني في رأس مال الشركة سوف تعطيه حق الاشتراك في الادارة والاطلاع على كافة القرارات في الشركة، ومن جهة اخرى يؤدي هذا النوع من الاستثمار إلى تخفيف الاعباء المالية التي يتحملها الاقتصاد المضيف وذلك بالقدرالذي يؤول إلى المستثمر الوطني نتيجة مشاركته في المشروع الاجنبي المشترك، أما بالنسبة إلى المستثمر الاجنبي فإن ما يمكن الاستفادة من هذا المشروع المشترك هو التقليل من المخاطر التي يتعرض لها المستثمر الاجنبي في البلد المضيف، لانه في نظر البلد المضيف أن المستثمر الاجنبي معاون وليس مستغلا اجنبيا، بالاضافة إلى المزايا والتسهيلات التي سيحصل عليها بخلاف لو كان يستثمر بمفرده .

لكن باعتبار الاستثمار في غالبيته يتم عبر الشركات المتعددة الجنسيات فإنها تفضل عدم اللجوء إلى أسلوب المشروعات المشتركة، حتى في تلك الحالات التي تحتفظ بها ملكية غالبية أسهم شركاتها الوليدة وبالتالي السيطرة عليها، ولكن ليس معنى هذا أن أسلوب المشروعات المشتركة آخذ بالزوال أو أن كل الشركات متعددة الجنسيات ترفض هذا الأسلوب، فقد تضطر هذه الشركات إلى سلوك هذا الطريق ولكن يبقى الاتجاه العام لهذه الشركات هو رفض المشروعات المشتركة، وما يمكن الاشارة إليه هو رغم أن المشرع الجزائري يحبذ هذه الاستثمارات إلا أنه ما زال يشترط أن لا تتجاوز نسبة مشاركة المستثمر الأجنبي عن 49% من رأس مال المشروع، وذلك تفاديا للهيمنة الأجنبية على جانب مهم من مشروعات الاقتصادي المحلي وهو الامر الذي يرفضه معظم المستثمرين الاجانب .

الفرع الثاني

الشركات متعددة الجنسيات

إن الأشكال التي يتم ويظهر بها الاستثمار الاجنبي المباشر لا تخرج في الغالب عن الاستثمار بواسطة الشركات متعددة الجنسيات فهذه الاخيرة هي المحرك الاساسي لهذه الاستثمارات، كما أن هذه الاستثمارات تعكس نشاط هذه الشركات التي أصبحت تمثل قاطرة[1] تجر ورائها الاستثمار الاجنبي المباشر نحو أقاليم العالم المختلفة، و ذلك رغبة في تعظيم الارباح من خلال الاستفادة التي تتميزبها كل بيئة استثمارية مناسبة خاصة في جانب تكلفة الانتاج، كما أنها تفضل هذا الاستثمار لأنه يمكنها السيطرة على إدارة المشروع الذي تقوم باستغلاله ومن ثم تطبيق الخطة الاقتصادية التي تضعها[2]، وقد أصبحت هذه الشركات تشكل اليوم القوى المحركة في النظام الاقتصادي العالمي الجديد ذو التطور التكنولوجي متعدد الابعاد وشديد التعقيد [3]، حيث تتسم بالحركة السريعة في العمل والانتشار والمنافسة الكبيرة على الفرص المتاحة في الاسواق العالمية، إضافة إلى ما تتميز به من خصائص متعددة أهمها توفر الامكانيات الضخمة ماديا وتكنولوجيا والتنوع الشديد في المنتجات والانشطة وذلك لتعويض الخسارة المحتملة في نشاط معين بارباح تحققه نشاطات أخرى، كما تعتمد على مركزية الادارة وامتداد فروعها خارج الدولة الام ووجود استراتجية موحدة، وهي بذلك تمثل ظاهرة اقتصادية مهمة في مجال العلاقات الدولية [4]، بحيث أصبحت تمثل اليوم إحدى القوة المؤثرة في صنع الأحداث والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العالم المعاصر، ومرد ذلك إلى قدرتها

([1]) فريد احمد قبلان ،الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول العربية الواقع والتحديات ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة الاولى 2008 ،ص91 .

([2]) دريد محمود علي ، الشركة المتعددة الجنسيات ،الية التكوين واساليب النشاط ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ،2009 ، ص 189 .

([3]) ماجدة شلبي ، مرجع سابق ، ص 34 .

([4]) إن مصطلح الشركات متعددة الجنسيات ذكر لأول مرة في مجلة بزنس ويك (Buisnes week) سنة 1963 ، أنظر زينب محمد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 55.

الهائلة على إستغلال الفوارق بين الدول التي تتمتع بهبة الموارد الطبيعية وتواجدها في أغلب المناطق الجغرافية من العالم وهذا الذي مكنها من إحكام سيطرتها المباشرة على أهم النشاطات الاقتصادية لمعظم دول العالم.

اولا – تعريف الشركات متعددة الجنسيات: هناك تعاريف مختلفة إلا أن أهم هذه التعريفات هو أنها " ذلك المشروع الضخم الذي يضم شركات وليدة تتمتع كل واحد منها باستقلال قانوني عن الاخرى، إلا أنها ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية تتجسد بهيمنة وسيطرة الشركة الأم على نشاطاتها والرقابة عليها أثناء قيامها بالاستثمار في مناطق جغرافية متعددة وذلك في إطار استراتيجية عالمية موحدة "[(1)].

وتعد الشركات متعددة الجنسيات قوة هائلة في الاقتصاد العالمي تمارس عملها من خلال شبكة معقدة [(2)] من الهياكل التنظيمية، وتنخرط في عمليات الانتاج الدولي وفق نظام عالمي متكامل يضع تحت إدارتها ما يناهز ثلث الانتاج العالمي، كما تعد بمثابة المحرك الرئيسي لظاهرة العولمة التي تمثل المحدد الأساسي لمسار النمو والتنمية في مختلف دول العالم اليوم.

وتشير الاحصائيات الرسمية [(3)] بأن الشركات متعددة الجنسيات تنمو بعدل 100% سنويا وهو ما يمثل أكثر من نمو التجارة العالمية بنسبة 40%، وتسيطر على 90%من رصيد الاستثمار الاجنبي المباشر الصادر من العالم،إن هذه الأرقام تدعو إلى التأمل لمعرفة مستقبل التجارة العالمية في خضم السيطرة الكبيرة التي تمارسها هذه الشركات المتعددة الجنسيات، وقد بلغت هذه الشركات من القوة ما لم تبلغها حتى بعض الدول المصنعة، فإذا قسمنا مثلا قوة 100 كيان اقتصادي من الدول والشركات فإننا نجد أن هذه الأخيرة تمثل 51 كيانا وهذا تبعا لمعيار مجموع مبيعاتها، بينما تمثل الدول تبعا

([1]) رفيقة قصوري ، مرجع سابق ، ص 25.

([2]) زينب محمد عبد السلام ، المرجع نفسه ، ص 52.

([3]) أحمد سي علي ، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية ، المعاصرة والقانون الدولي العام ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ، 2009 ، ص 49 .

لمعيار إنتاجها الوطني الإجمالي 49 كيانا فقط من بين مجموع هذه الكيانات[1]، وبهذا أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية متواجدة في جميع أنحاء العالم بفضل شركاتها التي أصبحت الأداة التنفيذية التي يقوم عليها النظام الرأسمالي والتي تملك الولايات المتحدة ما نسبته 80% من هذه الشركات متعددة الجنسيات[2].

ثانيا الدوافع الرئيسية للاستثمار هذه الشركات في الخارج : إن سعي دول الشمال الغنية الاستحواذ على النصيب الاوفر من الاقتصاد العالمي، وهذا بالنظر لما تملكه من شركات ضخمة لها فروعها المنتشرة في انحاء العالم، والتي أصبحت تتحكم في جزء كبير ومتزايد من عمليات الانتاج وتوزيع الدخل العالمي، إضافة إلى أن هذه الدول تعمل على استيعاب مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية ولو على حساب دول الجنوب[3] ، كل ذلك ساهم في خروج هذه الشركات للاستثمار خارج بلدانها الاصلية،ومع هذا فإن السؤال الذي يثور في هذا الشأن، لماذا تتجه هذه الشركات إلى الاستثمار خارج بلدانها الاصلية ؟ .

وللإجابة على هذا التساؤل نتطرق إلى ذكر العوامل التي ساعدت هذه الشركات على اتخاذ قرارها للاستثمار خارج دولتها الام، وهي أسباب داخلية وأخرى خارجية نذكرها بإيجاز :

1 – الاسباب الداخلية كدافع للاستثمارات الخارجية : هناك عدة أسباب تنبع من داخل الشركة ساهمت في اعطاء نظرة للشركات متعددة الجنسيات على إتخاذ قرارها بالاستثمار خارج موطنها الاصلي، ومن هذه الاسباب ما يتعلق بطبيعة النشاط، كأن تكون المنتجات سريعة التلف مما يستدعي الامر تقريب أو نقل مراكز الانتاج إلى مراكز الاستهلاك، ومنها ما يتعلق بسوق العمل يعود إلى ضيق السوق المحلي لذا تتجه هذه الشركات إلى

---

(1) بجاوي محمد ، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد ، تعريب جمال مرسي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر،1981 ، ص 44 .

(2) زينب محمد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 14.

(3) وسام نعمت ابراهيم السعدي ، الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية الطبعة الأولى ، 2014 ، مرجع سابق ، ص 281 .

البحث عن اسواق كبيرة خارج حدودها الاصلية [1]، كما أن الرغبة في النمو والمنافسة كان الدافع في ذلك، إذ أن بعض السلع يتوقف سعرها النهائي بشكل كبير على عنصر العمل، ويتأثر السعر بالارتفاع أو الانخفاض في مستوى الاجور وبمدى توافر العمالة وإنتاجها وهو الامر الذي دفع بعض الشركات إلى توطين فروعها في الدول التي يتوافر بها عنصر العمل، خاصة اذا كانت الدولة المضيفة تعاني نقص في العمالة أو انخفاض في مستوى الأجور، ومثال ذلك ما دفع بالشركات الامريكية إلى نقل جزء كبير من نشاطها إلى المكسيك والفلبين حيث العمالة الوفيرة والأجور المنخفضة [2]، إن هذه الاسباب تعد محفزة لخروج هذه الشركات من بلدانها الاصلية والاستثمار في الخارج، خاصة إذا علمنا أن منطق الربح هو الهدف المنشود لهذه الشركات .

2 – الاسباب الخارجية كدافع للاستثمارات الاجنبية : إلى جانب العوامل الداخلية التي ذكرناها سابقا المتعلقة بالشركة ذاتها،هناك عوامل خارجية تتصل بالدولة الاصلية للاستثمار، فقد تقوم الدولة الام بدفع الشركة نحو التوسع في استثماراتها خارج حدودها الاقليمية من أجل زيادة حجم تجارتها الخارجية [1] ،أو الحصول على مواد الخام بأسعار مناسبة مما يكون له اثر إيجابي على ميزان مدفوعاتها، فضلا عن الثقل السياسي لها على المستوى الدولي[2]، كما أن لهذا الخروج سبب ثاني حيث تسعى هذه الشركات إلى تخطي الحواجز الجمركية عن طريق الاستثمار الاجنبي المباشر الذي تستعين به معظم الدول النامية لتحقيق التنمية الاقتصادية الامر الذي يتطلب تغير تشريعاتها الاستثمارية في سبيل تهيئة بيئة اكثر ملائمة لهذه الشركات، وهذا من خلال تحرير الاسواق لتحقيق المنافسة الكاملة والسماح للشركات بالعمل في معظم قطاعات الاقتصاد، إضافة إلى تخفيف القيود على تحويل الارباح وإعادة رأسمال إلى الوطن والمساواة في المعاملات مع الشركات

---

(1) احمد سي علي ، مرجع سابق ص 51.

(2) سامي سلامة نعمان ، الشركات دولية النشاط وأثرها على المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2008 ، ص 108 .

المحلية ومنحها حوافز جبائية، كل ذلك ساهم بشكل كبير في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر الذي تقوده هذه الشركات دولية النشاط والذي كان سبب في خروجها من بلدها الاصلي.

مما سبق ذكره يمكننا القول إذا كانت هناك دوافع ساهمت في خروج هذه الشركات للاستثمار خارج بلدها الاصلي، فإنه من الثابت تاريخيا أن هذه الشركات تفضل الاستثمار في مشروعات إنتاج المواد الاولية اللازم تصديرها للدول الصناعية المتقدمة الوارد منها رأس المال، كما تفضل النشاط الذي يدر عليها عائدا سريعا حتى ولو كان هذا النشاط لايتطلب توفر تكنولوجيا وبإمكان الشركات المحلية القيام به، لذا فإنه يتوجب على الدول المضيفة لهذه الشركات وخاصة النامية منها توجيهها للاستثمار في القطاعات التي تساعد على إيجاد إقتصاد منتج وتتفق وخطط الدولة في التنمية وليس تركها حرة في إختيارالقطاعات التي ترغب في الاستثمار فيها.

(1) احمد سي علي ، المرجع نفسه، ص 59.

(2) سامي سلامة نعمان ، مرجع سابق ، ص 109 .

خلاصة الفصل الاول :

لما كانت مصالح الدول المتقدمة والدول النامية لا يمكن أن تنفصل إحداهماعن الاخرى لوجود ارتباط وثيق بين رفاهية الدول المتقدمة ونمو الدول النامية، فقد سعت تلك الدول للتقارب وإقامة الروابط فيما بينها وذلك بالاستعانة بالاستثمار الاجنبي المباشر لتحقيق المصالح المشتركة بينهم وإشباع حاجاتهم المتبادلة .

لذا قمنا في هذا الفصل بتعريف الاستثمار الاجنبي المباشر من خلال استعراض أهم التعاريف التي قدمها فقهاء الاقتصاد والقانون، ثم تطرقنا إلى تعريف المشرع الجزائري للاستثمار الاجنبي وهو ما تناولناه في المبحث الاول، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الدور الذي تلعبه هذه الاستثمارات على الدول المضيفة له وبين خلالها التأثيرات الايجابية والسلبية التي يمكن أن يحدثها الاستثمار الاجنبي المباشر، إضافة إلى الاشكال القانونية التي قد تأخذها هذه الاستثمارات والتي غالبا ما تكون في شكل مشروعات مشتركة وهو الشكل المفضل لدى الدول المضيفة له أو بشكل شركات متعددة الجنسيات وهو النوع التي يفضله المستثمر الاجنبي .

الفصل الثاني

الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

الفصل الثاني

الإطار القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر

من منطلق أن المستثمر الاجنبي يتأثر بالتنظيم القانوني المنظم لعملية الاستثمار وما تحيطه من قواعد تكفل حريته وتقدم له الحماية التي ينشدها، والتي تشكل عامل جذب للاستثمارات الاجنبية أو عائقا أمام قدومها وعزوفها عن الاستثمار في هذه الدولة، فإننا سنحاول في هذا الفصل دراسة النظام القانوني للاستثمار الاجنبي المباشر الذي وضعه المشرع الجزائري لتحفيز المستثمر الاجنبي للاستثمار في الجزائر .

وتعد الجزائر من بين البلدان النامية التي إقتنعت بعدم قدرتها على تحقيق تنميتها الاقتصادية بمعزل عن مشاركة الاستثمار الأجنبي المباشر في ذلك، لذا فقد عملت على انتهاج سياسة إصلاحية جديدة هدفها توفير الوسائل الضرورية لسير إلى اقتصاد السوق، وإعطاء أولوية أكثر للاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية التي راهنت عليها لإخراجها من مشكلة ضعف التنمية الاقتصادية التي تعاني منها، ومن ضمنها وضع وتعديل نصوص قانونية كفيلة باستقطاب المستثمرين الأجانب و توضيح قواعد ومعايير معاملة الاستثمار الأجنبي وتضمن له عدم المساس بإستثماراته وتحدد له وسائل تسوية النزعات التي يمكن أن تثور بصددها .

كما قدم المشرع الجزائري للمستثمر الاجنبي ضمانات ضد المخاطر غير التجارية التي يمكن أن تتعرض لها استثماراته بهدف طمأنة المستثمرالاجنبي مما يستلزم دراسة وتحليل تلك الضمانات من حيث أشكالها ومضمونها وآثارها القانونية المترتبة عنها لمعرفة مدى فاعليتها في جذب وتشجيع الاستثمار، لذا سنحاول دراسة هذا الفصل وفقا لتقسيم التالي:

المبحث الاول : القوانين المنظمة لتحرير الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

المبحث الثاني : ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

المبحث الأول

القوانين المنظمة لتحرير الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

مما لاشك فيه أن الجزائر بحاجة إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة لمواجهة الصعوبات والمشاكل التي توجهها في مجال التنمية الاقتصادية، لذلك يتطلب من أجل تحديد مكانة هذه الاستثمارات التطرق إلى الاصلاحات الاقتصادية الأساسية التي باشرتها، وفي هذا المبحث سنستعرض أهم التشريعات ذات الصلة بالاستثمار الأجنبي المباشر من بداية الاستقلال إلى الوقت الحالي مقسمين هذه الفترة إلى مرحلتين، فالمرحلة الاولى تبدأ من الاستقلال (1962 إلى سنة 1989) وهي مرحلة ما قبل الانفتاح الاقتصادي والتي نتناولها في المطلب الاول، ثم المرحلة الثانية من سنة 1990 إلى يومنا هذا والتي تعرف بمرحلة الانفتاح الاقتصادي والتي سندرسها في المطلب الثاني، إن هذا التقسيم مرده إلى أن سنة 1990 تمثل نقطة الانطلاق الحقيقي نحو الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر – خارج المحروقات – وذلك أن القوانين السابقة قبل الانفتاح الاقتصادي لم تكن تخص الاستثمار الأجنبي المباشر بنص صريح، كما أن القيود والشروط التي أخضع لها الاستثمار الاجنبي المباشر تجعله غير مرغوب فيه إلا في حدود ضيقة وفي مجالات نشاط محدودة، وكل ذلك راجع إلى النظرة العدائية لهذه الاستثمارات بسبب الظروف التاريخية التي مرت بها الجزائر واعتباره شكل من أشكال الاستعمار الاقتصادي.

المطلب الأول

القوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر قبل الانفتاح الاقتصادي.

عرفت الفترة بين 1962 و 1989 صدور أربعة قوانين أساسية مكرسة لتنظيم النشاط الاستثماري داخل الجزائر بشقيه الوطني والأجنبي، لذا سنتناول في هذا المطلب

تبيان المكانة التي تحتلها هذه الاستثمارات الأجنبية لدى المشرع الجزائري والتي على أساسها يتضح مدى رغبة السلطات العمومية الجزائرية في جلب هذه الاستثمارات الأجنبية، وبالتالي العمل على تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لهذه الاستثمارات أم عكس ذلك وهذا خلال مرحلتين، ففي المرحلة الممتدة من 1963 الى 1966 نستعرضها في الفرع الاول ، أما المرحلة الثانية فتمتد من 1982 الى 1986 نتناولها في الفرع الثاني .

وقبل أن نتطرق إلى أول قانون ينظم الاستثمار وهو القانون 63-277 يجب الإشارة إلى أن دستور 1963[1]أكد على أسس سياسة الجزائر الدولية المبنية على " **الاستقلال الوطني والتعاون الدولي والكفاح ضد الإمبريالية ومن بين الأهداف التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها إزالة كل بقايا الاستعمار** "،أما ميثاق الجزائر[2] فلقد أكد على الاختيار الاشتراكي ، وأعتبر القطاع العام هو المحرك الحقيقي في المجال الاقتصادي ، كما رفض كل أشكال المساعدة الخارجية التي يرى فيها مساسا بالاستقلال السياسي والاقتصادي للدولة، لكن الإمكانيات الوطنية للجزائر بعد الاستقلال كانت لا تسمح لها تحقيق أهدافها الاقتصادية دون الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية، ورغم معارضها لهذه الاستثمارات الأجنبية إلا أنها أكدت على دورها التكميلي في بناء الاقتصاد الوطني.

الفرع الاول

قوانين الاستثمار من الفترة الممتدة من 1963 الى 1966

إن الاستعانة بالاستثمارات الأجنبية في بناء الاقتصاد الوطني دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم الاستثمارات الأجنبية وتحديد مكانتها في التنمية الاقتصادية، فصدر أول قانون للاستثمار في سنة 1963 تحت رقم 63-277[3] والمتضمن قانون الاستثمار

([1]) الدستور الجزائري لسنة 1963 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 64 لسنة 1963.

([2]) ميثاق الجزائر الصادر في 21 أفريل 1964 الذي وضع الاطار النظري لبناء الدولة الجزائرية وأهم ماجاءبه القسم الثاني في الفقرة الاولى منه ،على التوجه من الرأسمالية إلى الاشتراكية . .

([3]) قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 يوليو 1963 ، يتضمن قانون الاستثمارات ج. ر.ج.ج العدد 53 الصادر بتاريخ 2 اوت 1963.

والذي سوف نتطرق إلى مضمونه، ثم تلاه بعد ذلك الأمر رقم 66-284 المتضمن أيضا قانون الاستثمارات .

أولا – القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات : إن سياسة التنمية الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال، تندرج في إطار نضال البلدان النامية بصفة عامة من أجل بناء اقتصاد وطني خال من أشكال التبعية والسيطرة الأجنبية في إطار أحكام ومبادئ الاقتصاد الاشتراكي[1]، لذلك تعد الاستثمارات الأجنبية عائقا أمام تحقيق السيادة في المجال الاقتصادي،وقد أصدرت الجزائر المستقلة أول قانون يخص الاستثمارات هو قانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات بتاريخ 26-07-1963 والذي قدم بعض الضمانات[2] ومنح مجموعة من الحوافز للمستثمرين، حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه" **تطبق الضمانات والامتيازات المذكورة في هذا القانون على مستثمري رؤوس الأموال الاجنبية مهما كان أصلها** " ونصت المادة الثالثة من نفس القانون على أن "**حرية الاستثمارات معترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب تحت تحفظات الترتيبات ذات الطابع العمومي** "، كما أكدت المادة الخامسة على مبدأ التساوي في معاملة المستثمر الأجنبي مع نظيره الوطني " **التساوي أمام القانون خاصة في إجراءاته الجبائية معترف به لكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب** "[3].

---

(1) عيبوط محند وعلي ،الاستثمارات الاجنبية في الجزائر ، دار هومة الجزائر،2012 ،ص33 .

(2) **des guaranties generals** ,article : n2 « les guaranties et avantages enonces au presentcode sappliquent aux investissements de capiteaux etrangers quelle que soit leur origine » .
Art : n3 « la liberte dinvestissment est reconnue aux personnes physique est morale etrangers sous reserve des disposition dordre puplique et des regles detablissement… ».
Art :n5 « legalite devant la loi et notamment dans ses dispositions fiscale est reconnue aux personne s physiques et morale s etranger ».

(3) المادة 05 من قانون 63-277 ، مرجع سابق.

إن افتتاح هذا القانون بمثل هذه المواد دليلا على حاجة البلد إلى مثل هذه الاستثمارات،غيرأن بقية المواد وخاصة المادة 23[1] منه التي تتضح منها ميول السلطات العمومية حينذاك إلى التوجه الاشتراكي في الشؤون الاقتصادية، حيث نصت هذه المادة على أن " **تتدخل الدولة بواسطة الاستثمارات العمومية خالقة للشركات الوطنية أو الشركات ذات الاقتصاد المختلط ، بمساهمة رأس المال الأجنبي أو الوطني من أجل جمع الشروط الضرورية لإتاحة اقتصاد إشتراكي بالخصوص في قطاعات النشاط ذات أهمية حيوية للاقتصاد الوطني** ".

لقد تضمن القانون 63-277 جملة من ضمانات عامة يستفيد منها كل مستثمر أجنبي وضمانات خاصة بالمؤسسات المنشأ عن طريق اتفاقية أي المؤسسات المشتركة، لكن هذا القانون لم يكن له الأثر المنتظر منه في تحفيز الاستثمار وتشجيع الشركات الأجنبية في الدخول إلى السوق الجزائرية، وهذا راجع إلى نقص ثقة المستثمر الأجنبي لهذه الضمانات نظرا لحملة التأميم التي كانت تقوم بها الجزائر بين عام(1963-1964) ، وأمام هذا الوضع و نظرا لفشل القانون السالف الذكر في تحقيق الاهداف المرجوة من وراء اصداره قام المشرع بتبني قانون جديد للاستثمار سنة 1966 والذي سوف نتطرق اليه في العنصر الموالي .

ثانيا - الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات : نتيجة لعدم تحقيق القانون 63 -277 السابق الذكر النتائج المرجوة منه، قامت السلطات الجزائرية بإصدار الامر رقم 66-284 [2] بتاريخ 15-09-1966 والمتعلق بالاستثمار الوطني، والذي يهدف إلى

([1]) المادة 23 ، من قانون 63-277 ، مرجع سابق.

Voir Art : n23 « letat intervient par le moyen des investissements buplique en creat des societies nationales, ou societes deconomie mixte avec la participation du capital etranger ou nationalm pour reunir les conditions necessaires a la realisation dune economie socialiste , specialment dans les secteurs dactivites presentant une imporance vitale pour leconomie nationale ».

([2]) راجع الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات، المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966 يتضمن قانون الاستثمارات ،ج،ر،ج،ج، العدد 80 المؤرخ في 17 سبتمبر 1966.

سد الثغرات التي كانت في القانون 63-277 وذلك من خلال التطرق إلى المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء الأجنبي أو الوطني وتحديد الضمانات والمنافع المتوفرة له، فمن أهم المبادئ التي تضمنها هذا القانون هو أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر، حيث ترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة والهيئات التابعة لها،أما رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى بشرط الحصول على إعتماد من قبل السلطات الإدارية وهذا مانصت عليه المادة الرابعة بقولها " **ان الاشخاص الطبيعين والمعنويين الجزائرين والاجانب يمكنهم إحداث مؤسسات صناعية وذلك عن طريق الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المواد من 20 الى 27 من هذا الامر** ".

من خلال استقراء مضمون أحكام هذا الأمر فإن أحكامه جاءت قاسية على المستثمر الأجنبي، فهذا القانون حرم المستثمر الأجنبي من الاستثمار في أي قطاع يرغبه وهذا دليل على أن الدولة مازالت متخوفة من هذه الاستثمارات الأجنبية خاصة في القطاعات الاستراتيجية التي أبقتها حكرا عليها، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الامر66-284 بقولها " **إن المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني تعود للدولة وللهيئات التابعة لها،إضافة الى أن للدولة الجزائرية الخيار بشراء كل الحصص او الاسهم التي لا تملكها** "، أي أن عملية التأميم ما زالت قائمة وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من هذا الامر.

ولعل السبب في ذلك راجع إلى استمرار سيطرة القطاع العام وإنتشار سياسة التأميم[1] كما أن المشرع قيد حرية تحويل الاموال الى الخارج بحيث لا تفوق 15% من مبلغ المساهمات الاجنبية وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الامر السالف الذكر، كما أن المنازعات المتعلقة بالاستثمارات تخضع للمحاكم الجزائرية، وهذا ما يتنافى مع رغبة

---

(1) محمد سارة ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة أوراسكوم ، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2009 – 2010 ، ص 17.

المستثمر الأجنبي الذي لا يرضى بتطبيق القوانين الوطنية ، في حالة حدوث نزاع بينه وبين الدولة المضيفة لاستثماراته وذلك لعدم ثقته في قضائها، فهو يرى أن القضاء الوطني دائما متحيز لدولته لذلك تجده دائما يفضل التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لفض المنازعات الاستثمارية .

ورغم إصدار المشرع إلى هذا القانون بهدف تحسين مناخ الاستثمار، فإنه اذا قمنا بمقارنة قانون الاستثمار 63-277 والأمر 66-284 فإن مكانة الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري لم تتحسن وذلك من خلال:

1- بقاء احتكار الدولة والهيئات التابعة لها للنشاط الاستثماري في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني.

2- فرض على المستثمرين الخواص الأجانب أو المحليين، الحصول على رخص من أجل الاستثمارفي القطاعات الإنتاجية، وهو ما لم يكن منصوص في القانون 63-277 خاصة أن هذا القانون رخص لهؤلاء المستثمرين الاستثمار في القطاعين الصناعي والسياحي فقط.

- من خلال ما سبق ذكره وبمقارنتنا بين القانونين السابقين يمكننا القول أن المجالات التي كانت متاحة للاستثمار في القانون الاول أوسع منه بصدور القانون الثاني، إلا أن هذا لا ينفي وجود منافع في الامر 66 284 والتي تمثلت في استقرار النظام الجبائي، لكن ما يمكننا القول في هذا الشأن بخصوص هذا الامر أن هذا القانون لم يساهم كثيرا في جلب الاستثمارات الأجنبية لأن إمكانية التأميم ظلت قائمة، إضافة إلى أن الفصل في النزاعات الاستثمارية كان خاضعا للقانون الجزائري والمحاكم الجزائرية وهذا ما لا يرغبُ فيه المستثمر الأجنبي،وما يمكننا القول أن الامر 66-284 لم يكن مشجعا ولا محفزا للمستثمرين الأجانب الذين أصبحوا ملزمين بالحصول رخصة مسبقة تمنحها اللجنة الوطنية للاستثمار، وهذا مانصت عليه المادة الربعة من الامر 66-284 السالفة الذكر، إضافة إلى أن بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني مخصصة فقط للدولة وللهيئات

التابعة لها،وهذا ما جاء في نص المادة الثانية في فقرتها الاولى من هذا الامر التي نصت على " **ان المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الاستثمارات في القطاعلت الحيوية تعود للدولة وللهيئات التابعة له**" وهذا تهميش وتقييد من المشرع الجزائري لهذه للاستثمارات الأجنبية رغم الحاجة إليها.

الفرع الثاني

قوانين الاستثمار في الفترة الممتدة بين 1982 و 1986

أصدر المشرع الجزائري خلال هذه الفترة القانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد، والقانون 86-13 في سنة 1986 الذي يهدف الى استقطاب الشراكة مع المستثمرين الاجانب خارج قطاع المحروقات .

اولا : القانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد . من خلال القوانين السابقة والتي كان المشرع الجزائري يجمع تنظيم النشاط الاستثماري العمومي الخاص والوطني منه والأجنبي والمختلط[1] في قانون واحد ، أصدر المشرع الجزائري قانونين للفصل بين الاستثمار المحلي و الاجنبي، فكان القانون (82-11) [2] الصادر في سبتمبر 1982 والذي يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، وهو قانون يختص بتنظيم النشاط الاستثماري للقطاع الخاص الوطني داخل الاقتصاد الجزائري، كما أصدر المشرع الجزائري القانون 86-13 في سنة 1986 ليعدل القانون السابق 82-13[3] بعد أن تيقن أن هذا القانون الاخير لم يحقق الغرض الذي وضع من أجله وهو استقطاب الشراكة مع المستثمرين الأجانب، إلا أنه ما يهم دراستنا هو الاستثمار الأجنبي

([1]) عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمار في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1990 ، ص 10.

([2]) قانون 83-11 مؤرخ في 21 غشت 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ،ج، ر، ج، ج، العدد 34 ، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1982.

([3]) قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت 1982 يتعلق بإنشاء وتسيير شركات الاقتصاد المختلط ، ج ،ر، ج، ج، عدد 35 الصادر بتاريخ 31 اوت 1982.

المباشر أي القانون الثاني الذي يمكننا تسميته بقانون الاستثمارات الأجنبية في الجزائر خارج قطاع المحروقات، لذا سنتطرق إلى مضمونه وأهم ما جاء به .

وقبل التطرق إلى مضمون أحكام هذا القانون 82-13 يمكن الاشارة إلا أنه إذا كان القانون 82-11 المذكور أعلاه يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني وهو قانون يختص بتنظيم النشاط الاستثماري للقطاع الخاص الوطني داخل الاقتصاد الجزائري،والقانون الثاني رقم 82-13 والذان صدر في نفس اليوم ويختص بتنظيم النشاط الاستثماري الاجنبي خارج قطاع المحروقات، فإن هذا يعطي انطباعا سلبيا لدى المستثمر الأجنبي وإشارة واضحة إلى التميز في المعاملة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، خاصة وأن أغلبية التشريعات الدولية المتعلقة بالاستثمارتسعى إلى تكريس مبدأ عدم التمييز بين المستثمر المحلي والأجنبي، سواء في الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية وهذا المبدأ يعد أهم مبدأ يفضل أن يعامل به المستثمر الأجنبي.

أما بالنسبة الى قانون 82-13 وبعد دراسة بعض مواده فإن أهم ما يمكن الاشارة اليه ، نجد حسب المادة الأولى[1] والثانية[2] منه، أن مجال تطبيقه ينحصر في الشركات المختلطة بين طرف أو عدة أطراف عمومية جزائرية وطرف أو عدة أطراف أجنبية، وهذا يمثل أحد أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر والمسمى بالمشروع المشترك[3]، وهو نوع في الغالب لا تحبذه الشركات متعددة الجنسيات التي تعتبر الأداة التنفيذية للاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي ترى فيه تقييد لها، كما يمكننا من خلال دراسة مضمون هذا القانون استنتاج نقاط لعل اهمها:

1- تسيير المشروع الاستثماري: نصت المادة 22 من القانون 82-13 السالف الذكر بقولها " **لا يمكن بأي حال من الاحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة او المؤسسات**

([1]) أنظر المادة 01 من الأمر 82-13 مرجع سابق.

([2]) أنظر المادة 02 ، المرجع نفسه.

([3]) عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص 15.

الاشتراكية عن 51 % " فالمشرع الجزائري يمنع أن تتجاوز حصة الطرف الأجنبي نسبة 49% ضمن رأسمال المشروع المشترك، مما يعطي الأغلبية للطرف الجزائري ويضمن له السيطرة على المشروع، وقد كرست هذه السيطرة أكثر بموجب المادة 13 من القانون 82-13 والتي نصت على احتفاظ الطرف الجزائري بحق توجيه ومراقبة نشاط الاستثمار موضوع الشراكة الأجنبية، بالإضافة إلى إسناد رئاسة مجلس إدارة المشروع إلى المدير العام الذي يجب أن يكون جزائري ، وهذا ما ذكرته المادة 13 من الامر 82-13 بقولها " **تحتفظ المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية ،طبقا لتشريع المعمول به بحق توجيه ومراقبة نشاط الشركة المختلطة الاقتصاد وتسييرها إذ تعد فرعا من فروع المؤسسة الاشتراكية المساهمة** " وبهذا لا يمكن للمستثمر الأجنبي التدخل في تسيير المشروع إلا في مستويات دنيا .

كما أن القاعدة الذي فرضها المشرع الجزائري على المستثمر الأجنبي والتي هي 49% من رأسمال المشروع للمستثمر الاجنبي و51% للطرف الجزائري، تعتبر عائقا أما قدوم الاستثمارات الأجنبية والتي مازالت تعتبر أيضا عائقا أمام انضمام الجزائرإلى المنظمة العالمية للتجارة.

وما يمكننا القول بهذا الشأن فإن قاعدة (49%-51%) والتي تفرض على المستثمر الاجنبي لإنجازإستثماراته في الجزائر قاعدة لا مبرر لها، لأن الدولة التي تريد تنمية اقتصادها تستقبل المشروعات الاستثمارية دون شروط تمييزية ودون تحديد نسب معينة، وهي القاعدة التي مازال المشرع الجزائري متمسك بها حتى القانون الاستثماري[1] المعدل الأخير 06-08 في مادته الرابعة.

2- مدة الاستثمار : نصت المادة 21 من القانون 82-13 على أنه " **تنشأ الشركات المختلطة الاقتصاد لمدة تختلف باختلاف طبيعة النشاطات ، وتحدد هذه المدة حسب كل**

([1]) الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل و المتمم للأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ،العدد 41 الصادرة في 19 جويلية 2006.

حالة بعينها على ألا تتجاوز خمسة عشر سنة " غير أن هذه المدة قابلة للتمديد عند الضرورة، عن طريق بروتوكول اتفاق إضافي يتطلب عليه الموافقة بموجب قرار وزاري مشترك.

إن هذه المدة التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الاجنبي لانجاز استثماراته والتي تقدر بـــ 15 سنة غير كافية لأن المشروعات الاستثمارية غالبا ما تتطلب مدة طويلة لإنجازها واستقرارها ، باعتبار المشروع الاستثماري حتى يحقق الغرض المطلوب منه يجب أن تمنح له المدة الكافية لتحقيقه، وهذا من شأنه التأثير على قرار المستثمر الاجنبي لأن استقدام مشروع دون الأخذ بعين الاعتبار مصالحة المستثمر ومنها الوقت اللازم لانجاز مشروعه وتحقيق اهدافه يجعله يعزف على الاستثمار في البلد المضيف.

3- حل النزاعات : نصت المادة 53 من القانون 82-13 بقولها " **تعرض نزعات الشركة المختلطة الاقتصاد المتولدة عن علاقاتها مع المؤسسات الاشتراكية على التحكيم الاجباري المنصوص عليه في الامر 75-44 وترفع الخلافات الناجمةعن العلاقات مع المؤسسين للشركة المختلطة الاقتصاد إلى المحاكم الجزائرية طبقا للقانون الجزائري**" .

من خلال نص المادة يتبن أنه في حالة الخلاف بين الطرفين الشريكين في المشروع الجزائري والأجنبي، فإن المحاكم الجزائرية هي صاحبة الاختصاص للفصل هذا النزاع، كما تعرض النزعات الناجمة عن تعاملات المشروع مع بقية المؤسسات على التحكيم الإجباري المتكون من لجنة وطنية للتحكيم تتكون من ممثلين لمختلف الوزارات ولجان ولائية للتحكيم يحدد الوالي أعضائها .

إن هذه الشروط للفصل في المنازعات الاستثمارية التي فرضها المشرع الجزائري لن يقبلها المستثمر الأجنبي في الأصل، فهو يعتبر أن القضاء الوطني متحيز لصالح دولته، إضافة إلى أن عرض النزاع على التحكيم الإجباري والذي هو تحكيم محلي لا يثق فيه أيضا، فهو يفضل فض المنازعات الاستثمارية عن طريق التحكيم التجاري

الدولي، فأول ما يشترطه المستثمر الأجنبي عند مفاوضاته للقدوم لاستثمار في البلد المضيف أن يلجأ في حالة نشوء نزاع بشأن المشروع الاستثماري إلى التحكيم التجاري الدولي أو قد يرفض المشروع برمته.

4- تحويل الأرباح إلى الخارج : إن هدف المستثمر الاجنبي من وراء القدوم بمشروعه إلى البلد المضيف هو تحقيق الربح وتحويله إلى بلده الأصلي، فإذا كان القانون 82-13 لم ينص صراحة على إمكانية تحويل الطرف الأجنبي لأرباحه كليا أو جزئيا فما الفائدة من هذا المشروع بالنسبة للمستثمر الأجنبي، غير أنه في نص الفقرة الثالثة من المادة 37 من القانون 82-13 نصت على أنه " **يستفيد الطرف الأجنبي من أجر إضافي وذلك أيا كانت نتيجة الاستغلال، الغرض منه مكافأة الجهود المبذولة من قبل الطرف الأجنبي وكذا ما يبذله فعلا لنقل التكنولوجيا** " .

من خلال نص المادة السالفة الذكر يمكن القول أن المشروع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار أن المشروع الاستثماري يكون مضمون من جميع المخاطر إلا التجارية منها، كما أنه يعامل المشروع المشترك على أساس أنه مشروعه أو كأنه مؤسسة عامة في العهد الاشتراكي والتي تدعمها الدولة حتى ولو كانت نتيجة هذه الأخيرة خسارة[1] ، الأمر الذي لن يساعد العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة من وراء هذا الاستثمار،بإعتبار أنه اذا كانت هناك مكافأة للمستثمر الاجنبي دون النظر إلى النتائج المحققة منه، فإن ذلك قد يؤدي بالمستثمر الاجنبي لمحال إلى الاعتماد على هذه المكافأة دون بذل الجهد في تنشيط مشروعه لأنه مطمئن بالحصول على الفائدة مهما كانت نتيجة المشروع الاستثماري.

5- الامتيازات: نصت المادة 12 من القانون 82-13 على امتيازات جبائية لكنها مؤقتة ولا تتجاوز فترة الاعفاء من الضريبة على الاكثر مدة خمس سنوات، سواء الاعفاء من

(1) أنظر المادة 37 من القانون 82-13 ، مرجع سابق .

الضريبة العقارية في حالة شراء المستثمر للعقارالصناعي، إضافة إلى إعفائه نهائيا لمدة ثلاث سنوات من دفع الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية، وبعدها في السنة الرابعة تخفض نسبة الاعفاء إلى 50% وفي السنة الخامسة تخفض الى 25% من الحاصل الجبائي، إن هذه الاعفاءات منها ما يخفف من أعباء إقامة التأسيس المشروع الاستثماري ، ومنها ما يخفض من تكاليف الاستغلال وتخفيض في الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية، ورغم هذه الامتيازات إلا أنها غير محفزة ذلك أن المستثمر الأجنبي يجد كثير من هذه الامتيازات وبقدر أكبر في باقي الدول المضيفة لاستثماره وله أن يتخير أيا منها.

6- التأميــم : نصت المادة 48 من القانون 82-13 بقولها " **في حالة ما اذا اقتضت المصلحة العامة استعادة الدولة لأسهم الطرف الاجنبي يترتب قانونها عن هذا الاجراء بموجب هذا القانون دفع تعويض مساو للقيمة الحسابية لهذه الاسهم وذالك في أجل اقصاه سنة واحدة** "، حسب نص المادة السالفة الذكر فإن المشرع ذكر إمكانية تأميم المشروع بدعوى المصلحة العامة دون تحديد لهذه المصلحة وطبيعتها، الأمر الذي لا يرضي الطرف الأجنبي ولا يطمئنه على استثماراته .

مما تقدم يمكن القول أن القانون 82-13 الذي جاء به المشرع الجزائري من أجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للجزائر،لا يعمل على تشجيع المستثمرين الأجانب بل وقد يجعلهم لا يفكرون في القدوم للاستثمار في هذا البلد المضيف، لأنه يضع على عاتقهم جملة من الالتزامات ويحرمهم من اتخاذ القرارات المهمة ذات الصلة بتسيير الاستثمار، كما يجبرهم على حل النزاعات في حالة حدوثها أمام المحاكم الجزائرية وطبقا للقانون الجزائري، إن مثل هذه الأمور لا يرغب المستثمر الأجنبي بل و يرفضها، فهو يرى حتى ينجح استثماره يجب أن يكون هو صاحب التسير باعتباره صاحب خبرة ودراية في هذا المجال، بمعنى أنه يرغب السيطرة على المشروع سيطرة تامة ولا يقبل

نسبة المساهمة في المشروع والمحددة بقاعدة (49%-51%) ويفضل التحكيم التجاري الدولي على القضاء الوطني، ويتطلع إلى اعفاءات ضريبية وحوافز وضمانات يجدها في كثير من البلدان النامية التي تتطلع إلى التنمية الاقتصادية الحقيقية .

ثانيا - القانون 86-13 : أصدر المشرع الجزائري القانون 86-13 في سنة 1986 المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد ليعدل القانون السابق 82-13 بعد أن تيقن أن هذا القانون الاخير لم يحقق الغرض الذي وضع من أجله وهو استقطاب الشراكة مع المستثمرين الأجانب، فجاء القانون 86-13[1] بهدف التخفيف من الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر الأجنبي ومنحه بعض الصلاحيات بخصوص تسيير المشروع الاستثماري،والتي سوف نتطرق إلى أهم الأحكام المعدلة التي ادرجها المشرع في هذا القانون.

1- **تسيير المشروع الاستثماري** : بصدور القانون الجديد ألغيت المادة 13 من القانون 82-13 التي كانت تعطي حق توجيه ومراقبة نشاط الاستثمار المشترك التي يملكها الطرف الجزائري، بالإضافة إلى تعديل المواد المعنية بتسيير المشرع الاستثماري المشترك .

ورغم أن المادة رقم 8 من القانون 82-13 المعدلة بالمادة 05[2] من القانون 86-13 تنص على أن " **يضمن هذا القانون للطرف الأجنبي أو الأطراف الأجنبية حق المشاركة في أجهزة التسيير واتخاذ القرار... لاسيما في المجالين التاليين : الزيادة والنقصان في رأس المال وتخصيص النتائج** " ، إلا أن هذه المشاركة ليس لها أي فعالية ذلك أن القرارات الهامة المتخذة من قبل الجمعية العامة ومجلس الإدارة تكون بالأغلبية

([1]) القانون 86-13 المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد ، المعدل للقانون 82-13 والمؤرخ في 19 غشت 1986 ، ج ،ر، ج، ج، العدد 35 ، الصادر بتاريخ 27 اوت 1986.

([2]) أنظر المادة 05 من القانون 86-13 ، مرجع سابق .

البسيطة[1] ، وهذا مانصت عليه المادة 626 من القانون التجاري بقولها " **تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين مالم ينص القانون الاساسي على أغلبية أكثر** " وإذا كان المشرع الجزائري قد نص في هذا القانون على كيفية التصويت في شركة المساهمة فإن المادة 05 من القانون 86-13 التي ضمنت للطرف الأجنبي أو الأطراف الأجنبية حق المشاركة في أجهزة التسيير واتخاذ القرارلا قيمة لها، ذلك أن مؤسسات التابعة للدولة تملك أغلبية الحصص في المشروع الاستثماري بإعتبارأن المادة 27 من القانون 86-13 التي ألغت معظم المواد السابقة في القانون 82-13 لكنها لم تلغي المادة 22 منه والتي تبقي على نسبة مساهمة المستثمر الاجنبي في المشروع الاستثماري بـــ 49 %وهي النسبة التي لا تمكنه من إتخاذ القرارفي تسيير المؤسسة.

2 - **تحويل الأرباح إلى الخارج :** نص المشرع الجزائري في المادة 05[2] من القانون 86-13 على أن " **للطرف الأجنبي حق تحويل الأرباح التي لم يجدد المستثمر استثمارها، وحصة اجور المستخدمين الاجانب** " وهو أمر يفضله للمستثمر الأجنبي والذي يطمح إليه من خلاله مشروعه الاستثماري القادم إليه من بلده الأصلي، و في نفس الوقت ألغيت المادة رقم 37 من القانون 82-13 التي كانت تضمن للمستثمر الأجنبي أجرا إضافيا يحصل عليه ولو حقق الاستثمار نتائج سلبية، إن هذا الأمر لن يؤثر على المستثمر الأجنبي لأن هدفه الأصلي تحقيق الربح من وراء استثماره، فهو لم يكن في نيته عند القدوم إلى البلد المضيف للاستثمار أنه سوف تكون نتائج المشروع سلبية أو يكون أجيرا لدى البلد المضيف، لأنه يعرف مسبقا أنه إذا استغل مشروعه أحسن استغلال فإنه ما يحققه من ربح أكثر بكثير من الأجر الإضافي الذي سيأخذه .

([1]) أنظر المادة 626 من الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26سبتمبر1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ،ج، ر، ج، ج، العدد 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005 .
([2]) أنظر المادة 05 من القانون 86-13 ، مرجع سابق .

من خلال تحليلنا لأهم الأحكام التي جاءت بها نصوص القانون 86 –13 ، يتبين لنا صراحة أنه رغم الترخيص بتحويل الأرباح إلى الخارج بالنسبة للمستثمر الأجنبي وإعفائه من بعض الالتزامات، غير أنه لم يتطرق إلى أهم شيء وهو حرية المستثمر الأجنبي في امتلاك نسبة معينة من المشروع تمكنه السيطرة على المشروع الاستثماري المشترك، كما أن بعض نصوص القوانين المتعلقة بالاستثمار في هذه الفترة و رغم ما تضمنته من مزايا للمستثمر الاجنبي في المقابل تم تقييده بالتزامات تفوق تلك المزايا ،الامرالذي يدفعنا الى التساؤل ما الجدوى من اصدار المشرع لهذه القوانين وهو مازال ينظر إلى المشروعات الاستثمارية الأجنبية بعين الخوف وعلى أنها أحد أشكال الاستعمار الاقتصادي .

المطلب الثاني

القوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر بعد الانفتاح الاقتصادي

أدت الأزمة الاقتصادية التي حلت بالدولة الجزائرية سنة 1986 (أزمة انخفاض أسعار البترول) إلى إحداث إختلالات عميقة على مستوى التوازن الاقتصادي (ميزان المدفوعات)، وهذا نتيجة الارتفاع الحاد في حجم المديونية الخارجية ، بسبب تقلص موارد الدولة من عوائد الصادرات كإنعكاس مباشر لانهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية،فكان لزاما على السلطات الجزائرية الاسراع في الإصلاحات في مختلف القطاعات والمستويات الاقتصادية.

هذه الاصلاحات كان لها الأثر المباشر على المناخ الاستثماري* في الجزائر من خلال فتح مجال الاستثمار سواء أمام الاستثمارات الأجنبية أو المحلية ، و تبني سياسات الخوصصة والشروع في إصلاح الجهاز المصرفي، لذا سوف نتناول في هذا المطلب القوانين التي تم إصدارها خلال هذه المرحلة والتي تتعلق بالاستثمار والتي كان أولها

قانون النقد والقرض 90-10[1] والذي من خلاله تم السماح للبنوك الأجنبية بالدخول إلى الاقتصاد الوطني للاستثمار، ثم المرسوم التشريعي 93-12[2] المتعلق بالاستثمار، و سنخصص الفرع الثاني لدراسة الأمر 01-03[3] المتعلق بتطوير الاستثمارثم إلى تعديل هذا الامر من خلال الأمر 06-08[4] المتعلق بتطوير الاستثمار،ثم نستعرض في الفرع الثالث اخر تعديل لقانون الاستثمار وهو القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

الفرع الاول

قوانين الاستثمار بين مرحلة 1990 الى 1993 .

يعد قانون النقد والقرض 90 -10 القانون الأول الذي أصدره المشرع الجزائري بعد الانفتاح الاقتصادي والذي تعرض إلى موضوع الاستثمار الاجنبي المباشر ثم تلاه المرسوم التشريعي 93-12.

أولا – قانون النقد والقرض 90-10 : أصدر المشرع الجزائري هذا القانون الخاص بالنظام البنكي والنقد، وقد تضمن هذا القانون بعض الأحكام المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية

---

* يقصد بمناخ الاستثمار مجمل الاوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية ، وتتأثر تلك الاوضاع بالظروف القانونية والاقتصادية و السياسية والاجتماعية والادارية ،ويكون تأثيرها سلبيا أو ايجابيا في فرص نجاح المشاريع الاستثمارية ، كما ان للسياسات والسلوكيات الحكومية تأثير قوي على مناخ الاستثمار من خلال تأثيرها على التكاليف والمخاطر والعوائق امام المنافسة ، راجع في ذلك،عبد العزيز قاسم محارب،الازمة المالية العالمية الاسباب والعلاج ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2013 ، ص (189- 190) .

([1]) قانون رقم 90 – 10 ، مؤرخ في 18 أفريل 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض ،ج ر ج ج عدد 16 الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990، الملغى بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج،ر،ج، ج العدد 52 الصادر في 27 أوت 2003.

([2]) مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ج ،ر،ج،ج، عدد 64 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

([3]) الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية ، العدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.

([4]) الأمر رقم 06-08، مرجع سابق .

في إطار تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، وهذا ما نصت عليه المادة 128 الفقرة الثانية من القانون90-10 بقولها " **يمكن الترخيص بالمساهمات الاجنبية في البنوك والمؤسسات الماليةالخاضعة للقانون الجزائري ...**" ونصت أيضا المادة 130 من نفس القانون على إمكانية فتح فروع للمؤسسات المالية الاجنبية في الجزائربقولها " **يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية وهذا الترخيص يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل** " وقد أوكل هذا القانون مهمة فحص الاستثمارات الأجنبية إلى هيئة نقدية وبنكية وهي مجلس النقد والقرض[1] وهذا ما ذكرته المادة 44 من القانون 90-10 بقولها " **يخول مجلس النقد والقرض صلاحيات... ومنها ما ذكرته الفقرة (و) شروط فتح تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية في الجزائر** "، كما ينص هذا القانون على السماح لغير المقيمين بالاستثمار المباشر في الجزائر، وهذا ما ذكرته المادة 183 التي نصت على " **يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الاموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة والتي تهدف إلى إحداث وترقية الشغل ،تحسين مستوى الاطارات والمستخدمين ،شراء وسائل تقنية وعلمية والاستغلال الامثل محليا لبراءات الاختراع والعلامات التجارية ...**"، لذا سوف نتطرق إلى أهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون فيما يتعلق بالاستثمار:

1- لم يعد القطاع العمومي محتكرا للنشاط المصرفي حيث سمح القانون 90-10 بفتح فروع ومكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، و إمكانية مساهمة الطرف الأجنبي في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري .

([1]) ذكرقانون النقد والقرض 03-11 ، تشكيلة مجلس النقد والقرض وصلاحياته في المواد من (58 إلى65) ،أما عن تعريف مجلس النقد والقرض ، فهو " سلطة إدارية مستقلة لها اختصاصات واسعة مهمته الأساسية الاشراف على السياسة النقدية في البلاد " ،بن أوديع نعيمة – النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر،رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة تيزي وزو،السنة الجامعية 2010 ، ص 105.

2- تشجيع الاستثمار الأجنبي و القطاع الخاص المحلي، وعدم التفرقة[1] بينه وبين القطاع العام وإزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي خصوصا.

3- حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين ، بمعنى أن يتم ذلك بعد 60 يوما من تقديم الطلب إلى بنك الجزائر[2].

4- يعتبر القانون 90-10 القانون الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وذلك من خلال مواده (181 ، 182) [3]، والتي تم بها فتح الطريق لكامل أشكال الشراكة بدون تخصيص كما أنه ألغى القانون 82-13 المتعلق بالشركات المختلطة.

- غير أن رغم المبادئ التي جاء بها قانون 90 10 المتعلقة بالاستثمار و الضمانات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال الى الخارج، إلا أنه لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، ويعود السبب إلى أنه قانون خاصا بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاصا بالاستثمارات، كما أن المادة 183 من القانون 90-10 نصت على حرية تحويل الأموال من المستثمرين الأجانب نحو الخارج، كما فتح المجال لكل أشكال مساهمات الرأسمال الأجنبي في تنمية الاقتصاد الجزائري ولعل السبب في ذلك يعود إلى حاجة الدولة الجزائرية إلى هذه الاستثمارات خاصة في هذا الظرف بالذات .

- خلاصة لما سبق يمكننا القول أن قانون النقد والقرض 90 10 بين حاجة الاقتصاد الجزائري إلى الاستثمارات أجنبية، لذا أعطى هذا القانون المستثمر الأجنبي حرية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعد استيفاء شروط معينة، وهذا إن دل فإنما يدل على توجه المشرع الجزائري نحو الانفتاح إلى اقتصاد السوق توجيها مباشرا وصريحا، لكن كل هذا لم يمكنه من استقطاب الاستثمارات المرجوة فقام المشرع الجزائري بإصدار مرسوم تشريعي في هذا الشأن والذي نتطرق اليه في العنصرالموالي.

([1]) بعداش عبد الكريم ، الاستثمار الاجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1996-2005) أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2007-2008، ص 163.

([2]) أنظر المواد 184-185-186 من القانون 90-10 ، مرجع سابق.

([3]) أنظر المواد 181 ، 182 ، المرجع نفسه .

ثانيا – المرسوم التشريعي 93-12 : لقد كانت سنة 1993 في الجزائر تمثل سنة التحول الصريح[1] نحو اقتصاد السوق من الناحية التشريعية والقانونية، حيث تم إقرار المرسوم التشريعي 93-12 المتضمن لقانون الاستثمار، هذا القانون جاء قصد توفير البيئة القانونية والتشريعية والتنظيمية المواتية لجلب واستقطاب الاستثمار الخاص خاصة منه الأجنبي وهذا بعد أن كانت هذه الاستثمارات حكرا على القطاع العام.

– وبإستحداث المشرع الجزائري للمرسوم التشريعي 93 12 جاء بجملة من الامتيازات التي نصت عليها المواد (35 ،36، 37) والضمانات والتي نصت عليها المواد (38 ،39، 40، 41) من نفس القانون، إن هذه الامتيازات والضمانات غيرت مسارالاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، وما يمكن ملاحظته على هذا المرسوم التشريعي أنه ألغى كافة القوانين المتصلة بهذا الموضوع والمخالفة له ولم يستثنى سوى القوانين المتعلقة بالمحروقات وهذا ما نصت عليه المادة 48 من المرسوم 93-12 بقولها " **عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات المشار إليها أعلاه، تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي لاسيما المتعلقة منها بما يأتي**

ا- القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها ، المعدل والمتمم.

ب- القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية .

ج- الفقرة الثانية من المادة 183 من القانون 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض.

وأهم ما جاء به هذا القانون بخصوص الاستثمار الأجنبي المباشر ما يلي:

1 – حصة المستثمر الأجنبي : لم يضع سقفا محددا لمساهمة الطرف الأجنبي في أي مشروع استثماري مسموح به، مما يتيح لهذا المستثمر إمكانية التملك الكامل (100%)

---

(1) علوش قربوع كمال ، مرجع سابق ، ص 8.

لأي استثمار يقوم به وهذا عكس ما كان سابقا حيث كانت حصة الطرف الأجنبي لا تتعدى نسبة 49% من أي مشروع .

2 : **حرية تحويل أرباح المستثمر الاجنبي** : لقد أكد هذا المرسوم صراحة على ضمان تحويل راس المال المستثمر الاجنبي وأرباحه إلى الخارج، حتى ولو تجاوزت هذه التحويلات رأس المال الأصلي للاستثمار، وهذا ما نصت عليه المادة 12 منه بقولها " **تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملية قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها ، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه ، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى ولو تجاوز كان هذا المبلغ رأس المال الاصلي المستثمر** ".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سمح للمستثمر الاجنبي بتحويل الأموال المستثمرة إلى الخارج، وهذا حتى في حالة تجاوز قيمة التحويلات مبلغ رأس المال المستثمر الأصلي، وذلك لغرض تحفيزالمستثمر الاجنبي للاستثمار في الجزائر نظرا لحاجتها الماسة لهذه الاستثمارات .

3 : **المساواة في المعاملة** : نصت المادة 38 من المرسوم التشريعي 93- 12 على أنه " **يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون، من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار** " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، إن نص المشرع صراحة على هذا المبدأ أي مبدأ عدم التمييز والذي يعد أهم المبادئ التي يرغب المستثمر الأجنبي أن يعامل بها، والتي تعد دليلا على أن المشرع الجزائري اتجه فعلا نحو اقتصاد السوق وأبدى نيته في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية.

4 – الامتيازات : منح المشرع الجزائري ضمن هذا المرسوم 93 –12 عدة امتيازات وحوافز منها ما هو متعلق بالنظام العام ومنها ما هو متعلق بالأنظمة الخاصة ، والمشرع ميز بين النظامين (العام والخاص) أي الاستثمارات المنجزة في مناطق خاصة أو في مجالات استراتيجية وجب ترقيتها، فبالنسبة للامتيازات الممنوحة للاستثمارات في ظل النظام العام هي امتيازات جبائية وجمركية واجتماعية، وقد ورد تعداد هذه الامتيازات[(1)] في المواد (17 ، 18 ، 19) من هذا المرسوم .

أما بالنسبة للامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المتعلقة بالأنظمة الخاصة والتي أولاها المشرع أهمية بالغة وهذا في إطار تدعيم اقتصاد السوق، والمتمثلة في المناطق الخاصة والمناطق الحرة فقد نص عليها المشرع في المواد[(2)]من (20 إلى 34) من هذا المرسوم وقدم بموجبها هذه الامتيازات للمستثمر الأجنبي والتي يمكن أن نلخص أهدافها فيما يلي:

أ– التخفيف من الأعباء الجبائية وشبه الجبائية ذات الصلة بإنجاز المشروع الاستثماري وبالتالي تخفيض تكلفة الاستثمارات.

ب–التخفيف من أعباء الاستغلال وتعظيم الأرباح خلال فترات زمنية محددة من حياة المشروع الاستثماري.

5 – إمكانية التحكيم الدولي : نصت المادة 41 من المرسوم التشريعي 93–12 على أنه " **يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة ،إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص**" .

([1]) راجع المواد 17 ، 18 ، 19 من المرسوم التشريعي 93–12 مرجع سابق.

([2]) المواد (20 إلى 34) ، المرجع نفسه.

بإستقراء نص هذه المادة والتي سمحت بإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يمكننا القول أن المشرع الجزائري أبدى قبولا وتماشيا مع القواعد التي يطلبها الاستثمارالأجنبي في معاملة استثماراته ومن أولوياته إعتبار التحكيم التجاري الدولي كآلية لفض منازعات الاستثمار.

6 -إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار : نصت المادة السابعة من المرسوم التشريعي 93-12 على إنشاء هذه الوكالة بقولها " **تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ويشار إليها فيما يلي - بالوكالة - تحدد صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها ، فضلا على الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم** "، إن هذه الوكالة التي تم إنشائها تضم جميع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، وتتمثل مهمتها في مساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم،وهو الأمرالذي يقلل من متاعب الإجراءات الإدارية التي يتطلبها التصريح بالاستثمار المرغوب في إنجازه والاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

- مما سبق يمكن القول أن المرسوم التشريعي 93 12 يعد من أحسن القوانين الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر مقارنة بالقوانين السابقة له، وهذا لاستجابته لبعض انشغالات المستثمرين الأجانب ومنها:

- عدم تمييز المستثمر الوطني عن نظيره الأجنبي الأمر الذي يساهم في توفير المناخ المناسب للمنافسة.

- إمكانية التملك الكامل للمشروع الاستثماري من طرف المستثمر الاجنبي الأمر الذي يمكنه من سلطة اتخاذ القرار داخل إدارة المشروع الاستثماري، وبذلك يكون

المشرع الجزائري قد وضع حد للتخوف الذي كان ينتابه تجاه تملك المستثمر الأجنبي لأكثر من نسبة 49 %.

- حرية المستثمر الأجنبي في تحويل عوائد المشرع إلى الخارج حتى ولو تجاوزت قيمة رأس المال الأصل المقدم في المشروع.

- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نشوء نزاع بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية وهو الأمر الذي لم يكن متاحا من قبل، وبهذا تكون نظرة المشرع الجزائري للاستثمار الأجنبي قد تغيرت بما يتوافق مع قواعد الاستثمار الدولي ولن يؤثر على مبدأ السيادة الوطنية .

كما قام المشرع الجزائري بإنشاء هياكل خاصة تساعد المستثمر الأجنبي في تحقيق مشروعه الاستثماري، وذلك بمرافقته منذ بداية المشروع من خلال تقديم له تسهيلات وامتيازات وإزالة كافة العراقيل والبيروقراطية حتى يتمكن من تنفيذ مشروعه الاستثماري الذي سوف يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة [1]،فاللجوء إلى الاستثمار الاجنبي المباشر هو بديل عن المديونية و هدف من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية .

لكن ما يمكننا التنويه إليه بهذا الصدد أنه رغم ما تضمنه هذا المرسوم من حوافز ومزايا للمستثمر الاجنبي، إلا أنه لم يتمكن من استقطاب الاستثمارات اللازمة والتأثير على قرارات المستثمر الاجنبي بالقدوم باستثماراته إلى الجزائر، ومرد ذلك إلى الظروف والاوضاع الامنية التي كانت تعيشها الجزائر في تلك الفترة، والتي يرى فيها المستثمر الاجنبي أنها تشكل خطر على استثماراته.

([1]) عليوش قربوع كمال ، مرجع سابق ، ص 16.

الفرع الثاني

الامر01-03 والامر-06-08 المعدل له

بعد تحسن الاوضاع الامنية في الجزائر وإدراكا من المشرع الجزائري وقناعته أن لا مناص من تحقيق التنمية الاقتصادية إلا بالاستعانة بالاستثمارالاجنبي المباشر،جاءالأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ثم من بعده قانون الاستثمار لسنة 2006المتعلق بتطوير الاستثماروهو الأمر 06-08 المعدل والمتمم لقانون الاستثمار لسنة 2001.

اولا : الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار. جاء هذا الأمر 01-03 نتيجة لعدم تحقيق المرسوم التشريعي 93-12 الأهداف المنتظرة منه والمتمثلة في زيادة حجم الاستثمارات ومن ثم توفير مناصب العمل الجديدة، حيث لم يتم استثمار سوى مبلغ 50 مليون دولار من بين 40 مليار دولار المصرح بها لدى الوكالة، خلال الفترة الممتدة ما بين (1993-2000) [1]، ويعود هذا الإخفاق أساسا إلى ضعف البنية التحتية وصعوبة الحصول على العقار الصناعي والتمويل البنكي، إضافة إلى المرحلة الصعبة التي مرت بها الجزائر وذلك بسبب عدم الاستقرار السياسي والوضع الأمني المتدهور، كل ذلك حال دون تحقيق المرسوم التشريعي 93-12 الأهداف المنتظرة منه .

- كما أن هذا الأمر 01 03 جاء في سياق الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة الجزائرية من أجل خلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية بكيفية تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي وخلق مناصب عمل[2]، إضافة إلى أنه يهدف

([1]) بولحجل كريمة ، تقييم سياسات ترقية المناخ الاستثماري الجزائري خلال الفترة 2010-2011 رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر (3)، السنة الجامعية 2012-2013،ص 118.

([2]) محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر01-03 ،المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية،مجلة المدرسة العليا للإدارة الجزائر،العدد 02 لسنة 2002 ، ص 22.

أيضا إلى تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب من خلال توفير النظام القانوني الجبائي والمالي المناسب، الذي يمنح لهم حوافز ومنافع جبائية وجمركية ومالية كافية وأمن قانوني، حيث كرس الأمر 01-03 أهم المبادئ لنجاح أي قانون استثماري وهي مبدأ حرية الاستثمار، ومبدأ عدم التمييز وعدم اللجوء إلى التأميم وكذا حرية تنقل رؤوس الأموال إضافة إلى إقرار التحكيم الدولي كآلية لتسوية المنازعات الاستثمارية(1).

1- حرية الاستثمار : نص المشرع الجزائري في المادة الرابعة من الامر 01-03 على أنه" **تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة** " من خلال نص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري ترك الحرية المطلقة للمستثمر الاجنبي في امتلاك النسبة التي يرغب فيها لإقامة مشروعه الاستثماري في الجزائر، ولم يحدد نسبة مساهمة كل طرف وسار المشرع بنفس النهج الذي رسمه في المرسوم التشريعي 93-12 الملغى والذي مكن المستثمر الأجنبي الحرية الكاملة دون تقييده بنسبة معينة إلى غاية 2009 أين صدر قانون المالية التكميلي(2) لسنة 2009 والذي نص في المادة 58 وأقر بتعديل المادة الرابعة من الامر 01-03 والتي كانت تنص على أن " **تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة ...**" واستبدلها بالنص التالي تعدل المادة الرابعة من الامر 01-03 وتحرركما يلي " **لا يمكن انجاز الاستثمارات الاجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الاقل من رأس المال**

---

(1) المواد (14، 15، 16، 17) من الامر 01-03 ، مرجع سابق .

(2) للتذكير عدل وتمم الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالامر 09-01المؤرخ في 22يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،ج،ر،العدد44 وبالامر 10-01المؤرخ في 26أوت 2010 يتضمن قانون المالية لسنة 2010 ،،ج،ر،العدد49 وبالقانون 11-16،المؤرخ في 28 دسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ،ج،ر،العدد72 ، وبالقانون 12-12 المؤرخ في 26ديسمبر2012 يتضمن قانون المالية لسنة2013 ،ج،ر،العدد72 ، وبالقانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ،ج،ر،العدد68 ، وبالقانون14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015،،ج،ر،العدد78 الصادرة في 31ديسمبر 2014 ،وأخيرا بالقانون 16-09 المتضمن قانون الاستثمار ،ج،ر،العدد46 الصادرة في 03أوت 2016.

الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء " إضافة إلى أن جميع قوانين المالية الصادرة بعد هذا القانون وإلى غاية أخر تعديل لقانون المالية لسنة 2016 وهو القانون 15-18 نص في مادته 66 بقولها " **ترتبط ممارسة الاجانب لانشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الاقل من رأسمالها** " من خلال نص المادتين السابقتين يتبين لنا أن المشرع الجزائري استبعد الملكية المطلقة 100% للمشروع الاستثماري بالنسبة للمستثمر الاجنبي وذلك بفرضه نسبة مشاركة معينة على المستثمر الاجنبي وهي 49% وبذلك يكون قد أخل بمبدأ حرية الاستثمار، لأن تحديد هذه النسبة دليل آخرعلى أن المشرع الجزائري لم يحترم مبدأ الاستقرار والثبات التشريعي والذي يطلق عليه مصطلح الضمانات ضد المخاطر التشريعية .

كما أن المشرع الجزائري كرس الشراكة مع المستثمر الاجنبي كأسلوب وحيد لاقامة أي مشروع إستثماري، وذلك سواء كان إقامة المشروع مع شريك وطني مقيم أو مع المؤسسات العمومية الاقتصادية وفي كليهما حدد نسبة مساهمة المستثمر الاجنبي بـــ 49%.

- أما فيما يخص معيار الاقامة فقد حددت المادة 125 من الامر 03 11 المتعلق بالنقد والقرض مفهوم الشخص المقيم وغير المقيم بقولها " **يعتبر مقيما في مفهوم هذا الامر كل شخص طبيع أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، ويعتبر غير مقيم في مفهوم هذا الامر كل شخص طبيعي أومعنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر** "، أما بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من الامر01-04 [1] المتعلق

(1) أمر رقم 01-04 الموافق 20 أوت 2001 ،يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ،ج،ر،ج،ج،العدد47 ،الصادر في 22أوت 2001 .

بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،والتي نصت على أنه " **المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام ،أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام** " .

من خلال ما سبق ذكره يكون المشرع الجزائري قد خالف المبدأ العام الذي يكرس حرية الاستثمار من خلال تحديد نسبة المشاركة في المشروع الاستثماري وإلزامه بإقامته مع الشريك الوطني، رغم أن المشرع الجزائري أراد من وراء ذلك حماية الاقتصاد الوطني لكن هذا الامر يؤثر على استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر والذي يسعى المشرع الجزائري الاستعانة به لتحقيق التنمية الاقتصادية .

2- المساواة في المعاملة : من الضمانات القانونية المهمة في هذا الأمر أن يعامل المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي يعامل بها المستثمر الوطني ، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من الأمر 01-03 بقولها " **يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار ، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية** ".

يتضح من نص المادة أعلاه أن إقرار هذا المبدأ وهو أن يعامل المستثمر الأجنبي نفس المعاملة المستثمر الوطني، وهذا تشجيعا من المشرع الجزائري لغرض جلب الاستثمارات الأجنبية ويبين أن مناخ الاستثمار في الجزائر أكثر شفافية ، وذلك بعدم تحيزه للمستثمر الوطني .

لكن ما يمكن ملاحظته حول الفقرة الأخيرة من هذه المادة هو أن المشرع ذكر وجوب مراعاة أحكام الاتفاقيات مع الدولة الأصلية للمستثمرين، مما يفسر بأن القانون يمنح لهؤلاء المستثمرين الذين أبرمت بلدانهم اتفاقيات مع الجزائر حماية أكبر وضمانات أوسع من تلك الممنوحة للمستثمرين الاخرين، وهذا من شأنه أن يضعف المركز القانوني لبقية المستثمرين التي لم توقع بلدانهم اتفاقيات مع الجزائر.

- كما أن تطبيق المشرع الجزائري لقاعدة (51% 49%) على المستثمر الاجنبي لامتلاك نسبة محددة في المشروع الاستثماري الذي يرغب في اقامته في الجزائر، يكون بذلك قد أخل بمبدأ عدم التميز لأن تحديد هذه النسبة تعد في حد ذاتها تمييز .

3- عدم المصادرة . من الضمانات التي جاء بها مضمون الأمر 01-03 هو عدم تعرض المشروع الاستثماري المملوك للمستثمر الأجنبي إلى مصادرة أو تأميم، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 01-03 بقولها " **لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب على المصادرة تعويض عادل و منصف** "، وسوف نبين في العنصر الموالي معنى المصادرة.

تعرف المصادرة بوجه عام بأنها " إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي على ملكية كل أو بعض الأموال والحقوق المالية لأحد الأشخاص دون مقابل "(1)، أما المصادرة الإدارية فهي إجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة العامة.

- لذا جاء نص المادة 16 من الأمر 01 03 والذي بين استبعاد لجؤ الدولة الجزائرية للتأميم ، تكريسا للضمانات التي منحت للمستثمرين لأن اجراء التأميم ونزع الملكية ولو

---

(1) عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، الطبعة الأولى 2008، ص 177.

كانت للمنفعة العمومية ينفر المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، ويجعلهم يترددون كثيرا قبل الأقدام على استثمار أموالهم.

4- إمكانية اللجوء إلى التحكيم : لقد أبدى المشرع الجزائري في الماضي تحفظا شديدا إزاء التحكيم باعتباره وسيلة لفض المنازعات الاستثمارية [1] لكن سرعان ما غير وجهة نظره إتجاه هذا الامر، وهذا التحول في موقف المشرع الجزائري يعتبر تطورا وإنفتاحا كبيرين على التحولات الاقتصادية التي تشهدها الساحة الدولية وقد إحتوى الامر 01-03 في مضمونه على أن التحكيم آلية لفض منازعات الاستثمار، وهو من الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب وهذا جاء في نص 17 [2] بقولها " **يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة ، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص** ".

5- أجهزة الاستثمار : إستحدث الأمر 01-03 مجلس وطني للاستثمار ، عهدت إليه مهام كثيرة في ميدان تشجيع الاستثمارات وخلق الظروف الملائمة لتيسيرها وانتعاشها وترقيتها، فبمقتضى المادة 19 منه تتلخص مهام هذا المجلس التي تتمثل في اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وتحديد أولويته، و المساهمة في رسم استراتيجية اقتصادية كفيلة بتحقيق الأهداف المرسومة انطلاقا من الإمكانيات والوسائل المالية والبشرية المتاحة.

---

(1) محمد يوسفي ، مرجع سابق ، ص 48.

(2) أنظر المادة 17 من الامر 01-03 ، مرجع سابق .

كما تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي[1] تتمثل مهامها في ضمان وترقية وتقرير الاستثمارات واستقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم، والقيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي ، وهو شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الادارات والهيئات المعنية بالاستثمار،وهذا بهدف توفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمارات موضوع التصريح ، ومنح ومراقبة المزايا المرتبطة بالاستثمار و التأكد من إحترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء[2].

إن دور هذه الأجهزة العمل على مساعدة المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنين لذلك أنشئ المشرع صندوق دعم الاستثمار، كما يقوم هذا الصندوق بتمويل مساهمات الدولة في تكلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات خاصة النفقات المتعلقة بأشغال البنية التحتية الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري[3].

– وقد نص المشرع في الأمر رقم 01 03 على إنشاء شباك وحيد [4]على غرار ما كان موجودا ومنصوصا عليه من طرف المرسوم التشريعي 93-12 الملغى، إلا أن الجديد في هذا الشباك هو لامركزيته وتواجد فروعه في أغلب ولايات الوطن، وهذا الشباك الوحيد يقوم بتقيم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار والتي أوكلت له مهمة توفير الخدمات الإدارية الضرورية لإنجاز المشروع التي كانت موضوع تصريح لدى الوكالة، إن لامركزية الشباك وتواجده في أغلب الولايات من شأنه توفير الوقت و تقليص العراقيل الادارية والتي كان يتعرض لها المستثمر الاجنبي أو الوطني على حد سواء .

([1]) أنظر المادة 21 ، من الامر 01-03 ، مرجع سابق.

([2]) أنظر المادة (23 ،24 ، 25) ، المرجع نفسه .

([3]) أنظر المادة 8 ، المرجع نفسه .

([4]) أنظر المادة 23 ، المرجع نفسه .

6- حرية تحويل الأرباح إلى الخارج : يخول هذا الحق للمستثمر الأجنبي تحويل رأسماله وعائدات استثماره إلى الخارج، فهذا الحق تخوله للمستثمر الاجنبي أغلب تشريعات الاستثمارات ذات الطابع التحفيزي والانفتاحي في الدول النامية(1)، لذلك أقره المشرع الجزائري لغرض استقطاب المستثمرين الاجانب، وهو ماجاء به في نص المادة 31 من الامر 01-03 بقولها " **تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه ، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن هذا التنازل أو التصفية ، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية ".**

ورغم منح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي حق تحويل لرأسماله وعائداته إلا أن تدفقات الاستثمار الاجنبي مازالت ضعيفة ، ففي تقريرصادر عن منظمة الامم المتحدة للتجارة والتنمية(2) بتاريخ 22سبتمبر 2004 أن الاستثمار الاجنبي في الجزائر سجل تراجعا كبيرا حيث بلغ 1,1مليار(3) دولار عام 2002 و634 مليون دولار سنة2003 وبلغ مجموع الاستثمارات الاجنبية بين1995 و2003 ما قيمته 4,9 مليار دولاربالمقابل إرتفعت الاستثمارات الاجنبية المباشرة في المغرب إلى 9 ملياردولار، ولعل السبب في ذلك مرده إلى خصوصيات مناخ الاستثمار في هذا البلد بسبب التقدم في مجال اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوربي علاوة على انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية .

(1) محمد يوسفي ، مرجع سابق ، ص 50 .

(2) منصوري الزين ،واقع وافاق سياسة الاستثمار في الجزائر ،مجلة شمال افريقيا ،جامعة الشلف ،العدد السادس ، 2008 ،ص1.

(3) بلغ مبلغ الاستثماربفضل بيع رخصة الهاتف النقال لشركة اوراسكوم المصرية ،وخوصصة شركة الصناعات الحديدية بالحجار لشركة اسبات الهندية، نقلا عن محمد طالبي،اثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر الى الجزائر ، مجلة شمال افريقيا ،جامعة الشلف ،العدد السادس ،السنة 2008 ،ص 325 .

ثانيا - الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار : جاء تعديل الأمر 01-03 بإصدار أمر جديد يتعلق بتشجيع الاستثمار وهو الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي نص على تبسيط مسار منح الامتيازات من خلال نظام بسيط يعتمد على التصريح و يضمن شفافية أكبر، كما عزز مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك بالسماح لها بمرافقة أفضل للاستثمارات من خلال التركيز على الإعلام والتبسيط والمساعدة وترقية الاستثمار ومدى مراقبة احترام المستثمرين للالتزامات المحددة مقابل الامتيازات الممنوحة وذلك بمساعدة الإدارات الجبائية والجمركية.

وسنتطرق إلى أهم ما جاء به هذا الامر من تعديلات:

1- تم استثناء مجموعة من السلع والخدمات والنشاطات من المزايا المنصوص عليها في الأمر 01-03.

2- تقليص فترة الرد على طلبات المستثمرين للاستفادة من المزايا إلى 72 ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالانجاز، و 10 أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.

3- الاعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

بالإضافة إلى أن هناك إعفاءات وامتيازات تتمثل في حوافز جبائية وإعفاءات جمركية سواء قبل استغلال المشروع أو أثناء استغلاله[1]، إن هذه الامتيازات أراد المشرع من خلالها تحفيز المستثمر الأجنبي من أجل استقطاب استثماراته، لهذا سنكتفي بعرض المزايا الممنوحة للاستثمار الأجنبي بموجب الأمر 06-08 ذلك أن هذه المزايا المقدمة والضمانات للمستثمرين لم تلغى كلها بل بقي أغلبها معتمدا في الأمر رقم 01-03 الذي تم التطرق إلى أهم ما جاء في مضمونه.

(1) المواد 07 ، 08 ، 11 من الأمر 06-08 ، مرجع سابق .

الفرع الثالث

القانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار

بعد انهيار اسعار البترول في أواخر سنة 2014 والتبعات الاقتصادية والاجتماعية التي ألحقتها، تأكد المشرع الجزائري يقينا انه لا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية الا باستقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة والاعتماد عليها كحل لتجاوز الازمة الاقتصادية، فجاء التعديل الاخير للدستور الجزائري الذي نص على حرية الاستثمار والتجارة ومن بعده تعديل الامر 01-03 بالقانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]،ولعل السبب في ذلك هو الحاجة الملحة لهذه الاستثمارات لمواجهة الصعوبات والمشاكل التي نتجت على انهيار اسعار البترول المورد الوحيد للاقتصاد الجزائري وهو السبب الذي فرض على المشرع الجزائري أن يراجع القوانين المتعلقة بالاستثمار،باعتبار أن المستثمر الاجنبي يتأثر بالتنظيم القانوني لعملية الاستثمار وما تحيطه من قواعد توفر له النظام القانوني الجبائي والمالي المناسب الذي يمنح لهم حوافز جبائية ومالية وجمركية كافية وأمن قانوني تكفل حريته.

ولعل أهم ما جاء به القانون الجديد للاستثمار من الامتيازات وما تحمله طياته من صياغته هو إلغاء القاعدة التمييزية في حرية التملك للمشروع الاستثمار بالنسبة للمستثمرين الاجانب والتي كانت عائقا امام قدوم الاستثمارات الاجنبية،لذلك سنتعرض إلى أهم ما جاء به قانون الاستثمار الجديد 16- 09 ومقارنته بالأمر 01-03 وهذا باستعراض ما يتوجب وجوده في أي قانون استثمار،ولعل اهمها حرية الاستثمار ومسألة الثبات التشريعي وحرية تحويل الارباح وتسوية المنازعات ،بالإضافة الى الاجهزة المكلفة بتسيير ومراقبة هذه الاستثمارات،ومبدأ المساواة في المعاملة.

---

(1) القانون16-09الصادر في 03أوت 2016 المتعلق بترقيةالاستثمار،ج،ر،ج،ج،العدد 46،الصادرة في 03 أوت 2016.

1- حرية الاستثمار : نص المشرع الجزائري في المادة 43 من الدستور الجديد على أن حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وهذا يمثل ضمانة وحماية دستورية لهذه الاستثمارات وبالخصوص الاستثمارات الاجنبية،وقد جاء في نص المادة الاولى من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أنها تهدف إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات واستثنى المشرع الاستثمارات التي تنجز في اطار منح الامتياز أو الرخصة،فمن خلال نص المادة يمكن القول أن المشرع قد حدد نطاق تطبيقه على الاستثمارات الخاصة بإنتاج السلع والخدمات ،أي عدم التفرقة بين الاستثمارات والتخصيص الذي كان مكرسا في المادة الاولى من الامر 01-03 لبعض النشاطات التي تنجز في اطار منح الامتياز أو الرخصة،وهذا الموقف من المشرع الجزائري ربما اراد من خلاله أن يمنح حرية اكبر للمستثمرين وتوسيع نطاق استثماراته في مختلف النشاطات .

كما نصت المادة 03 الثالثة من القانون 16-09 على أنه " **تنجز الاستثمارات المذكورة في احكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والنظام المعمول به لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة** "،وهي نفس صياغة احكام نص المادة الرابعة 04 من الامر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار نصت على أنه " **تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة**"،غير أنه ما يمكن ملاحظة بشأنه على مبدأ حرية الاستثمار هو أن صياغة العبارة تنجز الاستثمارات في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،فقد يأتي النص التنظيمي تفسيرا مغايرا لما يقصد به النص التشريعي لأن معظم القطاعات يغلب عليها الطابع التنظيمي وبذلك قد تمس بالضمانات الاساسية لمبدأ حرية الاستثمار.

وما يمكن التنبيه إليه أيضا أن المشرع ربط حرية المستثمر لانجاز استثماراته بالتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،الذي تشترط مراعاة التنظيم المعمول به

بالنشاطات المقننة وحماية البيئة فهذا الشرط يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمرين،لأن النشاطات المقننة تتطلب شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها لأنها اصحاب هذه النشاطات يتلقون دعما من الدولة وهذا من شأنه أن يخلق تمييز بين المستثمرين الاجانب والوطنين وهذا إن دل فإنما يدل أن حرية الاستثمار ليست مطلقة .

2- الثبات التشريعي:أما فيما يخص مبدأ الثبات التشريعي واستقرار النظام القانوني الخاص بالاستثمارات فإن ضمان تفعيل هذا المبدأ مرتبط بالاستقرار التشريعي الذي يتوقف في الاصل على الاستقرار السياسي،فالثبات التشريعي يهدف إلى التجميد الزمني للقانون بالنسبة لعقود الدولة وتعهدها بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها بأي إجراء يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد والإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها،بمعنى أن الدولة تتعهد بمنح المستثمر الاجنبي المزايا الممنوحة في نصوص العقد مع التعهد باستمرارها حتى في حالة تعديلها لهذا القانون،وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون 16-09 وهي نفسها المادة 15 من الامر 01-03 " **لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمارات المنجزة في اطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة** " .

فالهدف من نص هذه المادة هو ضمان استمرار سريان الاطار القانوني الذي تمت به الالتزامات التعاقدية بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية لتفادي المساس بسلامة العقود،بمعنى أن أي تعديل قد يطرأ على هذا القانون لا يكون لها تأثير على الاستثمارات المنجزة ،وهذا التثبيت والتجميد للتشريع يعتبر ضمانا مهما من شأنه أن يكون عنصرا فعالا في تحفيز المستثمرين الاجانب على الاستثمار في ظل قانون ثابت ومستقر،يتيح للمستثمر ارضية معروفة مسبقا لأن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار

غالبا ما تضيع على المستثمرين فرص تحقيق الربح إلا اذا كانت هذه التغيرات في صالح المستثمر الاجنبي ورضي بها.

3- ضمان تحويل الارباح : إن من حق المستثمر الاجنبي تحويل الارباح التي حققها مشروعه الاستثماري وهذا الحق مكفول له في جل تشريعات الاستثمار،وأن النص قانونيا على منحه هذا الحق يلعب دورا حاسما في جلب المستثمرين الاجانب،فما الفائدة التي يجنيها المستثمر الاجنبي إذا كان محروما من الاستفادة من فوائد المبالغ المالية التي قدمها في تاسيس المشروع اوتحويل ارباحه وعائدات استثماراته أو حتى ناتج التنازل عن مشروعه الاستثماري او تصفيته،غير أن الجديد الذي حمله القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار هو أنه بعدما كانت هذه الحق ضمن الاحكام المختلفة صارت في الضمانات التي يتمتع بها المستثمر الاجنبي ،اضافة إلى قبول المشرع الجزائري لإعادة الاستثمار في الرأسمال والفوائد وارباح الاسهم المصرح بها من طرف المستثمر الاجنبي كحصص خارجية وتستفيد من ضمان التحويل، وقبول الحصص العينية التي مصدرها خارجيا وتقيمها لتصبح قابلة للتحويل وهذا طبقا الى القواعد والاجراءات التي تحكم انشاتء الشركات،وهذا مانصت عليه المادة 25 من هذا القانون بقولها "**تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه ،الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ،ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ،ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب تكلفة المشروع،ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم،كما تقبل كحصص خارجية ،إعادة الاستثمار في الرأسمال والفوائد وأرباح الاسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**" وهذه ضمانات جديدة من شأنها تحفيز المستثمر الاجنبي من أجل استقطاب إستثماراته.

4- أجهزة الاستثمار : من أهم ما جاء به قانون 16-09 فيما يخص اجهزة الاستثمار هو إنشاء أربعة 04 مراكز هدفها تنظيم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذلك لانجاز المشاريع،وهذه المراكز تابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فأول هذه المراكز مركز مكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار باستثناء تلك الممنوحة للوكالة،أما المركز الثاني فمهمته استيفاء الاجراءات ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع،بالنسبة للمركز الثالث يتكفل بالدعم المقدم لإنشاء المؤسسات ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات،وأخيرا المركز الرابع الذي يتمثل دوره هو الترقية الاقليمية ويكلف بضمان ترقية الفرص و الامكانات المحلية،واختتمها المشرع بأن لقرارات اعضاء هذه المراكز الحجية امام الادارات التابعة لها.

إن هذه المراكز تم استحداثها في مقابل ذلك تم الاستغناء على الشباك المركزي والذي كان متواجد عبر معظم الولايات والمكلف بتقييم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار والتي أوكلت له مهمة توفير الخدمات الإدارية الضرورية لإنجاز المشروع التي كانت موضوع تصريح لدى الوكالة، كما أن لامركزية الشباك وتواجده في أغلب الولايات من شأنه توفير الوقت و تقليص العراقيل الادارية والتي كان يتعرض لها المستثمر الاجنبي أو الوطني على حد سواء،ولعل الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري هو ان لكل مركز مهام متخصصة يقوم بها ربما أراد من خلالها ضبط المهام ومسؤولية كل مركز عن الدور الذي يقوم به،أما بالنسبة صلاحيات هذه المراكزالجديدة وتنظيمها وسيرها سيتم تبيانه عن طريق التنظيم.

كما أضاف للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار مهام جديدة تتمثل في، الترويج لفرص الاستثمارفي الجزائر بالنسبة للمستثمرين الاجانب،وترقية الفرص والامكانات الاقليمية ،والاعلام والتحسيس في مواقع الاعمال،ولعل المشرع أراد من هذا عرض

الفرص الاستثمارية بكافة الوسائل والتعريف بما تتوفر عليه الجزائر من إمكانيات ومؤهلات محفزة تدعو من خلالها المستثمرين الاجانب الى الاستثمار في الجزائر.

ورغم المهام التي أضافها المشرع إلى هذه الوكالة كان بإمكانه أن يكلفها بإعداد الدراسات الخاصة بمساهمة الاستثمار في التنمية الاقتصادية المستدامة،ودراسة التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمارحتى تستطيع اقتراح ما يراه مناسبا في هذا الشأن.

5- المزايا والحوافز : أما فيما يخص المزايا والحوافز الجبائية و الاعفاءات فما نص عليه الامر 01-03 نص عليه أيضا القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،وهذا الامر متعارف عليه فأي بلد يرغب في استقطاب الاستثمارات الاجنبية والاستعانة بها لتحقيق التنمية الاقتصادية عليه أن يقدم هذا النوع من الحوافز والمزايا ،كما أن منح التسهيلات المالية و الاعفاءات الجبائية للمستثمرين الاجانب صار ضرورة حتمية في ظل المنافسة الحادة بين اغلبية البلدان النامية لضفر بهذه الاستثمارات.

6- تسوية المنازعات :أما فيما يخص مسألة تسوية المنازعات بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية، فإن ما جاء به القانون 16-09 هو نفسه ما تضمنه الامر 01-03 أي أن المادة الجديدة حملت نفس صياغة المادة السابقة إلا أن هناك تغير طفيف يتمثل في عرض المنازعات على الجهة القضائية المختصة إقليميا التي يقع في دائرة إختصاصها المشروع الاستثماري،ولربما أراد من خلاله المشرع الجزائري تحديد الجهة المختصة للفصل في النزاع القائم بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية،وهذا ما نصت عليه المادة 24 بقولها "**يخضع كل خلاف بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر،أويكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه،للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا،إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم،أوفي حالة وجود اتفاق خاص مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص** "

7- مبدأ المساواة في المعاملة : من الضمانات القانونية التي تشكل حافزا للمستثمر الاجنبي هو المساواة في المعاملة بينه وبين المستثمر الوطني،فالقانون الجديد للاستثمار نص في مادته 21 على أن المستثمرون الاجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيون أو معنويون فإنهم يتلقون معاملة عادلة ومنصفة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم مع مراعاة احكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف من قبل الدولة الجزائرية،لكن هذا الشرط ونحن بصدد الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة التي لا تقبل أي معاملة تميزية او تفضيلية لأي دولة عضو في المنظمة وهذا الذي نص عليه مبدأ الدولة الاولى بالرعاية،كما أن المادة 14 من الامر 01-03 كانت تنص على أن يعامل الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الاجانب بمثل ما يعامل به الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار،بالاضافة إلى أن المادة 37 من القانون 16-09 قد ألغت أحكام الامر 01-03 والمادة 58 من القانون 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 والذي نصت مادته على " **يستفيد من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية، التي يقررها المجلس الوطني للاستثمار مع احترام قاعدة تقسيم رأسمال 51-49% كل استثمار اجنبي بالشراكة**"وهذا يعد تجسيدا لمبدأ المساواة في المعاملة، لكن إذا كان المشرع قد ألغى أحكام هذه المادة فلماذا لم ينص أيضا على إلغاء أحكام المادة 66 من القانون 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 والتي نصت على أنه " **ترتبط ممارسة الاجانب لانشطة انتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51%على الاقل من راسمالها** " فهي أيضا مقيدة لملكية المستثمر الاجنبي للمشروع الاستثماري.

وخلاصة لما سبق يمكن القول ان الهدف الرئيسي من وراء هذا القانون هو تحفيز المستثمرين الاجانب، لذلك كان يتوجب إلغاء تقييد نسبة مشاركة المستثمر الاجنبي في المشروع الاستثماري وهذا حتى يمكن إستقطاب إستثماراتهم،غير أن ما يمكن التذكير به

أنه إذا رجعنا إلى الوراء قبل سنة 2009 فان حرية المستثمر الاجنبي كانت مطلقة ولم تكن هناك تدفقات معتبرة للاستثمارات الاجنبية،الامر الذي يؤكد لنا أن القدرة الاجتذابية لقانون الاستثمار لا تكمن فقط في الحوافز الجبائية والإعفاءات التي يمنحها قانون الاستثمار او حرية التملك والمساواة التامة،فنجاح أي قانون وفعاليته متوقف على مجال الاستثمار وعلى عوامل المحيط المؤسساتي الاقتصادي وكذلك على الظروف والأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة في أي بلد،إضافة إلى النصوص التطبيقية التي تأتي بتوضيحات وتفاصيل هامة وعديدة كفيلة بضمان انسجام واتساق النظام القانوني بأكمله الذي يحكم الاستثمارات، بمعنى اخر فإن ذلك يتطلب وجود مناخ ملائم للاستثمار الذي يتوقف على ما يتمتع به البلد من سوق محلية واسعة وواعدة ،وكذلك سهولة المواصلات ودرجة التطور التقني لشبكة المواصلات السلكية واللاسلكية،ووفرة الموارد الطبيعية والطاقوية والإمكانات البشرية والنظام المصرفي وكل هذه العوامل تلعب أدوار مهمة في جلب وبقاء الاستثمارات الاجنبية.

وأيا كانت الضمانات التي تقدمها الدولة للمستثمر الاجنبي فإنه يبقى دائما يبدي تخوفا كبير اتجاه البلد الذي سوف يستثمر فيه أمواله خاصة إذا كان لا يعرف حقيقة الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ذلك البلد ،ورغم أنه يسعى من وراء هذا الاستثمار الى تحقيق الربح فأنه يعلم جيدا أن فعالية التشريعات الداخلية للدولة المضيفة لا تكمن في حجم الضمانات القانونية والمزايا الجبائية بقدر ما تكمن في قوتها الالزامية وقدرتها على استقرار النظام القانوني الذي يحكمها وقدرتها على خلق المناخ الاستثمار الملائم،فقد يكون التشريع الخاص بالاستثمار سخيا ومحفزا للمستثمر الاجنبي غير أن تطبيقه في الواقع يشكل صعوبة و تحديا نتيجة عدم التكامل مع بقية القوانين التي لها صلة بالاستثمار مما يفقد ثقة المستثمرين الاجانب والاطمئنان للاستثمار في هذا البلد .

المبحث الثاني

ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

سعت الكثير من الدول خاصة النامية منها إلى سن تشريعات وطنية توضح فيها قواعد ومعايير معاملة الاستثمار الأجنبي المباشر، وتضمن له عدم المساس باستثماراته أي عدم مصادرتها وتحدد له وسائل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارفي حالة حدوثها، كما أن بعض الدول أخذت بفكرة ضمان الاستثمارات لرعاياها في الدولة المضيفة لاستثماراتهم ضد المخاطر غير التجارية التي يمكن أن تتعرض لها.

والجزائر كغيرها من الدول النامية أعطت موضوع الاستثمار اهتماما بالغا ضمن استراتيجياتها التنموية، وفي هذا الاطار بادرت إلى إصدار عدة قوانين متعلقة بالاستثمار حيث ساهمت هذه القوانين في توسيع مجالات الامتيازات والحوافز والتيسيرات، إضافة إلى الضمانات الممنوحة للمستثمرين الاجانب والتي تعد من العناصر المهمة لاستقطاب استثماراتهم، لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى هذه الضمانات فنتناول في المطلب الاول الضمانات الموضوعية والتي تتمثل في المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية، إضافة إلى الضمانات القانونية التي تتمثل في ضمانات إدارية وأخرى مالية، أما في المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة الضمانات الاجرائية من خلال التطرق للقضاء كوسيلة لتسوية المنازعات ثم إلى التحكيم التجاري بشكل رئيسي باعتباره أضحى الآلية الأساسية لفض منازعات الاستثمار.

المطلب الأول

الضمانات الموضوعية للاستثمار

من حق المستثمرالاجنبي أن يطمئن إلى المناخ الاستثماري للدولة التي ينوي استثمار أمواله فيها، فمهما توفرت للمستثمر التسهيلات الاساسية في القطر المضيف لاستثماره ومهما كان من أمر الاعفاءات الضريبية أو غيرها من الامتيازات التي يتمتع بها في هذا القطر، فهو سيظل مترددا في استثمار أمواله فيها مادام شبح الخوف من المخاطر غير التجارية مازال قائما، فإنعدام الثقة يبقى أكبر عائق لتدفق الاستثمارات الاجنبية ولن يفيد في إزالته إلا الاحساس بالطمانينة في مواجهة الاخطار غير التجارية، وقد أدركت الجزائر هذه الحقيقة فحاولت بشتى الوسائل أن تهيئ مناخها الاستثماري على النحو الذي يدفع المستثمرالاجنبي الاطمئنان في هذا الشأن، وأول هذه الوسائل تتمثل في الضمانات الموضوعية والتي تشمل الضمانات الاتفاقية والضمانات القانونية، لذا سوف نتناول في الفرع الاول الضمانات الاتفاقية ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى الضمانات القانونية .

الفرع الاول

الضمانات الاتفاقية

مما لاشك فيه أن إرتباط الدولة بالتزامات دولية وما يترتب عنه من مسؤوليات في حالة عدم الوفاء بالتزاماتها سيساهم في توفير الحماية القانونية اللازمة ضد المخاطر غير التجارية التي تواجه المستثمر الأجنبي، لهذا أصبحت الاتفاقيات الدولية والثنائية هي الوسيلة الوحيدة لحماية الاستثمارات مقابل الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية ، وقد إزداد الاهتمام بهذه الاتفاقيات نظرا لما تضمنه من توازن بين المصالح المتعارضة بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب، لذلك قامت الدولة الجزائرية بالانضمام إلى المركزالدولي المكلف بالفصل في منازعات الاستثمار الاجنبي إضافة إلى الانظمام

إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، كما قامت بإبرام اتفاقيات اقليمية وثنائية في هذا المجال.

اولا – الإنضمام إلى المركز الدولي للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات : أنشئ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بمقتضى اتفاقية واشنطن[1] في إطارالجهود التي قام بها البنك الدولي للإنشاء و التعمير، وكان الغرض من إنشائه هو توفير وسائل الصلح والتحكيم في الخلافات الناجمة عن الاستثمارات بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى [2].

ولقد وافقت الجزائر على اتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب الأمر 95-04 * المؤرخ في 21-01-1995 وصادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي 95-346 * المؤرخ في 30-10-1995 ويلزم المركز اطراف النزاع[3] بتطبيق القواعد الاجرائية للتحكيم التي تضمنتها اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية ، وقد كرست الجزائرذلك في قوانينها لاسيما الأمر01-03 المعدل والمتتم بالأمر 06-08 المتعلق بتطويرالاستثمارالذي منح ضمانا قضائيا يتمثل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي.

ثانيا – المصادقة عل اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار(AMGI) : أنشئت هذه الوكالة تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير بموجب اتفاقية سيول المبرمة في 11 أكتوبر 1985، و لرغبة من الجزائر في تشجيع الاستثمار الاجنبي وحرصا منها

---

* أنشئ المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب اتفاقية واشنطن في 18 مارس 1965 ويوجد مقره بواشنطن ، يتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأهلية التعاقد وأهلية التقاضي ، كما يتمتع أيضا بالحصانة على أراضي الدول المتعاقدة ليتمكن من تأدية وظائفه،لمزيد من التفاصيل ،راجع عبد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في الدول العربية دار الثقافة للنشر والتوزيع مصر 2008 ، ص 18.

(2) Rene David ,larbitrage dans le commerce internanional ,edition ,Economica,France ,annee 1981,p220 .

(3) خالد عبد العظيم ابو غابة، التحكيم واثره في فض المنازعات ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2011 ، ص151 .

لضمان الاستثمارات المنجزة على أراضيها، فقد وافقت عليها بموجب الأمر 95-05[1] المؤرخ في 21 جانفي 1995 ثم صادقت عليها في 30 أكتوبر 1995 بموجب المرسوم الرئاسي 95-345[2]، وقد أنشئت هذه الوكالة من أجل أن تتحمل التوابع المالية الناجمة عن الخطر غير التجاري اللاحق بالمستثمر الاجنبي في الدولة العضو، عن طريق إبرام عقود تأمينات وإعادة التأمين مع الدول الأعضاء فيه[3].

ثالثا – الاتفاقيات الاقليمية : من أهم الاتفاقيات الاقليمية التي إنضمت إليها الجزائر وهي المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[4]، وهي مؤسسة أنشئت في 01 أفريل 1972 بالكويت بعد أن صادقت عليها خمس دول عربية، لها الشخصية القانونية والاستقلال الإداري والمالي على دول الأعضاء، كما نصت الاتفاقية المنشئة لها على تمتعها بكافة الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالها في كافة الدول العربية المتعاقدة[5].

– وقد إنضمت الجزائر إلى هذه المؤسسة بموجب الأمر 72 16[6] المؤرخ في 07 جوان 1972 لتشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية إلى الجزائر ومن الجزائر نحو بقية الدول العربية، وهذا لتمويل جهودها الإنمائية ودعم علاقتها الاقتصادية في إطار التعاون الفعال مع الدول العربية.

---

* الأمر 95-05 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار (AMGI) المؤرخ في 21 جانفي 1995.

* مرسوم رئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار (AMGI) ج ر عدد 66 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1995.

([3]) عبد الله عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 162.

([4]) ابراهيم شحاته ، الضمان الدولي للاستثمارات الاجنبية ،دار النهضة العربية،1971،ص 25.

([5]) هشام خالد ، عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2007 ، ص 32.

([6]) انظمت الجزائر إلى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بموجب الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 07 جوان 1972، ج، ر،ج ،ج ،العدد 53 ، الصادر في 10 جوان 1972.

- من خلال الاتفاقيات السابقة التي وقعت عليه الجزائر يتبين لنا كيف أن المشرع الجزائري غير موقفه إتجاه هذه الاتفاقيات فقد كانت الجزائر ترفض ولمدة طويلة اللجوء إلى الاستثمار عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية خوفا من أن تقيد سيادتها والمساس بمصالحها الاقتصادية، غير أن هذا الموقف تغير بعد الاصلاحات الاقتصادية في سنة 1988 وصدور دستور 1989 الذي نص صراحة على التخلي عن النهج الاشتراكي والتوجه نحو اقتصاد السوق، وتبين ذلك من خلال قانون 90 10 المتعلق بالنقد والقرض الذي فتح الباب على مصرعيه للاستثمار المباشر الخاص والأجنبي[1]، لذلك أصبح اللجوء إلى هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار ضرورة أملتها المصلحة الاقتصادية على مستوى العلاقات الدولية.

رابعا – الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر لضمان الاستثمارات الأجنبية : في غياب اتفاقية عالمية في مجال الاستثمار الدولي أصبحت الاتفاقية الثنائية الوسيلة الأساسية لتشجيع وضمان الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية[2] خاصة في الدول النامية، نظرا لما تتضمنه من مبادئ وقواعد واضحة ومحددة وما يترتب عنها من مسؤولية دولية في حالة عدم الالتزام بها.

وقد أقدمت الجزائر على إبرام عدة اتفاقيات[3] ثنائية في مجال الاستثمار خاصة مع الدول التي تتعامل معها اقتصاديا وتربطها بها علاقات اقتصادية قوية وهامة، ومن أهم

---

(1) عليوش قربوع كمال ، مرجع سابق ، ص 19.

(2) هشام علي صادق ،النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،القاهرة،2007 ، ص16 .

(3) مرسوم رئاسي رقم 90–420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي ،الموقعة في الجزائر في 23 جويلية 1990 ج ر ج العدد 06 الصادرة في 06 فيفري 1991،وكذلك المرسوم الرئاسي في 05–235 المؤرخ في 23 جوان 2005 ، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجزائر والمجلس الفيدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببيون في 30 نوفمبر 2004 ج.ر عدد 45 الصادرة بتاريخ 29 جوان 2005 .

المبادئ التي تطرقت لها جل الاتفاقيات الثنائية وهي: مبدأ عدم التمييز، مبدأ الحماية والأمن الكامل والشامل، مبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ عدم مخالفة التزام خاص.

الفرع الثاني

الضمانات القانونية

- قبل التطرق إلى الضمانات القانونية التي منحها المشرع الجزائري في قوانين الاستثمار بودنا الاشارة إلى شي ء مهم فيما يخص هذا الشأن، وهو ما جاء في التعديل الاخير لدستور 2016، الذي أكد على تبني مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، فلم تعد حرية الاستثمار مسألة نصوص قانونية وتشريعية أو تنظمية إنما هو خيار كرسه دستور 2016 حيث إرتقى بهذا الحق إلى الحق الدستوري نظرا إلى أهميته في جذب الاستثمارات الاجنبية لتحقيق التنمية الاقتصادية وهذا المبدأ بمثابة ضمان وحماية قانونية للاستثمارات الاجنبية المباشرة لتحفيزها على الاستثمار في الجزائر.

إضافة إلى الضمانة الدستورية التي منحها المشرع الجزائري إلى المستثمر الاجنبي فإنه أيضا منح للمستثمر الاجنبي ضمانات أخرى من خلال الامر01 03 الذي نص في مواده[1] (14-15-16) على ضمانات أكثر فعالية، أراد من خلالها المشرع أن يبعث الطمأنينة والأمان في نفوس المستثمرين الأجانب، والتأكيد لهم أنهم سوف يتلقون نفس المعاملة التي يعامل بها المستثمر الجزائري وأن استثماراتهم لن تكون موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وأنه في حالة المصادرة فإنهم يتحصلون على تعويض عادل ومنصف، وأن ما قد يطرأ في المستقبل على استثماراتهم المنجزة في إطار هذا الأمر فإنه لا يطبق عليها المراجعات أو الالغاءات إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، لذا سوف نتناول في هذا الفرع شرط الثبات التشريعي

([1]) راجع المواد 14 ، 15 ، 16 من الأمر 01-03 ، مرجع سابق .

بشيء من التفصيل وهذا لأهمية هذا الشرط في مجال عقود الاستثمار والذي يفضله المستثمر الاجنبي حتى على الامتيازات والحوافز الممنوحة له .

اولا – الثبات التشريعي : تبرم عقود الاستثمار غالبا بين الدولة من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى، ويثير تحديد الطبيعة القانونية للعقود بين الدولة وأشخاص القانون الخاص العديد من المشكلات القانونية التي تتسم بالصعوبة، ومرد ذلك إلى التفاوت وعدم التساوي في المراكز القانونية لأطراف هذه العقود باعتبار الدولة شخص من أشخاص القانون العام تتمتع بمزايا استثنائية لا يتمتع بها الشخص المتعاقد معها[1]، لكن أكثر ما يتخوف منه المستثمر الأجنبي هو قيام الدولة بفرض قانونها الوطني كقانون حاكم للعقد بسبب ما ينتج عن هذا الفرض من مخاطر، تتمثل في أن الدولة قد تعمد إلى الإخلال بالتوازن العقدي بينها وبين الطرف الأجنبي أو إلى إنهاء العقد بإرادتها المنفردة تذرعا بتطبيق أحكام قانونها الوطني .

إلا أن هذا العمل يزيد من مخاوف المستثمرين الاجانب في تعاملاتهم مع الدولة المضيفة لهم ، ويساهم في زعزعة الاستقرار[2] المنشود لمناخ الاستثمار بصفة عامة .

وإزاء عدم قدرة المستثمر الأجنبي على إقناع الدولة المتعاقدة بتطبيق قانون آخر خلاف قانونها الوطني فيعمد إلى محاولة تقليص دور القانون الوطني للدولة المتعاقدة كقانون حاكم للعقد، وهذا عن طريق غل يد الدولة عن المساس بالتوازن العقدي ومنعها من تغيير العقد بإرادتها المنفردة هذا من ناحية، فضلا عن عدم سريان أية تعديلات أو

---

(1) تهاني عنيزان صالح الرشيدي ، الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2015 ، ص 129.

(2) إن أهم ركائزاستقرار البيئة الاستثمارية تتمثل في وضع إطار قانوني مناسب تجري فيه الاستثمارات المختلفة فبدون استقرار لهذا النظام القانوني فلن يمكن جذب المزيد من الاستثمارات الاجنبية ،راجع في ذلك وسام مجدي عطية ،الاليات القانونية والاقتصادية لتحفيز الاستثمار الاجنبي المباشر،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2012 ،ص115 .

تغيرات تجريها الدولة على قانونها الوطني الذي يحكم العقد على هذه العلاقة التعاقدية وهذا ما يعرف بشرط عدم المساس بالعقد بمعنى شرط الثبات التشريعي.

1- **مفهوم الثبات التشريعي** نتناول في هذا العنصر تعريف شرط الثبات التشريعي والصور التي قد يأخذها هذا الشرط .

1-1 . تعريف الثبات التشريعي : يعرف شرط الثبات التشريعي على أنه " تثبيت النظام القانوني الساري بالدولة عند لحظة معينة بما يكفل للمستثمر أن يرتب تعاقداته عند ذلك التوقيت تجنبا لإحداث الدولة تعديلات تشريعية أو تغيير أنظمة الحكم بالدولة المضيفة "[1].

من خلال التعريف السابق يمكنا القول بأن شرط الثبات التشريعي يهدف إلى التجميد الزمني للقانون بالنسبة لعقود الدولة ، بمعنى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد في آن واحد من تغيير القواعد القانونية المطبقة على العقد وقت إبرامه، وتتعهد الدولة المتعاقدة بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها بأي إجراء يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد والإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها، بمعنى أن الدولة تتعهد بمنح المستثمر الاجنبي المزايا الممنوحة في نصوص العقد مع التعهد باستمرارها حتى في حالة تعديلها لهذا القانون.

2-1 . صور الثبات التشريعي : قد يتخذ شرط الثبات التشريعي عدة صور على النحو الذي يحقق الغاية المرجوة منه وذلك على النحو التالي : [2]

ا- شرط الثبات الهادف إلى تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد : ويتحقق هذا الشرط بالنص في العقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي المتعاقد على أن قانون الدولة المتعاقدة هو القانون الواجب التطبيق على العقد على النحو الذي سيكون عليه هذا القانون وقت إبرام العقد أو في وقت تنفيذه.

---

(1) أيمن عبد الحميد عرابي رخا ، جزاء إخلال الدولة بعقود الاستثمار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2013 ، ص 61.

(2) تهاني عنيزان صالح الرشيدي ، مرجع سابق ، 132.

ب- شرط الثبات وعدم سريان التعديلات الجديدة على القانون الواجب التطبيق على العقد: وطبقا لهذه الشروط تتعهد الدولة المتعاقدة مع الطرف الأجنبي بتحصين العقد ضد أية تغيرات تشريعية أو لائحية تطرأ في المستقبل، والنص على عدم سريانها في العلاقات التعاقدية الناشئة بينهما.

ويعتبر شرط الثبات التشريعي من أهم الضمانات التي يطمئن لها المستثمر الأجنبي، فإستقرار الأحكام التشريعية يخدم المستثمر الأجنبي ويعد بالنسبة له الأمان الكافي، فإذا ما أراد المشرع أن يكون التشريع مشجعا للاستثمار لابد أن يكون التشريع مستقرا، لذلك يعتبر التشريع أداة تعبر بها الدولة المضيفة للاستثمار عن سياستها التشريعية ومقياس لضبط الاحتمالات وتقدير نتائج المستثمر الأجنبي[1]، فإدراج شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار يحول دون سريان التعديلات التي تطرأ على القانون الذي تم اختياره من قبل الأطراف المتعاقدة ليحكم العقد المبرم بينهما، وبهذا تكون غالبية توقعات المستثمر الأجنبي بشأن نتائج استثماره مستقرة، الأمر الذي يكون له محفزا على الاستثمار في البلد الذي يمتاز باستقرار تشريعاته .

فشرط الثبات التشريعي يحرص على إستقرارالعلاقة بين المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة له، والتي بموجبه يتفق الطرفان على عدم تطبيق أي تعديل تشريعي لاحق على العلاقة العقدية بين الطرفين، أوتعويض المستثمر الاجنبي متى التزم بهذا التعديل وتسبب في إحداث اضرار اقتصادية له.

2 – انعكاسات مبدأ الثبات التشريعي على عقود الاستثمار: يرتب مبدأ الثبات التشريعي خلافا بين طرفي[2] العقد، سواء للدولة المضيفة للاستثمار أو المستثمر الأجنبي، ومرد ذلك الخلاف إلى أن كل طرف يتمسك بمبدئه، فبالنسبة للدولة المضيفة تستند إلى مبدأ

---

[1] رواء يونس محمود النجار ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة 2012 ، ص 227.

([2]) غسان علي علي ، مرجع سابق ص 145 .

السيادة الدولة في حين يستند المستثمر الاجنبي إلى مبدأ الحرية التعاقدية في الحقوق والالتزمات المستقرة في عقود التجارة الدولية، لذا فإن هذا الشرط يرتب اثاروإنعكاسات على أطرافه و لعل أهمها :

ا- إصطدام شرط الثبات التشريعي مع تطبيق التشريع بأثر فوري ومباشر، لذا يجب أن يتم التوفيق بين اعتبارات السيادة والحرية التعاقدية ، فإذا كانت الدولة تملك سلطة تعديل تشريعاتها ، فوجود الشرط يسلبها ذلك الحق[1].

ب- قد يترتب على وجود هذا الشرط إلزام الدولة بالثبات التشريعي في عقود الاستثمارات أن تفقد الدولة المضيفة للاستثمار الحق في الفوائد المرجوة من الاستثمار، ومثال ذلك قضية ارتفاع البترول في السنوات الماضية إلى حد غير متوقع مع بقاء القيمة الضريبية عليه لصالح الدولة الجزائرية منخفضة جداً .

ج - لا يحول وجود الشرط دون حق المستثمر الأجنبي في إختيارتطبيق القانون الجديد على العقد رغم وجود شرط الثبات التشريعي، ذلك أن القانون الجديد قد يتضمن بعض الامتيازات التي تكون في مصلحة المستثمر الاجنبي، إذ أن بعض التشريعات قد إعترفت للمستثمر الأجنبي بحق اختيار أحكام أيا من القانونين تبعا لمصلحته في ذلك[2].

3 - موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي: مهما يكن من أمر جراء إدراج الثبات التشريعي في عقود الاستثمار وما يترتب على هذا من نتائج خاصة على الدول المضيفة للاستثمار، فإن العمل بهذا المبدأ صار منتشرا في كثير من تشريعات الدول المضيفة للاستثمار، بل صار إجراء لابد منه إذا أرادت هذه الدول جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، ذلك أن المستثمر الأجنبي يفضل النظام القانوني الذي لا يطرأ

---

(1) أحمد عبد الكريم سلامة ، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، القاهرة ، العدد الخامس ، 1989 ، ص 165.

(2) أيمن عبد الحميد عرابي رخا ، مرجع سابق ، ص 71.

عليه تغيير عميق حتى يتمكن من وضع إستراتيجية كاملة لاستثماراته، كما أن تطور العلاقات الاقتصادية الدولية أصبح يفرض هذا النوع من الإجراءات بين الدول.

لذلك عملت معظم الدول المضيفة للاستثمارعلى تضمين قانون استثمارها "مبدأ استقرار القانون المطبق" لأنه يحقق اكبر قدر من الحماية والضمان للمستثمر الاجنبي[1]، حتى يكون بمنأى على الانتقاص من حقوقه أو زيادة إلتزاماته، نتيجة أي تعديل تشريعي لاحق قد يطرأ على القواعد القانونية المنظمة للاستثماربحيث يظل متمتعا بحقوقه الممنوحة له وفقا لأحكام التشريع الذي أسس استثماره في ظله[2].

وهوما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 15 منه على أنه : " **لا تطبق المراجعات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة** " .

وقد يبدو أن المشرع الجزائري ترك الأفضلية للمستثمر الاجنبي في الأخذ بالتغيرات التي تحدث في المجال التشريعي، و أكد على هذا المبدأ في المادة 29 من نفس الأمر 01-03 التي نصت على أنه : " **يحتفظ بالحقوق التي اكتسبها المستثمرون فيما يخص المزايا التي يستفيدون منها بموجب التشريعات التي تؤسس تدابير تشجيع الاستثمارات ، وتبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدة وبالشروط التي منحت على أساسها** " .

من خلال نص المادة 15 وكذا المادة 29 من الامر 01 -03 يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد خير المستثمر الأجنبي في حال صدور تعديل جديد فيما يخص نظام الاستثمار بينه وبين العقد الأول الذي كان محل اتفاق، ثم أكد له في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن العقد الذي أبرم بشأن هذه الاستثمارات لن يكون محل تعديل حتى في

---

(1) لعماري وليد ،استقرار القانون المطبق على الاستثمار كضمان للمستثمر الاجنبي،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،كلية الحقوق جامعة باتنة ،العدد التاسع ،2016،ص 341.

(2) تهاني عنيزان صالح الرشيدي ، مرجع سابق ، ص 152.

حالة حصول تعديلات تشريعية وهي ضمانة أكيدة من المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي فيما يتعلق بهذا الشأن.

غير أن ما يمكننا ملاحظته من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري لا يركن إلى الثبات التشريعي فهو يغير القوانين بحسب الظروف الاقتصادية، فكلما حدث طارئ في المجال الاقتصادي إلا وسارع إلى إصدار قوانين جديدة وما حادثة إنخفاض أسعار البترول الاخيرة إلا شاهدا على ذلك، وأن ما منحه المشرع الجزائري باليمين من ضمانات بشأن الثبات التشريعي أخذه بالشمال وهذا من خلال مراجعتنا لنصوص الاستثمار التي أصدرها المشرع الجزائري الخاصة بحرية تملك المستثمر الاجنبي لنسبة معينة من المشروع الاستثماري والتي سبق وأن تطرقنا اليها .

مما سبق يمكننا القول أن عدم استقرار قوانين الاستثمارفي دولة ما يزيد من مخاوف المستثمرين الاجانب في تعاملاتهم مع الدولة المضيفة لهم، ويساهم في زعزعة الاستقرار المنشود لمناخ الاستثمار بصفة عامة، لذا يتوجب على المشرع الجزائري أخذ هذا الامر بمحمل الجد وأن يعمل على استقرار تشريعاته في ميدان الاستثمار حتي يتسنى له الوصول إلى مناخ استثماري من شأنه استقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة المرجوة لتحقيق التمنية الاقتصادية المنشودة .

ثانيا – الضمانات الإدارية : بغية تسيير سبل تعامل المستثمر الأجنبي مع الجهات الادارية الرسمية، سعى المشرع الجزائري ببعث الضمانات الكفيلة للحد من هذه القيود الإدارية التي تكبل المعاملات أمام المستثمر الأجنبي، وقد تضمن بالفعل الأمر 01-03 بعض النصوص التي تكفل هذا النوع من الضمانات عن طريق إنشاء هيئات خاصة بالمستثمر الأجنبي، تتكفل بالتعامل معه والرد على جميع التساؤلات التي تواجهه ابتداء من التفكير في إنشاء مشروع استثماري في الجزائر إلى غاية مغادرته، فقرر المشرع الجزائري إنشاء أجهزة مكلفة بتخطيط وتنظيم وتوجيه الاستثمار من أجل تهيئة المناخ للمستثمر الأجنبي وهذه الأجهزة هي:

1- المجلس الوطني للاستثمار[1] (CNI)، وتتمثل مهامه التكليف بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات وبالمسائل المتعلقة بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة كل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام الامر 01-03 التمعلق بتطوير الاستثمار .

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2] (ANDI) ، وتتمثل مهامها على الخصوص في ضمان وترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها، واستقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم ، بالاضافة إلى تسهيل القيام بتأسيس المؤسسات وتجسيد المشاريع الاستثمارية .

3- الشباك الوحيد اللا مركزي[3]، يقوم هذا الشباك بتوفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمارات ، وذلك من خلال الاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية لتخفيف وتبسيط الاجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع .

ثالثا - الضمانات المالية : إن من حق كل دولة أن تختار نظامها الاقتصادي بكل حرية، وبالتالي الحق في تأميم ونزع ملكية الأموال الأجنبية من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية، لكن ممارسة هذا الحق يجب أن يتم في إطار الشروط المتفق عليها دوليا والمكرسة في القانون الدولي من أجل إضفاء الشرعية الدولية على مثل هذه الاجراءات.

1- حرية التحويل : اذا كان خطر تحويل العملة يعد من أهم المخاطر غير التجارية التي تقف حائلا أمام حرية إنتقال رؤوس الاموال [1]، فإن المشرع الجزائري قد طمأن

([1]) المرسوم التنفيذي 06-355 ، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ،ج، ر،ج، ج ، العدد 64 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006 .

([2]) المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ في 24-09-2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ج ،ر، ج، ج، العدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001.

([3]) المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 24-09-2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج، ر، ج، ج، العدد 55 ، الصادرة في 26 سبتمبر 2001 .

المستثمر الاجنبي بمنحه الحق في التحويل الأموال العائدة إليه من أرباح مشروعه الاستثماري، وهذا الحق في التحويل يعد من أهم الضمانات التي يطالب بها المستثمر الاجنبي، بل ويعتبره البعض شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات الاجنبية إلى الدولة المضيفة للاستثمار، وإعترافا من المشرع الجزائري بهذا الحق للمستثمر الأجنبي نصت المادة 126 من قانون 03-11 الخاص بالنقد والقرض أنه " **يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال الى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر** " [(2)] وأكدت عليه أيضا المادة 31 من الأمر 01-03 بقولها " **تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه** " .

2- تعويض المستثمر عن المخاطر غير التجارية : يترتب عن إجراء التأميم ونزع الملكية التي تقوم به الدولة من أجل تحقيق المصلحة العمومية حق المستثمر الأجنبي في التعويض، هذا الحق معترف به في القانون الدولي ويجد له أساسا في قواعد الحماية التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي، لذلك فإن عدم الالتزام بالتعويض مقابل ما لحق المستثمر الأجنبي من اضرار يجعل تصرفات الدولة التي تمس بحق الملكية غير مشروعة ويترتب عنها مسؤولية دولية للدولة المضيفة[(3)].

وتؤكد كل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي تتعامل معها اقتصاديا على حق المستثمر الأجنبي في التعويض، مقابل إجراءات التأميم أو نزع الملكية أو الإجراءات الأخرى الهادفة إلى الحرمان من الملكية الخاصة،ويضمن القانون الجزائري كل المواصفات الخاصة بالتعويض ، وهذا ما أكده دستور2016 الذي ينص في

([1]) هالة علي منصور ، الضمانات الدولية للاستثمارات الاجنبية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط القاهرة ،2015، ص 126 .

([2]) راجع المادة 126من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق .

([3]) رفيقة قصوري ، مرجع سابق ، ص 57.

المادة 22 منه على ما يلي " **لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه تعويض ، عادل ومنصف** "، في حين أن دستو 1996 نص في مادته 20 على أنه " **لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه تعويض قبلي، عادل ومنصف** " إن إختلاف في نص المادتين يكمن في التعويض القبلي والذي لم يذكره الدستور الجديد، ولعل المشرع من أراد خلاله أن يكون التعويض بعد نزع الملكية وهو الإجراء الصحيح.

3- **الامتيازات والحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي:** من المسلم به في القانون الدولي أن لكل دولة ذات سيادة الحق في فرض ما تشاء من ضرائب ورسوم على الأشخاص والأموال الموجودة داخل إقليمها، مهما كانت طبيعة هذه الأموال وطالما لا يوجد التزام على الدولة من حقها في هذا الشأن[1].

ولهذا نجد أن الدولة الجزائرية وبهدف استقطاب المستثمرين الأجانب قامت بمنح مجموعة من الحوافز والتسهيلات والامتيازات [2]، مثل منح المستثمر الأجنبي قطعة أرض لإنشاء المصنع مجانا أو مقابل إيجار رمزي، وإعفائه من الضرائب لعدة سنوات وإعفاء من الرسوم الجمركية أو تخفيض هذه الرسوم بالنسبة للسلع والخدمات التي تم استيرادها بهدف إنجاز المشروع الاستثماري.

إن هذه الحوافز والتسهيلات والامتيازات من شانها أن تؤثر على قرار المستثمر الاجنبي للاستثمارفي هذا البلد، لأنها بلا شك تساهم في زيادة أرباحه وهو ما يطمح إليه المستثمر الاجنبي من وراء مشاريعه الاستثمارية .

([1]) قرفي ياسين، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2007-2008 ، ص 97.

([2]) أنظر المواد (09 ، 10 ، 11 ، 12، 12 مكرر ، 12 مكرر 1) من الأمر (06-08) ، مرجع سابق .

المطلب الثاني

الضمانات الإجرائية للاستثمار

مما لاشك فيه أن ارتفاع حجم الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى الحماية الممنوحة للمستثمرين، لذلك يتطلب الأمر من الدول المضيفة للاستثمار توفير المناخ المناسب الذي يشعر المستثمر الأجنبي بالثقة والأمان، ولا يأتي ذلك إلا بتوفير الضمانات التي تحمي حقوقه وتصونها من الضياع فمنازعات الاستثمار تنشأ لأسباب مختلفة ، فقد تنشأ إذا تغيرت النتائج والتقديرات المرجوة من الاستثمار الأجنبي، ويمكن أن تنشأ نتيجة للتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي ينتج عنها تضارب المصالح ، فيؤدي إلى تدخلات إدارية من الدولة المضيفة للاستثمار وهذا مراعاة لمصالحها الاقتصادية في المشروع الاستثماري الأمر الذي يؤدي بدوره حتما إلى نشوء المنازعات، لذا عمل المشرع الجزائري على توفير سبل الحماية اللازمة كضمان للمستثمرين الأجانب تعبيرا منه وإثباتا عن جديته في تشجيع الاستثمارات الأجنبية المساهمة في ضمانها على إقليمه، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب من خلال كشف مدى فعالية هذه الوسائل في تسوية منازعات الاستثمار، فنتطرق إلى القضاء الوطني كإحدى الوسائل لتسوية منازعات الاستثمار وذلك في الفرع الاول، ثم نستعرض في الفرع الثاني التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لضمان تسوية منازعات الاستثمار.

الفرع الاول

القضاء كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار

يعد القضاء بنوعيه الوطني والدولي من الوسائل المهمة في تسوية منازعات الاستثمار وهو ما تحبذه الدول المضيفة لهذه الاستثمارات الاجنبية، لذا سنتطرق إلى كلاهما باعتبارهما آليتين لتسوية منازعات الاستثمار.

اولا – القضاء الوطني كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار: يعتبر القضاء الوطني أهم وسائل التسوية القضائية في حسم منازعات الاستثمار ، لذلك عملت معظم الدول وخاصة دول أمريكا اللاتنية على إدراجه كشرط في العقود التي تبرمها مع الشركات الاجنبية والرعايا الأجانب عن إقليمها، وبمقتضى هذا الشرط تتعهد الشركة أو يلتزم الفرد مقدما بالاكتفاء بطرق التقاضي المحلية وعدم الالتجاء إلى دولته كي ترفع نيابة عنه دعوى المسؤولية الدولية ويعرف هذا الشرط بشرط (كالفو) [1].

ويؤيد هذا المبدأ ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والذي نص على "... **ويراعي نشوء أي نزاع حول موضوع التعويض استنفاذ الطرق القضائية الوطنية للدولة التي تتخذ تلك الإجراءات ويراعى مع ذلك حال توفر الاتفاق بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين تسوية النزاع بطرق التحكيم الدولي...**" [2].

– أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أسند مهمة تسوية المنازعات الناجمة عن الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجهات القضائية، من خلال نص المادة 17 من الأمر 01 03 والذي يفضي الاختصاص إلى القضاء الوطني بالدرجة الأولى وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي[3] التي تنص عليها المادة 41[4] من القانون 08-09 بقولها " **يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي ، حتى ولو لم يكن مقيما في**

([1]) كالفو : أطلق هذا الاسم تيمنا بالمحامي الأرجنتيني (Carlos calvo) ،الذي يعتبر أول من صاغها في شكل قانوني، وبرز هذا الشرط كأداة الدافع ضد اساءة استخدام الحماية الدبلوماسية ، لكن هذا التزاما لم يصبح جزء من القانون الدولي ولكن عدد من دول أمريكا اللاتينية حاولت تطبيقه . راجع : لمياء متولي يوسف مرسي ، مرجع سابق ، ص (32-33) .

([2]) قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عدد 1803 بتاريخ 1 ديسمبر 1962 نقلا عن رفيقه قصوري ، مرجع سابق ، ص 208.

([3]) أنظر المادة الاولى من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، ج.ر،ج،ج، العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

([4]) أنظر المادة 42 من القانون 08-09 المرجع نفسه.

الجزائر ، أمام الجهات القضائية الجزائرية ، لتنفيذ الالتزمات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز أيضا أن يكلف بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزمات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين " ، ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد بل مد من ولاية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الوطني متى كان أحد أطرافها جزئريا وهذا وفقا لما تقتضي به أحكام المادة 42 من القانون 08-09 التي نصت على أنه " **يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزمات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي** ".

ثانيا – موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني : إن اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة قد يعترضه العديد من المآخذ، لاسيما من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا وذلك بسبب الصعوبات التي قد يواجهها في اللجوء إليه، وتوقعه في ذلك أن موقف قضاء محاكم الدولة سيكون حياديا بشكل كامل نحو هذا النزاع لصالح دولته ومن هذه الأسباب[1].

1– الشك في حياد القضاء الوطني حيال دعاوى تكون دولته طرفا فيها في مواجهة المستثمر الأجنبي.

2– أن المستثمر الأجنبي يتعذر دائما بجهله وعدم درايته وعلمه بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة.

3– بطء الاجراءات القضائية وذلك نتيجة لتراكم القضايا المعروضة على القاضي، بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي وهو ما لا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تقتضي السرعة في فصل النزاع.

([1]) رفيقة قصوري ، مرجع سابق ، ص 212.

4- افتقار محاكم الدولة المضيفة إلى الخبرة اللازمة لحسم منازعات الاستثمار، التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي مؤهلات عالية في هذا المجال خاصة في الدول النامية.

وأيا كانت الأسباب التي يقدمها المستثمر الأجنبي لتبرير موقفه المعارض والمتردد إتجاه القضاء الوطني كوسيلة لحسم المنازعات التي يكون فيها كطرف إلى جانب الدولة المضيفة له، فإن هذا لا ينفي أن هناك عدة عوامل داخلية وخارجية السابق ذكرها والتي ساهمت في تعزيز هذا الموقف السلبي تجاه القضاء الوطني على الرغم من الأهمية التي كان يحتلها من قبل.

ثالثا - القضاء الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار : إن المشرع الجزائري برغم إقراره لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية إلى القضاء الوطني كخيار في المركز الأول، إلا أنه جعل لهذا الخيار استثناءات تكون سارية النفاذ في حالة وجود الدولة طرفا في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، فيمكن اللجوء إلى القضاء الدولي أو التحكيم لتسوية هذا النزاع[1]، وتتولى بعض الهيئات جملة من الصلاحيات في مجال فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار، وقد تكون الهيئة ذات اختصاص عام مثل محكمة العدل الدولية أو ذات اختصاص اقليمي كمحكمة الاستثمار العربية.

1 - محكمة العدل الدولية : أنشئت محكمة العدل الدولية بإنشاء الأمم المتحدة عام 1945، وقد نصت المادة 92 من الميثاق المنشئ لها على أن "**محكمة العدل الدولية هي الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة** " وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وتعد المحكمة أكبر هيئة قضائية تتولى تسوية المنازعات طبقا لقواعد القانون الدولي يتواجد مقرها في لاهاي في هولندا[2].

([1]) أنظر المادة 17 من الأمر 01-03 ، مرجع سابق .

([2]) سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة،-أجهزة الأمم المتحدة - الجزء الثاني ، دار الحامد عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 261.

وقد نصت المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الفقرة الأولى " **إن الدول وحدها هي التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة** " [1] ، هذا لا يمنع أن ترفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية تطالب بحق لأحد رعاياها كنتيجة لحق الحماية الدبلوماسية المقرر رعايته متى توفرت الشروط المطلوبة[2]، وقد أقرت محكمة العدل الدولية هذا الحق بالإشارة إليه في قولها أنه " **يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي ، أن يكون للدولة الحق في حماية رعاياها عندما يلحق بهم ضرر نتيجة إجراءات مخالفة للقانون الدولي ترتكبها دولة أخرى ، أو يكونون غير قادرين على أن يحصلوا منها على ترضية مناسبة عندما يسلكو الطرق العادية** "[3].

- مما سبق يتضح أن المستثمر الأجنبي بصفته كشخص طبيعي أو معنوي لا يمكنه عرض النزاع على هذه المحكمة، أو لا يستطيع أن يكون طرفا في نزاع تعرضه الدولة المضيفة لاستثماره على محكمة العدل الدولية، الأمر الذي يجعل هذا الجهاز الدولي غير مجدي بالنسبة للمستثمر الأجنبي لحسم النزاعات التي تثور بينه وبين الدولة المضيفة له ،

([1]) مشار اليه في سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع نفسه ، ص 280 281.

([2]) غازي حسين صباريني "الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ص 86.

([3]) نقلا عن رفيقة قصوري ، مرجع سابق ، ص 216.

* تشكلت محكمة الاستثمار العربية بموجب المادة 28 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ، التي عنيت بتخصيص نصوص تنظيمية لهيكلة هذه المحكمة وتحديد اختصاصها كجهة قضائية دولية مهمتها الاساسية حسم المنازعات الاستثمارية ، وقد تم المصادقة عليها بمؤتمر القمة الحادي عشر (11) الذي عقد بمدينة (الأردن) خلال الفترة من 25–27 نوفمبر 1980 ، ووقعت الاتفاقية بتاريخ 27–11–1980 بمدينة عمان الأردن ، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ لإنشاء محكمة الاستثمار العربية ابتداء من تاريخ 09–09–1981 والتي نظمت اليها 21 دولية ، وعلى الرغم من إطلاق إشارة البدء في عمل محكمة الاستثمار العربية منذ التاريخ المذكور إلا أنها لم تخرج إلى حيز الوجود الفعلي إلا عام 1994 وقد انظمت إليها الجزائر في 27 فيفري 1996 ، راجع ذلك بموقع محكمة الاستثمار العربية من الشبكة القانونية العربية www.arablegalnet.org تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 05–06–2015 الساعة: 13:45H

ولهذا كان لزاما على المستثمر الاجنبي أن يسعى إلى وسائل تسوية أخرى تكون أكثر مرونة ومواكبة لطبيعة استثمارته ولعل التحكيم التجاري الدولي أفضل هذه الوسائل .

2 – محكمة الاستثمار العربية : إن توفير المناخ الملائم للاستثمار وخاصة لاستغلال الموارد الاقتصادية العربية في ميدان الاستثمار العربي المشترك، يتطلب وضع قواعد الاستثمار القانونية في إطار نظام قانوني واضح وموحد و مستقر، فجاءت محكمة الاستثمار العربية * كهيئة قضائية مختصة في فصل النزاعات الاستثمارية التي قد تحدث بين أعضاء جامعة الدول العربية.

وما يؤخذ على الأحكام التنظيمية لمحكمة الاستثمار العربية هي أنها اكتفت بالفصل في النزاعات التي يكون أطرافها من الدول العربية المنظم للاتفاقية المنشئة لها [(1)].

إن هذا الامر يقلل من اختصاصها كمحكمة دولية كان من المفروض توسيع نطاق اختصاصها ليشمل المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين الأجانب والدول العربية أو تلك التي تنشأ بين المستثمرين العرب والدول الأجنبية، وإلى غاية تحقق ذلك يبقى المستثمر الأجنبي دائم البحث عن تلك الوسيلة المرنة التي تتجاوب مع الطبيعة الخاصة لاستثماراته وتلبي رغباته في الابتعاد عن الإجراءات المعقدة والطويلة التي تميز القضاء بصفة عامة، ولعل اللجوء إلى نظام التحكيم التجاري كنظام قانونيا بديلا لتسوية منازعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة قد يكون الغاية المرجوة للمستثمر الأجنبي وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الموالي.

([1]) رفيقة قصوري ، مرجع سابق ، ص 222 .

الفرع الثاني

التحكيم التجاري الدولي كضمان إجرائي لتشجيع الاستثمار

أدت الظروف المحيطة بالوسائل الداخلية للتقاضي في الدول المضيفة للاستثمار إضافة إلى ضعف ثقة المستثمرين الاجانب فيها إلى اقتناع عدد كبير من الدول بمدى فائدة التحكيم كوسيلة بديلة لفض منازعات الاستثمارية وإتباع هذا الاجراء، لذا يعد الاخذ بنظام التحكيم كوسيلة [1] لتسوية المنازعات بين الدول المضيفة والمستثمر من أحسن الوسائل لتسوية منازعات الاستثمارالاجنبي وتطورا حديثا وهاما ساهم بشكل كبير[2] في تدفق الاستثمارات، وهو ما يبحث عنه المتعاملون الاقتصاديون والمستثمرون الاجانب كقضاء بديل عن القضاء الوطني، و يعد إخضاع النزاعات المتعلقة بالاستثمار إلى التحكيم التجاري الدولي من الضمانات[3] التي يطالب بها المستثمر الأجنبي، فلهذا تجدهم حريصين على أن يتم إدراج شرط التحكيم مع الدولة المضيفة ولو على حساب عدم إتمام العقد وذلك لعدم ثقته بنزاهة وعدالة محاكم الدولة المضيفة لاستثماره .

وحرصا من الدول ولاسيما النامية منها على جذب الاستثمارات الأجنبية إليها فقد أقرت التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار[4]، إضافة إلى أن منظمة التجارة العالمية تشترط التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي قد تثور بين اعضائها .

([1]) خليل بوصنوبرة ،التدخل القضائي في مجال التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري ،مجلة المحكمة العليا الجزائر، العدد الثاني ، السنة 2006 ، ص 119 ،

([2]) احمد عبد الحميد عشوش ، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار ، مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية القاهرة ،1990 ، ص6 .

([3]) Hocine farida,linfluance de laccueil de la sentence arbitrale par le juge algerien sur lefficacite de lalbitrage commercia, these doctorat,faculte de droit ,universite de tizi ouzou ,2012 mp13.

([4]) Sadok Belaid , la tunisier et le satut de linvestissement etranger, revue tunisienne de larbitrage , N 1 annee 2001 , p62 .

– وقد حاول المشرع الجزائري مسايرة نصوصه القانونية فيما يتعلق بمعاملة الاستثمار الاجنبي المباشر فقام بإدرج هذا الموضوع في قانون الاستثمار 01 03 في مادته السابعة عشر والتي نصت على اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار ، بقولها " **يخضع كل خلاف بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب اتخذته الدولة الجزائرية ضده ، للجهات القضائية المختصة ،إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف أبرمتها الدولة الجزائرية ،تتعلق بالمصالحة والتحكيم ،أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص** " إن هذا الاعتراف جاء بعد أن كان المشرع الجزائري قد رفض[1] ولمدة طويلة التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار ،ولعل الدافع في ذلك هو العمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال منحها هذا الضمان، كما قام أيضا بتكريس التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسويتها [2]، خاصة وأن أحكام التحكيم الدولي الواردة في القانون رقم 08-09 [3] مطابقة للمبادئ والقواعد المعمول بها على مستوى مؤسسات وهيئات التحكيم الدولية، لذا سوف نتطرق الى تعريف التحكيم وشروطه ومميزاته.

(1) محمد كولا ، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري ، منشورات بغدادي الجزائر ، 2008 ،ص 11.

(2) NOUR-EDDINE TERKI , L'arbitrage commercial international en Algérie ,office des public universitaires m Alger,1999,p31.

(3) القانون 08-09 ، مرجع سابق .

اولا – تعريف التحكيم : يعرف التحكيم بأنه " الطريقة الذي تختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد، عن طريق طرح النزاع والبث فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء "[1]، كما عرف أيضا بأنه " وسيلة اتفاقية بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية "[2].

– أما المادة 07 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي سنة 1985 فقد عرفت في فقرتها الأولى على أنه " **هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة سواء أكانت هذه العلاقة تعاقدية أم غير تعاقدية ، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل** "[3].

فالتحكيم إحدى وسائل حسم المنازعات وهو طريق استثنائي يقوم على إرادة الأطراف حيث يلجأ الخصوم لحل النزاع بعيدا عن القضاء، وهناك نوعين من التحكيم[4]التحكيم الخاص والتحكيم المؤسسي، فالنوع الاول تتفق فيه الاطراف المتنازعة على تشكليل المحكمين وتحدد القواعد الاجرائية للتحكيم، أما النوع الثاني فتكون القواعد الاجرائية موضوعة من طرف مؤسسة دولية كتلك التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في القانون 08 09 في مادته 1039 التي تنص على ما يلي : " **يعد التحكيم دوليا ، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات**

([1]) فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة الأردن ، الطبعة الخامسة ، 2010 ، ص 13.

([2]) مروك نصر الدين ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية دار هومة الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 56.

([3]) اللائحة رقم 72/40 الصادرة عن الجلسة رقم 112 للمركز الدولي للتحكيم التجاري ، المنعقدة في 11 ديسمبر 1985 نقلا عن عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الاجنبي في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، دون ذكر سنة المناقشة ، ص 22.

([4]) قادري عبد العزيز ،الاستثمارات الدولية – التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،2004 ، ص228 .

المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل ". يتضح من خلال التعريف أن المشرع الجزائري اشترط حتى نكون امام التحكيم التجاري الدولي شرطين هما:

1- أن يكون دوليا.

2- أن يكون متعلقا بنزاع حول مصالح ذات طابع اقتصادي.

ثانيا - شروط صحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي : وضعت التشريعات والاتفاقيات الدولية شروطا شكلية وأخرى موضوعية يترتب على تخلفها بطلان الاتفاق، غير أنها لم تتفق كلها حول مفهوم هذه الشروط ، منها من وسع في مفهومها[1] ومنها من ضيق هذا المفهوم إلى أدنى حد.

1- الشروط الشكلية لصحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي : حتى يكون اتفاق التحكيم صحيحا لابد من توفر شرط الكتابة وقد أوجب المشرع الجزائري الكتابة كشرط لصحة شرط التحكيم، وهذا ما نصت عليه في المادة 1008 من القانون 08-09 في قولها" **يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها** ".

2- الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي: وضع المشرع الجزائري ثلاثة شروط موضوعية خاصة بالتحكيم التجاري الدولي حتى تكون اتفاقية التحكيم صحيحة هي:

ا - القانون الذي اختاره الأطراف[2].

ب- القانون الذي ينظم موضوع النزاع[3].

ج - القانون الذي يراه المحكم مناسبا.

([1]) للعلم المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع ، أنظر عليوش قربوع كمال ، مرجع سابق ، ص 33.

([2]) أنظر المادة 18 من القانون المدني الجزائري 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

([3]) أنظر المادة 1040 من القانون 08-09 ، مرجع سابق.

بالإضافة إلى الشروط العامة وهي: التراضي وأهلية أطراف اتفاق التحكيم والمحل والسبب التي تعتبر أركان العقد.

ثالثا – الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها وطرق الطعن فيها : بخلاف الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية التي تتمتع بالقوة التنفيذية على الأقل في إطار حدود إقليم الدولة، فإن القرارات التحكيمية بحاجة إلى تدخل الهيئات القضائية من أجل الحصول على الصيغة التنفيذية، لأنه رغم تفضيل التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار الدولي بعيدا عن القضاء[1]، إلا أن المشرع الجزائري مثله مثل التشريعات المقارنة أخضعه لرقابة القضاء الوطني، وهذه الرقابة لاتهدف إلى تقيد إرادة اطراف التحكيم بل ترمي أساسا إلى حماية هذه الارادة، فالرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي ضمانة لسلطان ارادة الاطراف أكثر من أن تكون قيدا عليها، لهذا فإن المحاكم الوطنية تقوم بدور أساسي في مجال تنفيذ قرارات التحكيم .

ويعتبر الاعتراف بهذه القرارات وطرق الطعن فيها أهم مرحلة من الناحية العملية لأنها تؤكد فعالية نظام التحكيم المعمول به في الدولة، وقد وضع المشرع شروط للاعتراف بالقرارات التحكمية الدولية في الجزائر[2] وهي:

1- يجب إثبات القرار التحكيمي وذلك بتقديم النسخة الأصلية للقرار مرفقة باتفاقية التحكيم أو نسخ من هذه الوثائق تتضمن الشروط الضرورية لصحتها.

2- يقوم المحكم أو أحد الأطراف بإيداعها لدى الجهة القضائية المختصة، وهو رئيس المحكمة التي تم صدور القرار في دائرة اختصاصها أو رئيس المحكمة محل التنفيذ إذ انعقدت هيئة التحكيم في الخارج.

([1]) عجة الجيلالي ، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي ، مجلة المحكمة العليا ،الجزائر العدد الاول ،السنة 2006 ، ص 131 .

([2]) أنظر المادة 1051 من القانون 08-09 مرجع سابق .

3 – يجب أن لا يكون القرار مخالف للنظام العام الدولي [1].

رابعا – مبررات اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار: يفضل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم ويرجع ذلك إلى عدة أسباب اهمها :

1- السرعة في الإجراءات : فإجراءات التحكيم مرنة تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت[2].

2- حرية الأطراف في التحكيم : يمكن الأطراف من حرية اختيار نوع التحكيم فلهم أن يختاروا إما أن يكون التحكيم خاصا* أو تحكيما مؤسسيا *.

3- سرية التحكيم : إن اختيار الأطراف للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات مبعثه ما يتميز به من سرية، فجلسات التحكيم غير علنية وعدم نشر الأحكام تعتبر من المميزات الهامة للتحكيم ، لأنه يحافظ على المراكز المالية أو الاقتصادية لاطراف التحكيم .

4- التحكيم قضاء متخصص : فهو يكفل المعرفة والخبرة القانونية المتخصصة والفنية اللازمة لتسوية منازعات الاستثمار، التي يتطلب فض منازعاتها معارف اقتصادية وفنية حديثة وخبرة تتلاءم مع توسع مجالات الاستثمار الأجنبي، ذلك أن وجود قضاء متخصص سيحقق العدالة بين أطراف النزاع .

([1]) المواد 1055 ، 1056 ، 1058 ، 1061 من القانون 08-09 ، مرجع سابق .

([2]) بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية لتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ص 19.

* التحكيم الخاص : يتمتع الأطراف فيه بحرية تامة في تنظيمه وتحديد إجراءات وقواعد سيره منذ البداية حتى صدور الحكم.

* التحكيم المؤسسي : فيستعين أطراف النزاع بمؤسسات ومراكز التحكيم التي تعمل في إطار قانونها الأساسي الذي يحدد كيفية تشكيل هيئة التحكيم و الاجراءات الواجب اتباعها حتى صدور الحكم مثل : محكمة لندن للتحكيم ، والمركز الاقليمي لتحكيم بالقاهرة. راجع في ذالك NOUR-EDDINE TERKI,OP,cit,p33.

.

مما تقدم يمكننا القول أن توجه الجزائر نحو التحكيم التجاري الدولي أملته الضرورة العالمية المتميزة بعولمة شاملة للآليات الاقتصادية من أدوات ووسائل تسوية النزعات، لذلك كان على المشرع الجزائري مسايرة هذا الاتجاه والتخلص من العقدة التي كانت تضايقه تجاه التحكيم التجاري الدولي الذي أصبح نظاما مفضلا لتسوية المنازعات، إذ زادت مصدقيته وتأكدت ثقة المستثمرين الاجانب فيه أكثر وبذلك أصبح يعد من أفضل الضمانات الاجرائية للاستثمار.

خاتمة الفصل الثاني :

لما كانت الجزائر هي صاحبة المصلحة الحقيقة في جذب رؤوس الأموال إليها لتنمية مواردها وتحقيق التنمية الاقتصادية كان عليها أن تعمل على توفير العوامل المناسبة لتشجيع تدفق هذه الأموال و مواجهة العوائق التي تحول دون استقطاب رأس المال الأجنبي إليها، وتوفير الضمانات والتسهيلات الكافية لنجاح المشروعات الاستثمارية الموجهة نحوها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، فالاستثمارات الأجنبية لن تتدفق على الجزائر من أجل تحقيق التنمية لها من غير مقابل، فهي تجد كثيرا من الخيارات المتاحة بين الدول الطامحة لجذبها و لها أن تتخير أيا منها، و بعدما اقتنعت الجزائر بمزايا الاستثمارات الأجنبية و أهميتها قامت بإعادة النظر في القوانين الداخلية، من خلال إصدار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و الذي يحتوي على ضمانات أكثر فعالية ، بالإضافة إلى مصادقة الجزائر على معاهدات دولية و إبرامها لاتفاقيات ثنائية، وإعتبارها التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية نظرا لما يوفره من استقلالية و فعالية في هذا المجال.

لذلك تطرقنا في هذا الفصل إلى القواعد المنظمة لعملية الاستثمارالاجنبي المباشر في الجزائر وهذا من خلال التعرض إلى القوانين المنظمة لتحريره قبل وبعد الانفتاح الاقتصادي وهذا ما تناولناه في المبحث الاول، أما الضمانات والحوافز التي قدمها المشرع الجزائري إلى المستثمر الاجنبي بهدف استقطاب استثماراته فقمنا بدراستها في المبحث الثاني .

البا ب الثـاني

المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات المتصلة بالاستثمار الأجنبي المباشر

الباب الثاني

المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات المتصلة بالاستثمار الاجنبي المباشر

لعب رأس المال الموظف في الاستثمار الأجنبي المباشر دورا بارزا في تحقيق مصالح المجتمع الدولي،واكتسب أهمية سياسية واقتصادية كبيرة في مواجهة سائر النشاطات الاقتصادية والتجارية الدولية،وتعقدت المشكلات التي تثيرها عمليات الاستثمار مما دفع دول العالم البحث عن منتدى للتفاوض بشأن عمليات الاستثمار، فكانت منظمة التجارة العالمية من بين المنظمات الدولية التي وجدت تأييدا دوليا لتكون المنتدى المقترح للتفاوض بشأن قضايا الاستثمار، بعد أن كانت مسائل الاستثمار من المواضيع التي يتم معالجتها ضمن اتفاقيات ثنائية أو جماعية .

وقد أبدت منظمة التجارة العالمية منذ إنشائها اهتماما واضحا بموضوع الاستثمار، وذلك نظرا للصلة الوثيقة بين التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر،إضافة إلى التشابك المتزايد في القضايا بينهما الامر الذي فرض على المنظمة أن تعالج موضوع الاستثمار،ولعل الدافع الرئيسي وراء إدخال هذا الموضوع في جولة الاورغواي هو ضرورة التخلص و إزالة الحواجز المصطنعة أمام حرية التجارة والتي تتم من خلال تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر، والتي سببها قيام بعض الدول المضيفة للاستثمارات بوضع شروط من أجل تشجيع المنتجات المحلية أو تحقيق التوازن في الميزان التجاري وتعد هذه التدابير مناقضة لمبادئ التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية.

لذا شعرالأعضاء بمنظمة التجارة العالمية خلال جولة أورغواي بأهمية الاستثمارات الاجنبية المباشرة وعلاقتها القوية بالتجارة الدولية، باعتبار أن تحرير التجارة الدولية يؤدي إلى جذب الاستثمار الاجنبي المباشر للدول الاعضاء، وهذا لرغبة الشركات متعددة

الجنسيات استعدادهم القرب من الاسوق بسبب وجود الحواجز الجمركية وإرتفاع نفقات النقل مما يؤدي إلى رفع الاسعار،الامر الذي ينعكس سلبا على صعيد المنافسة وبالتالي فإن هذه الشركات تهدف إلى إنشاء وحدات إنتاجية بالقرب من الاسواق، أو تريد توجدها في الاسواق كبديل لعملية التصدير التي لم تعد ذا جدوى اقتصادية .

وسعيا من الأعضاء في تحرير المزيد من التجارة الدولية تم صياغة اتفاقيات بذات الجولة خاصة بالاستثمارات الاجنبية المباشرة وضوابط التعامل معها من قبل الدول الأعضاء المضيفة لها ، وقد ظهر الاهتمام بهذا الموضوع في مجموعة الاتفاقيات التي تضمنتها جولة الأورغواي ونتج عنها ثلاث اتفاقيات تعد من أكثر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية عملا على صياغة سياسات الاستثمار الاجنبي، كما لعبت هذه الاتفاقيات دورا كبيرا في جعل رأس المال الاجنبي يتمتع بمزايا أكبر في مجالات الاستثمار والخدمات والملكية الفكرية، إلا أن اتفاقية الاستثمار المتصلة بالتجارة تعد الاتفاقية الاساسية المعنية بالاستثمار بشكل مباشر في إطار المنظمة العالمية للتجارة .

وضمن دراستنا للتنظيم الاستثمار الاجنبي المباشر في إطار منظمة التجارة العالمية فإننا نستعرض هذه الاتفاقيات المتصلة بالاستثمار بالتفصيل وهذا من أجل معرفة ما تتضمنه هذه الاتفاقيات في هذا الشأن، لذا سنحاول دراسة هذا الباب وفقا لتقسيم التالي :

الفصل الاول : ماهية المنظمة العالمية للتجارة

الفصل الثاني : ماهية اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة (اتفاق TRIMS).

الفصل الثالث: الاتفاقيات التي لها علاقة بالاستثمار في إطار المنظمة العالمية للتجـــارة

الفصل الاول

ماهية المنظمة العالمية للتجارة

تمثل التجارة الدولية العصب الرئيسي لاقتصاديات دول العالم حيث تعرضت هذه التجارة لتغيرات جذرية خلال فترة ما بين الحربين العالميتين لكساد كبير،و تبين بعدما أن وضعت الحرب أوزارها عام 1945 أن ما أسفرت عنه هذه الحروب لم يكن سوى تدمير وتخريب لاقتصاديات معظم دول العالم، وكانت النتيجة هي ركود الاقتصاد العالمي، فلجأت جميع الدول إلى سن تشريعات وطنية تفرض الحواجز والقيود الجمركية على صادراتها ووارداتها بصورة انتقامية مما دفع البعض بوصفها بالحروب التجارية، وكان هذا الاتجاه دافعا لإنشاء نظام مؤسسي دولي فيما يخص النشاط الاقتصادي في إطار الامم المتحدة ، يستهدف تمرير النظام العالمي في المجالات الثلاثة، المجال النقدي من خلال صندوق النقد الدولي (FMI)، والمجال المالي من خلال البنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD)، والمجال التجاري من خلال منظمة التجارة الدولية (ITO)، ولتذكير فإن جهود إنشاء منظمة التجارة الدولية لم تنجح بعكس جهود إنشاء البنك والصندوق الدوليين، وهو ما دفع بدول العالم والأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ قرارا بعقد مؤتمر دولي للتجارة والتشغيل عام 1946، لذلك سنتناول في المبحث الاول مفهوم المنظمة العالمية للتجارة ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى العضوية في منظمة التجارة العالمية وإجراءات إنظمام الجزائر اليها .

المبحث الاول

مفهوم المنظمة العالمية للتجارة

لم تكن منظمة التجارة العالمية إلا نموذج لمنظمة دولية أريد لها أن تكون منتدى عالمي للتعاون والحوار والتفاوض بشأن الموضوعات المتصلة بالتجارة الدولية، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى تعريف هذه المنظمة في المطلب الاول، وسنخصص المطلب الثاني إلى الاهداف والمبادئ التي تقوم عليها منظمة العالمية للتجارة.

المطلب الاول

تعريف الجات ومنظمة التجارة العالمية

إذا كانت منظمة التجارة العالمية هي وريثة الجات فإنه يتوجب علينا التعرض إلى تعريف (الجات) الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية لأنها كانت هي أساس المنظمة وامتداد لها، ثم التطرق إلى تعريف المنظمة العالمية للتجارة والتي كانت في البداية في صورة اتفاقيات بين الدول ثم تحولت بعد ذلك إلى منظمة التجارة العالمية، لذا نتناول في الفرع الاول تعريف الجات ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى تعريف المنظمة العالمية للتجارة .

الفرع الاول

تعريف الجات GAAT

ترمز كلمة الجات "GAAT" إلى"General Agreement on tariffs and trade" اختصار عن اللغة الإنجليزية وتعني "الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة "، وقد عقدت هذه الاتفاقية بين عدة بلدان بهدف تنمية العلاقات الدولية والتخفيف من قيود التي تمارس على التجارة الدولية، خاصة القيود الكمية مثل تحديد كمية السلعة المستوردة وهو

ما يعرف بنظام الحصص، كما تضمنت خفض الرسوم الجمركية على عدد من السلع، وقد ساعدت الامم المتحدة الدول الأعضاء في الاتفاقية على إدارتها وأسهمت في تطويرها، لتصبح اليوم منظمة دولية مستقلة تعرف بـــ (منظمة التجارة العالمية) وكان هدف أعضاء هذه الاتفاقية هو تنمية العلاقات التجارية الدولية[1]، بمحاولة تحرير التجارة الدولية من جميع العقبات وفي جميع قطاعات التجارة من السلع والخدمات بالإضافة إلى الاستثمار وحقوق الملكية الفكرية.

وتعتبر الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة النظام الوحيد المتعدد الأطراف والملزم قانونا لاطرافه[2] حيث إنه ينشئ حقوقا والتزامات على عاتق الأعضاء فيها والتي تسمى "الأطراف المتعاقدة "، ويضع هذا النظام مجموعة من المبادئ والقواعد والإجراءات التي تحكم التجارة الدولية كما يضع الإطار القانوني لهيئة دولية لإنهاء وتسوية المنازعات التجارية بين الأطراف المتعاقدة[3]، ورغم أن الجات ليست منظمة عالمية من الناحية القانونية[4] وأن الدول المنظمة إليها لا يطلق عليها الدول الأعضاء وإنما الدول الأطراف بالاتفاقية، إلا أنها اكتسبت بالممارسة عبر ما يقرب من نصف قرن من الزمن وضع المنظمة العالمية غير المعلنة، إذ انعقد مؤتمر هافانا عام 1947 وتمخض عنه صياغة مشروع اتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GAAT) والتي تضمنت بعض البنود الخاصة بالتعامل مع الاستثمار الاجنبي إلا أن هذا الجزء من الميثاق لم يدخل حيز التنفيذ[5]، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب 23 دولة وقد نجحت الجات خلال عدة جولات على تحقيق تقدم كبير لإزالة الكثير من القيود الجمركية، ومن ذلك الحين واتفاقية (الجات) تقود

---

(1) إبراهيم أحمد خليفة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2008 ، ص 8.

(2) جابر فهمي عمران،الاستثمارات الاجنبية في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2013، ص 24.

(3) عاطف السيد، الجات والعالم الثالث ، مجموعة النيل العربية ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 18.

(4) سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ،ص 16.

(5) لمياء متولي يوسف مرسي ،مرجع سابق ،ص93.

الاقتصاد العالمي في مجال التجارة الدولية [1]، وبعد سلسلة طويلة من المفاوضات بلغت ثمانية (08) جولات تم خلالها خفض كبير في التعريفة الجمركية، وقد عقدت آخر جولات الجات وهي جولة أورغواي التي استغرقت من الفترة الممتدة بين (1986-1993) وأجريت خلالها مفاوضات عن طريق مجموعة تفاوضية لتغطية جوانب سلعية و خدماتية ، و أسفرت هذه الجولة عن تأسيس منظمة تجارية عالمية أطلق عليها اسم منظمة التجارة العالمية – World Trade Organisation –(WTO) التي بدأت عملها في أول يناير 1995، وتعد المنظمة العالمية للتجارة البديل العصري لجات 1947[2].

الفرع الثاني

تعريف منظمة التجارة العالمية

إن منظمة التجارة العالمية هي المنظمة الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة العالمية، ومهمتها الأساسية هي ضمان إنسياب التجارة بأكبر قدر من السلامة واليسر والحرية بين الدول الأعضاء، وقد جاء في ديباجة اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ما يأتي " **إن أطراف هذه الاتفاقية إذ تدرك أن علاقاتها في مجال التجارة والمساعي الاقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة، واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي وزيادة الإنتاج المتواصلة، والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية، وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد، وأن تدرك كذلك ما تدعو إليه الحاجة من بذل جهود ايجابية**

---

(1) سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية الاسكندرية ، 2001 ، ص 33.

(2) خزار محمد ، المنظمة العالمية للتجارة ومتطلبات دخول الجزائر ، مجلة الأحياء،كلية العلوم الاجتماعية جامعة باتنة ، العدد السابع ، 2003 ، ص 12.

لتأمين حصول البلدان النامية لاسيما أقلها نموا على نصيب من التجارة الدولية يتماشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية "[1].

وإذا كانت المنظمة العالمية للتجارة قد جاءت نتيجة تحول[2] شامل لاتفاقية الجات، بعد مفاوضات مستمرة دامت خمسون سنة[3] إلى أن توجت بدورة مراكش التي أسستها، فإن من خلال مما تضمنته نصوصها وخاصة ما نصت عليه المادة الأولى[4]من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية بقولها" **تنشأ بمقتضى هذا منظمة التجارة العالمية (المشار إليها باسم "المنظمة** "، والمادة الثامنة من اتفاقية المنظمة التي نصت على أنه " **يكون للمنظمة شخصية قانونية،وعلى كل عضو أن يمنحها الاهلية القانونية الازمة لمباشرة مهامها** " فمن خلال نص المادتين السابقتين يمكننا أن نعرفها على أنها "منظمة اقتصادية عالمية ذات شخصية قانونية [5] مستقلة تعمل على تحرير التجارة الدولية بين اعضائها، كما تسعى الى رسم وتوجيه النشاط الاقتصادي العالمي ".

ويقع مقر المنظمة العالمية للتجارة في جنيف بسويسرا ويرأسها أمين عام ينتخبه المجلس الوزاري للمنظمة، وتضم المنظمة في عضويتها حاليا عدد كبير من بلدان العالم بلغ 160 عضوا وتشكل تجارتها 90% من تجارة العالم[6]، وتتخذ المنظمة قراراتها بإجماع الأعضاء مما يوفر فرص متكافئة للأعضاء في اتخاذ القرارات بغض النظر عن

([1]) بهاجيراث لال داس ، ترجمة أحمد يوسف الشحات ، مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية ، 2006 ، ص 33.

([2]) خالد زغلول حلمي ،الجات والطريق الى منظمة التجارة العالمية واثرها على اقتصاديات الدول العربية ، مجلة الحقوق الكويتية ، العددالثاني ، السنة 1996، ص 131.

([3]) إبراهيم أحمد خليفة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 12.

([4]) The world trade organization (hereinafter referred to as « the wto ») is hereby established.

([5]) ان الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمة العالمية للتجارة حسب راي محكمة العدل الدولية هي شخصية موضوعية يحتج بها امام الدول الاعضاء بالمنظمة او غير الاعضاء بها ،أي انها ذات حجية مطلقة تجاه الجميع ، راجع في ذلك عبد الله علي عبو ،المنظمات الدولية –الاحكام العامة واهم المنظمات العالمية والاقلمية المتخصصة، دار قنديل ، عمان الاردن ،الطبعة الاولى 2011 ، ص(58–60) .

([6]) محمد صفوت قابل ، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية ، الدار الجامعية الاسكندرية ، 2008، ص 96.

أحجامهم، وأصبحت المنظمة بمثابة الاطار المؤسسي للنظام العالمي الجديد، الذي ينشط ليس في التجارة فقط وإنما في المال والخدمات والاستثمار وحقوق الملكية الفكرية .

وقد أنشئت منظمة التجارة العالمية في 01 جانفي 1995 وهي واحدة من أصغر المنظمات العالمية عمرا، واختفت[1] اتفاقية الجات حيث حلت محلها هذه المنظمة الجديدة، واكتسبت هذه المنظمة صلاحيات محاربة أية سياسات حمائية التي تنتهجها الدول الاعضاء ضمانا لحرية التجارة[2]،والإشراف على تنفيذ القوانين الخاصة بالقضايا التجارية بدرجة أكثر شمولا من الجات مثل مسائل الملكية الفكرية والخدمات والاستثمار، كما تمارس المنظمة صلاحية أقوى في تسوية المنازعات، وتعمل منظمة التجارة العالمية على تنفيذ وإدارة اتفاقيات الجات وجميع نتائج جولة أورجواي وتوفير برنامج المفاوضات تجارية متعددة الاطراف ومراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية، بالإضافة إلى التعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتحقيق تماسك أكثر قوة في مجال السياسة الاقتصادية العالمية، كما تعمل المنظمة على تبادل المزايا لخفض التعريفات الجمركية وغيرها من الحواجز التجارية، وإلغاء المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية، وبذلك فإن منظمة التجارة العالمية كان لها الفضل الاكبر[3] في إرساء العولمة في مجال التجارة [4]والمبادلات الاقتصادية عبر الحدود، إذ لعبت دورا اساسيا في تحقيق هذه الظاهرة ورسم معالمها بل والسهرعلى وضعها موضع التنفيذ .

لقد أنشأت منظمة التجارة العالمية و تضمنت مجموعة من الاتفاقات التجارية التي تم التوصل إليها، ويحتوي النظام الأساسي للمنظمة على أكثر من ستون (60) اتفاقية

([1]) عاطف السيد ، مرجع سابق ، ص 33.

([2]) عبد الملك عبد الرحمن مطهر ، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية دار الكتب القانونية مصر ، دون سنة طبع ، ص 43.

([3]) محمد ابراهيم موسى ، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2007 ، ص 99 .

([4]) John h. Jackson, The jurisprudence of GATT and the WTO , Cambridge , university Press 2008,P17.

ومبدأ وملحق ومذكرة، وتشمل الوثيقة الختامية على ثمانية وعشرون اتفاقية، وقد أطلق على بعض هذه الاتفاقيات اسم الاتفاقية (Agreemet) ولعلى أكثر هذه الاتفاقيات أهمية، اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الأخرى المعتبرة بمناسبة الملاحق لها[1]، فتم الاتفاق على الوثيقة الختامية لجولة الأروغواي في جانفي 1995 بموافقة117 دولة وقد غطت البنود التي تضمنها إعلان بونتادليست وشملت المجالات التالية:

1- إنشاء منظمة للتجارة العالمية.

2- الاتفاقات الخاصة بالتجارة في السلع.

3- الاتفاق حول التجارة في الخدمات.

4- الاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية.

إن تأسيس منظمة التجارة العالمية جاء بعد أن شهد العالم نموا استثنائيا في التجارة العالمية، فقد زادت صادرات البضائع بمتوسط 6% سنويا[2] وقد ساعدت الجات ومن بعدها منظمة التجارة العالمية على إنشاء نظام تجاري قوي ومزدهر مما ساهم في نمو غير مسبوق للاقتصاد العالمي لذا إعتبر إنشائها من أهم [3] أحداث القرن الماضي على الاطلاق.

فميلاد منظمة التجارة العالمية بعد سنوات عديدة من المفاوضات جاء تعبيرا عن الوضعية الجديدة للاقتصاد العالمي، وقد تمكنت المنظمة من تحرير التجارة العالمية وفتح الاسواق وتحقيق النمو الاقتصادي للأغلبية أعضائها وخاصة الدول المتقدمة منها، غير أنه بالنسبة للدول النامية فإنه يتوجب عليها للاستفادة من هذا الانفتاح والوصول إلى الاسواق الدولية وتحقيق التنمية الاقتصادية أن تهيئ الظروف الملائمة لذلك .

([1]) جابر فهمي عمران ، الاستثمارات الاجنبية في منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2013 ، ص 19.

([2]) ليث محمد حسن خطاطبة ، قضايا منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على الأردن والدول العربية ، بحث مقدم إلى برنامج منظمة العالمية للتجارة ،الجامعة الأردنية ، كلية التجارة ، سنة 2011 ، ص 5.

([3]) مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص5 .

المطلب الثاني

أهداف ومبادئ منظمة التجارة العالمية

لكل منظمة دولية هدف أو مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها، وتلتزم بالعمل من خلال مجموعة من المبادئ إلى تحقيق الاهداف التي رسمتها، فإذا كانت لمنظمة التجارة العالمية اهداف تسعى إلى تحقيقها فإن المبادئ هي الالتزامات التي يجب على الدول الاعضاء احترامها لتحقيق الغاية المرجوة، وسوف نتناول في الفرع الاول الاهداف التي تعمل المنظمة على تحقيقها ثم نتطرق في الفرع الثاني المبادئ التي ترتكز عليها المنظمة في سبيل الوصول إلى هذه الاهداف .

الفرع الاول

أهداف المنظمة العالمية للتجارة

نظرا إلى تعدد أوجه ومظاهر التقييد لحركة التجارة الدولية حيث باتت الحماية التجارية السمة العامة لهذه المعاملات، وكان الاتفاق على حرية التجارة الدولية الهدف والمحور الاساسي لمنظمة التجارة العالمية[1]، وفي سبيل ذلك تسلك المنظمة سياستين مهمتين : الاولى الحد من سياسات الدعم للمنتجات المحلية، والثانية الحد من سياسات الدعم الموجهة للصادرات[2]، وسوف نركز في هذا العنصر على أهم الاهداف التي تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيقها.

([1]) مصطفى سلامة ، منظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، الطبعة الثانية 2008 ، ص 9.

([2]) يوسف حسن يوسف ، نظم العولمة وأثرها على الاقتصاد الدولي الحر دار الوفاء القانونية الاسكندرية 2011 ، الطبعة الأولى ، ص 132.

* جاءت ديباجة اتفاقية مراكش لإنشاء هذه المنظمة غير محددة بالنص على غايات متسعة ومتعددة ، حيث جاء فيها " أن الدول أطراف هذه الاتفاقية تهدف إلى رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة ، واستمرار كبير في نمو الدخل الحقيقي والطلب الفعلي ، وزيادة الانتاج المتواصل والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم

أولا – تحرير التجارة الدولية : إن الهدف الاقتصادي المتشعب الجوانب للمنظمة لا يمكن أن يحجب حقيقة لامناص منها هو أن الهدف الأساسي* لإنشاء منظمة التجارة العالمية هو تحقيق حرية التجارة الدولية وسهولة الوصول إلى الاسواق لضمان مناخ دولي ملائم للمنافسة لتوسيع التجارة الدولية، وتوطيد دعائم نظام تجاري عالمي يقوم على اقتصاد السوق والمنافسة الحرة، وبناء على هذا فقد كان يفرض على كل دولة تنظم إلى الجات ومن بعدها المنظمة العالمية للتجارة أن تلتزم بالسعي الجاد والمستمر والتدريجي بإزالة كافة الحواجز المفروضة على تجارتها الخارجية تصديرا واستيرادا، وإلغاء القيود الجمركية على التجارة الدولية والاستمرار في إجراء المفاوضات متعددة الأطراف بصفة دورية لتحقيق هذا الغرض، من خلال المفاوضات عبر الجولات المختلفة والتي تقوم على أساس التبادلية[1]، التي تعني أنه إذا قامت دولة ما بتخفيض التعريفة الجمركية على سلعة معينة، فإن ذلك يكون مشروطا بأن تحصل على تخفيضات من الدول الأخرى على سلع معينة تصدر اليها .

فالهدف الرئيسي لتحرير التجارة الدولية سيدفع كل دولة لتمتلك ميزة نسبية في الانتاج، ثم إلى التخصص في الإنتاج بشكل أفضل وأقل تكلفة من غيرها من الدول، لذا فإن الكفاءة في تخصص الموارد في كل بلد وتقسيم العمل بين دول العالم سيؤديان إلى بلوغ المستوى الأمثل للنشاط الاقتصادي، فيزداد الإنتاج و ترتفع مستويات المعيشة في

وفقا لهدف التنمية ،مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك ، بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد "

([1]) إن أساس مبدأ التبادلية هو ضرورة قيام الدول الاعضاء بالاتفاقية بتحرير التجارة الدولية من القيود أو تخفيضها ولكن في إطار مفاوضات متعددة الاطراف بمعنى أن كل تخفيض في الحواجز الجمركية أو غير الجمركية لدولة ما لابد أن يقابله تخفيف معادل في القيمة من الجانب الآخر حتى تتعادل الفوائد التي تحصل عليها كل دولة ، راجع في ذلك خزار محمد ، المنظمة العالمية للتجارة ومتطلبات الدخول الجزائر، مرجع سابق ص 15.

كل الدول وهذا من شأنه أن يعود بالنفع على المستهلك وهو الهدف التي تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيقه.

غير أنه في حقيقة الامر فإن الهدف من تحرير التجارة الدولية هو تحرير للشركات متعددة الجنسيات من القيود والحواجز الجمركية التي كانت تعيقها للاستثمار خارج دولتها الاصلية، فإتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ما هي إلا إحدى الاليات التي تستعملها هذه الشركات لضمان تواجدها في المناطق التي ترغب بالاستثمار فيها.

ثانيا – تحقيق التنمية الاقتصادية : إن سعي المنظمة إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول كان بمثابة آمال وطموحات أعضاء المنظمة و بالأخص الدول النامية التي يزيد عدد أعضائها في المنظمة عن 75% من مجموع الاعضاء [1]، وقد نصت المادة الحادية عشرمن اتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية في فقرتها الثانية على أنه " **لا يطلب من البلدان الاقل نموا المعترف بها من الامم المتحدة أن تقدم تعهدات أوتنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أوامكاناتها الادراية أو المؤسسية** "، كما تمنح المنظمة معاملة تفضيلية خاصة للدول النامية وفترات سماح أطول للالتزام باتفاقياتها من تلك التي تمنحها للدول المتقدمة ، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من اتفاقية التريبس " **يقع على عاتق كل الدول الاعضاء منظمة التجارة العالمية الالتزام بتطبيق القواعد المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بعد مرور عام على دخول اتفاق المنظمة حيز التنفيذ،والدول النامية لديها أربعة سنوات اضافية بإستثناء الالتزمات المتعلقة بالمعاملة الوطنية والدولة الاولى بالرعاية التي تصبح واجبة التطبيق بعد انتهاء مدة عام المشار اليها سابقا، بالاضافة إلى الفترة الانتقالية السابقة فإن الدول النامية الملزمة بتوسيع نطاق الحماية ببراءة الاختراع في مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بها على اراضيها يمكنها أن تحظى بفترة انتقالية مدتها خمس سنوات من تاريخ تطبيق الاتفاق في تلك الدول** "، كما تضمن اتفاق التجارة في الخدمات في مادته الرابعة أحكاما تحث الدول

([1]) محمد صفوت قابل ، مرجع سابق ، ص 71.

المتقدمة على تشجيع مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية في الخدمات، من خلال تعزيز قدرات الخدمات المحلية وكفاءتها وقدرتها التنافسية، وإتاحة إمكانية حصولها على التكنولوجيا على أسس تجارية، وزيادة فرص وامكانيات وصول هذه الدول إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات .

غير أن هذا التصور وحتى نكون أمام نظام اقتصادي عالمي يهدف إلى تحقيق التنمية للجميع الدول النامية والمتقدمة، يجب أن يؤسس النظام الاقتصادي الجديد على علاقات عادلة ومنصفة، أي أن تكون هناك توازن بين أسعار المواد الأولية المصدرة من قبل الدول النامية وبين أسعار السلع الصناعية وأدوات التجهيز التي تصدرها الدول المتقدمة للدول العالم النامي، وهذا بهدف تحسين مستويات التبادل التجاري لكن حقيقة الامر أن هذا التوازن يميل الآن بشكل حاسم لصالح الدول المتقدمة.

ثالثا – إقامة نظام تجاري دولي دائم ومتكامل : إن إنشاء منظمة التجارة العالمية هو ميلاد لنظام تجاري دولي جديد، يتمتع هذا النظام بمقومات وعناصر تعزز من ثباته وديمومته، وفي نفس الوقت تعزز تكامل هذا النظام وتقويه وتساعد على بقائه، كما توفر المنظمة محفلا للتفاوض[1] فيما بين أعضائها حيث تهدف إلى جمع الدول في شبه منتدى أو ناد[2] يتباحث فيه الأعضاء في شتى الامور التجارية ويتفاوضون ضمن جولات متعددة الأطراف، وهي بذلك تتيح أمامهم مناقشة المشاكل المهمة ومواكبة التغيرات والتطورات في شؤون التجارة العالمية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن منظمة التجارة العالمية تجمع الدول الأعضاء في جولات محادثات منظمة بشأن علاقاتهم التجارية المستقبلية[3]، خاصة القطاعات المستحدثة كالعلاقة بين التجارة والبيئة والتجارة عبرالانترنت وتكنولوجيا المعلومات وغيرها من الموضوعات المدرجة أوالتي ستدرج في قائمة الاجندة المستقبلية

([1]) عاطف السيد ، مرجع سابق ، ص 35.

([2]) ليث محمود حسن حطاطبة ، مرجع سابق ، ص 5.

([3]) محمد صفوت قابل، مرجع سابق، ص 70.

لمنظمة التجارة العالمية[1]، وقد ورثت منظمة التجارة العالمية فكرة المفاوضات الدولية متعددة الأطراف عن خليفتها الجات وهذا من أجل تحقيق مستوى أعلى من التحرير التجاري ودخول الأسواق العالمية، إلا أن هذا الهدف يواجه تحديات وصعوبات بعضها يرجع إلى واقع النصوص[2]، والبعض الاخر يعود إلى واقع الممارسة من قبل الاعضاء.

كما تتعاون المنظمة العالمية للتجارة مع البنك العالمي وصندوق النقد الدولي والوكالات التابعة لها بهدف تنسيق عملية صنع السياسات الاقتصادية العالمية[3]، فهي تعتبر كشريك لإدارة النظام التجاري العالمي جنبا إلى جنب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، من أجل تحديد السياسات الاقتصادية على الصعيد الدولي وتحديد برامج الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية، هذا فضلا عن بعض الموضوعات الجديدة التي دخلت ضمن المعايير التي تتبعها بعض الدول المانحة في تقديم بعض المساعدات الاقتصادية ومنها احترام حقوق الانسان والحفاظ على البيئة[4].

- غير أنه في واقع الحال فإن الهدف الحقيقي من وراء إنشاء المنظمة العالمية للتجارة هو أن الولايات المتحدة الأمريكية رأت أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لا يحقق مصالحها، بسبب المعارضة التي كانت تتلقاها من الكتلة الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفياتي وما يتبعها من دول العالم الثالث، وبعد انهيار الكتلة الاشتراكية ودخول العديد من دولها في نطاق الدائرة الغربية وتبنيها للنظام الرأسمالي لم تعد ضرورة لإخفاء الهدف من أن تكون هناك منظمة دولية خارج الأمم المتحدة طالما كان من أهدافها تنمية العلاقات الدولية، وبناء على هذا فإن هدف إنشاء المنظمة هو السيطرة على التجارة

---

(1) جابر فهمي عمران ، منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 46.

(2) ابراهيم احمد خليفة ، التنظيم الدولي منظمة التجارة العالمية – دار الفكر الجامعي ،20014،ص 364 .

(3) سمير اللقماني ، منظمة التجارة العالمية ، آثارها السلبية والايجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية ، الرياض السعودية ، 2003 ، ص 42 .

(4) Sandrine maljean-dubois,OMC et Commarce international ,presses universitaire de France ,2010 ,P219.

العالمية، وأنها البوابة لوصول إلى خيرات الدول النامية بطريقة غير مباشرة فظاهرها تحقيق مصالح جميع الاعضاء وباطنها تحقيق مصالح الدول المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي أثبتت ممارساتها من خلال هذه المنظمة على الاستحواذ على مصادر الاقتصاد العالمي واحتكار موارده عبر الشركات متعددة الجنسيات التي تملكها، وأن منظمة التجارة العالمية لم تكن سوى مظلة لهذه الممارسات، إضافة إلى أن الاهداف السابق ذكرها لا يمكن تحقيقها في آن واحد وهذا لتعارض المصالح في كثير من الاحيان بين اعضاء المنظمة الامرالذي سينعكس سلبا بدون شك على الاطراف الضعيفة وهي الدول النامية .

الفرع الثاني

مبادئ منظمة التجارة العالمية

تعمل المنظمة العالمية للتجارة على أن يلتزم أعضائها باحترام مبادئها، وتعمل من خلال هذه المبادئ على تحقيق الاهداف التي رسمتها، ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة هي:

اولا – مبدأ الدولة الأولى بالرعاية : عمدت معظم الدول منذ زمن بعيد إلى إدراج شرط الدولة الاولى بالرعاية في مختلف اتفاقياتها لاسيما ما تعلق منها بالتجارة الدولية، حيث أن هذا المبدأ قننته معظم المعاهدات الثنائية المعنية بالمعالجة الموضوعية للاستثمارات الاجنبية[1]، لذا يتطلب منا الامر معرفة ما المقصود بهذا الشرط و لماذا ادرج في معظم اتفاقيات المنظمة وهذا ما سوف نتناوله في هذا العنصر.

---

(1) ابراهيم شحاته ، معاملة الاستثمارات الاجنبية في مصر ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1972 ، ص 96 .

1- تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية : يعرف هذا الشرط[1]على أنه " إذا منحت دولة ما ميزة تجارية لدولة أخرى فإن ذلك يجري تلقائيا على جميع الدول الاعضاء "، وهذا المبدأ يعني المساواة في المعاملات التجارية بين جميع الدول .

2 - شرط الدولة الأولى بالرعاية في منظمة التجارة العالمية : إن شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، يهدف إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين جميع أعضاء المنظمة دون النظر إلى مستوى التنمية الاقتصادية الخاص بكل دولة، ويعتبر مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية أساسي ومشترك[2] بين الدول الأعضاء، فبمقتضى هذا الشرط أن" تتفق الدول أو الأطراف المتعاقدة في المعاهدة على أن تتمتع أي دولة عضو بالمنظمة بنفس الشروط والامتيازات التي يمكن أن تمنحها احدى الأطراف إلى دولة ثالثة بمقتضى معاهدة تبرم بينهما ".

3. استثناءات تطبيق الشرط الدولة الأولى بالرعاية : رغم عمومية وشمول هذا المبدأ لمعظم مجالات التبادل الدولي بحيث أصبح قاعدة لا تكاد تخلو أي اتفاقية دولية منها وهذا لما تحققه من المساواة القانونية بين الأطراف، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه مجموعة من الاستثناءات عامة وأخرى خاصة عندما تتوفر أوضاع خاصة تستدعي ذلك، فالاستثناءات العامة تتمثل في :

ا- استبعاد تطبيق الشرط لاعتبارات المحافظة على النظام العام وقد تم تأكيد هذا الاستثناء عن تطبيق الشرط من خلال نص المادة 20 من اتفاقية الجات ونفس المادة في منظمة التجارة العالمية " **لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع من اتخاذ أو تنفيذ الاجراءات التالية من قبل أي طرف متعاقد لحماية الآداب العامة، ولحماية حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات**"

([1]) وسام نعمت ابراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 36.

([2]) مصطفى سلامة ، مرجع سابق ، ص 10.

ب – استبعاد تطبيق الشرط للمحافظة على الموارد الضرورية: نصت المادة 20 أيضا من اتفاقية منضمة التجارة العالمية على أنه "**لا يوجد في الاتفاقية ما يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ** ".

ج – استبعاد تطبيق الشرط في حالة الأزمات الاقتصادية حسب نص المادة 25 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية " **في الظروف الاستثنائية الغير منصوص عليها في موضع آخر من هذه الاتفاقية ، يجوز للأطراف المتعاقدة التجاوز عن الالتزام المفروض على طرف متعاقد بموجب هذه الاتفاقية، بشرط الموافقة على هذا القرار بأغلبية ثلثي 3/2 الأصوات التي يتم الأداء بها (أصوات أعضاء المؤتمر الوزاري) في حالة أزمة اقتصادية معينة** " .

أما عن الاستثناءات الخاصة فهي كالآتي :

ا– الاستثناء الأول : التكتلات الاقتصادية – طبقا لهذا الاستثناء لا يسري مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في حالة تكوين تكتلات اقتصادية[1]، أو تجارية سواء في شكل إتحاد جمركي أو شكل منطقة تجارة حرة [2]، و يمكن للدول الأعضاء في أي من هذه التكتلات أن تتبادل فيما بينها ما تشاء من مزايا تجارية دون أن تستفيد أي دولة أخرى ليست عضو في التكتل من هذه المزايا، وهذا ما دفع بعض الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لانشاء اتحادات جمركية أو مناطق التجارة الحرة التي يتخلص فيها الأعضاء من الرسوم الجمركية المفروضة على التجارة فيما بينهم .

ب – الاستثناء الثاني: يجوز للمؤتمر الوزاري (أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة) في ظروف استثنائية[3] أن يقرر الاعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء بمقتضى اتفاقية انشاء المنظمة أو طبقا للاتفاقيات التجارية متعددة الاطراف، ويصدر القرار في هذه المسألة كقاعدة عامة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، و يجوز لأي عضو في المنظمة

([1]) المادة 24 المتعلقة بالاتحادات الجمركية والمناطق الحرة الملحق باتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق .

([2]) محمد صفوت قابل، مرجع سابق، ص 73.

([3]) المادة 9 الفقرة 3 من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة.

أن يطلب من المؤتمر الوزاري أن يعفيه من هذا النوع من الالتزام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، فيحق له عندئذ أن يدخل طرفا في اتفاقيات تجارية تفضيلية دون الالتزام بمنح هذه المعاملة التفضيلية لأعضاء من الغير.

ج- الاستثناء الثالث : الترتيبات الحمائية للصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة العالمية .

غير أنه إذا كان الغرض من شرط الدولة الأولى بالرعاية هو تحقيق المساواة في المعاملة بين الدول الاعضاء ومنع ممارسة أي شكل من أشكال التميز فيما بينهم، إلا أن ما يمكننا ملاحظته على هذا الشرط أنه مكن الدول المتقدمة بالحصول على أغلب الامتيازات دون مفاوضات وذلك بالنظر لما تملكه هذه الدول من امكانيات في مختلف المجالات، كما أن هذه المساواة ما هي إلا مساواة قانونية شكلية وليست فعلية وواقعية ، لأن المساواة حسب هذا الشرط الهدف منها إعطاء جميع الأعضاء نفس الحقوق وفرض عليهم نفس الالتزامات، في حين أن أعضاء المنظمة ليس بنفس المستوى في الأوضاع الاقتصادية، لذا فمن غير العدل أن نطبق نفس الشروط على العلاقات التي تربط بين دول متقدمة متطورة في جميع المجالات مع دول أخرى متخلفة ضعيفة مثل الدول النامية، ونقول بأننا حققنا المساواة لأن هذا سيؤدي حتما إلى تضييع مصالح الدول النامية والأضرار بها بالمقابل زيادة الاستفادة من هذه الامتيازات والتفضيلات لصالح الدول المتقدمة.

ثانيا – مبدأ المعاملة الوطنية : يأتي هذا المبدأ * من أجل تحقيق المساواة في المعاملة، فيعامل المستثمر الاجنبي بشكل متساوي مع المستثمر المحلي،كما تعامل المنتجات المستوردة وتلك الوطنية المماثلة لها نفس المعاملة، فالتميز مرفوض في المعاملات

* نصت على هذا المبدأ المادة الثالثة من اتفاقية الجات والمادة الثالثة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية.

التجارية الدولية والتنافس بين المنتجات لابد أن يستند إلى مدى ما تتمتع به مزايا نسبية أو تنافسية حقيقية ، فالمنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة تلقى ذات المعاملة السارية والمطبقة على المنتجات الوطنية المماثلة[1]، فلا يتم فرض رسوم أو ضرائب على المنتجات المستوردة أعلى من تلك المفروضة على المنتجات الوطنية، وأن تتمتع المنتجات المستوردة بذات المعاملة المقررة للمنتجات المحلية في نطاق القوانين واللوائح المؤثرة على البيع والنقل والتوزيع والاستخدام ونفس الرقابة الحكومية،وعدم وضع أعباء مالية أو جزاءات إدارية معقدة[2]على المنتوج المستورد.

غير أنه إذا كانت المنظمة العالمية للتجارة تضم في تكوينها مجموعة من الدول تتفاوت فيما بينها تفاوتا شاسعا من ناحيتي التخلف والتقدم الاقتصادي، كان من باب أولى لتقليص هذا التفاوت الاقتصادي أن يقابله تفاوت في الحقوق والالتزامات التي تقررها الاتفاقية لصالح الدول النامية، حتى نستطيع القول أن المنظمة تعمل على الاسهام في تنمية الدول المتخلفة وهي التي دعت إليه في اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية .

ثالثا – مبدأ الشفافية : ما من اتفاقية تم اقرارها في اتفاقيات المنظمة إلا وجاءت مقترنة[3] بإقرار مبدأ الشفافية، ويأتي في مقدمة هذه الاتفاقات تلك المتعلقة بالحماية والخدمات والاستثمار وباقي الاتفاقيات الاخرى، وقد نصت على هذا المبدأ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية باعتبار أن تطبيقه يساعد في تعزيز التحرير الواسع والتدريجي للتجارة العالمية، ويقصد بالشفافية في نطاق هذه الاتفاقية التزام الدول الاعضاء بسرعة نشر وتوفير المعلومات العامة حول القواعد والإجراءات والقرارات الإدارية والقانونية والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية التي تصدرها أي دولة عضو بالمنظمة، كما تتعهد

([1]) جابر فهمي عمران ، الاستثمارات الأجنبية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ، مرجع سابق ،ص 49.

([2]) عبد الملك عبد الرحمن مطهر ، مرجع سابق ، ص 68.

([3]) مصطفى سلامة ، مرجع سابق ، ص 13.

هذه الدولة بسرعة الرد[1] على أية استفسارات أو أسئلة في هذا الشأن وبهذا تكون السياسة التجارية لهذه الدولة معروفة لدى كافة الاعضاء.

كما أن هذا المبدأ يقضي بتعهد الدول الأعضاء بنشر المعلومات اللازمة حول القوانين واللوائح الوطنية والممارسات الشائعة التي قد تعرقل تجارة الخدمات والسلع[2]، وتتفق الدول الأعضاء على تشجيع وتعزيز هذه الشفافية في نظمها، وتقر بأن تنفيذ الشفافية المحلية لابد أن يكون على أساس طوعي وأن يأخذ في الاعتبار النظم القانونية والسياسية لكل عضو من الأعضاء[3]، ورغم ما ينص عيه هذا المبدأ (الشفافية) في التعاملات التجارية الدولية بالاعتماد على التعريفة الجمركية وعلى القيود الكمية مثل حصص الاستيراد إلا أنه على هذا المبدأ استثناءات اذا توفرت الظروف الداعية لذلك.

وإذا كانت منظمة التجارة العالمية اهتمت بإقرار مبدأ الشفافية التي تلتزم به الدول المتعاقدة، فإن الواقع يثبت أن هذا المبدأ يطبق بصورة أدق على الدول النامية فقط، وإلا فما تفسير إذن ما تقوم به الدول المتقدمة من خلال الشركات متعددة الجنسيات التي تملكها، وهي تمارس استثماراتها وعدم تقديم تقارير بكل شفافية بما تقوم به وتستر على ذلك بحجة السر المهني، فهي تستعمل تكنولوجيا تؤثر على البيئة وقد تؤثر على صحة الانسان والحيوان، لكن ليس بوسع الدول النامية إكتشافها لضعف التكنولوجيا المستعملة لديها أو لقلة خبرة تقنيها في هذا المجال.

رابعا – مبدأ خفض وإلغاء القيود الجمركية : لتحقيق هدف تحرير التجارة الدولية يجب على الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أن يلتزموا بجميع القواعد المستهدفة لخفض وإلغاء القيود التجارية أيا كان نوعها تعريفية أو غير تعريفية، إن هذا المبدأ يقضي بضرورة قيام الدول الأعضاء بتحرير التجارة الدولية من القيود أو على الأقل تخفيضها

---

(1) وسام نعمت ابراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 37.

(2) بوجلال صلاح الدين ، حماية حقوق الانسان في ظل عولمة الاقتصاد ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2011 – 2012 ، ص 26 .

(3) إبراهيم أحمد خليفة ، منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 23.

في إطار مفاوضات متعددة الأطراف، تقوم على أساس التبادلية أي أن يقابل كل تخفيض في الحواجز الجمركية أو غيرها في دولة ما تخفيف معادل في القيمة من الجانب الآخر حتى تتعادل الفوائد[1] التي تتحصل عليها كل دولة، ويستثنى من هذا حماية الصناعات الوليدة في الدول النامية إلى الحد الذي يصل بها إلى القدرة على المنافسة الدولية[2].

خامسا – مبدأ حظر القيود الكمية على الواردات والصادرات : تعد القيود الكمية أي نظام الحصص من أخطر العقبات التي تمنع من إتمام حرية التجارة الدولية، فكم عانت التجارة الدولية من قيام الدول بفرض هذه القيود، لذا جاءت المادة 11 من اتفاقية المنظمة لتفرض حظرا عاما ومطلقا على الالتجاء للقيود بالنسبة لكل من الواردات والصادرات.

– غير أن ثمة مبررات قد تدفع الدول لفرض هذه القيود وهي ذات طبيعة اقتصادية، وتتركز في مجال الواردات كحماية فروع الانتاج الوطني من المنافسة، وفي مجال الصادرات يفسح المجال لتطبيق القيود الكمية لسبب اقتصادي وذلك لمواجهة النقص في السلعة المصدرة، ويرد على هذا المبدأ استثناءين [3] أولاهما في مجال الواردات وثانيهما في مجال الصادرات بشرط عدم تجاوز الحد الضروري وهذه الاستثناءات هي :

فالاستثناء الأول: غرضه حماية الأخلاق العامة، وصحة الانسان والحيوان والنبات[4] إضافة إلى حماية المنسوجات[5]، كما يحق للدولة العضو التحلل من الحظر لحماية ميزان المدفوعات وحماية الصناعة الوطنية[6].

---

(1) سمير محمد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 17.

(2) وسام نعمت ابراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 38.

(3) عبد الملك عبد الرحمن مطهر ، مرجع سابق ، ص 86.

(4) المادة 20 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ، مرجع سابق .

(5) المادة 09 من اتفاق المنسوجات والملابس الملحق باتفاقية المنظمة العالمية للتجارة .

(6) المادة 19 ،المرجع نفسه .

- **والاستثناء الثاني** لمواجهة النقص الحاد في المنتجات الزراعية(1)، ومقتضيات حماية الأمن العام(2).

سادسا – مبدأ احترام قواعد المنظمة وتنفيذها بحسن النية : من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية حيث أن هذا يتوقف على حسن سير العلاقات الدولية(3)،إن هذا المبدأ أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969،وهي تقرر"**كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن النية** "، إن هذا المبدأ يقضي باحترام اعضاء المنظمة لجميع أحكامها والتزاماتها وتنفيذها بحسن النية،لأن هذا المبدأ يعد أساس جميع العلاقات الدولية والذي إن التزمت به أشخاص القانون الدولي العام لاستقام أمر هذه العلاقات لذالك وجب على الدول الاعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة الالتزام به.

إن هذه المبادئ التي تم ذكرها والتي تعد المبادئ الاساسية التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة تعكس مدى انشغال المؤسسين بالتجربة التي عانت منها التجارة الدولية في الثلاثينات من القرن الماضي والتي أدت بالإقتصاد العالمي إلى كساد كبير، لذا جاءت هذه المنظمة بهذه المبادئ التي رسمتها لتحقيق اهدافها و العمل على تحريرالتجارة الدولية من كل القيود التي قد تتعرض لها أو تحد من توسعها .

([1]) المادة 11 فقرة (أ) من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق .

([2]) المادة 21 ، المرجع نفسه.

([3]) جابر فهمي عمران ، الاستثمارات الأجنبية في ظ منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 52.

المبحث الثاني

العضوية في المنظمة العالمية للتجارة واجراءات انظمام الجزائراليها

حتى تتمكن المنظمة العالمية للتجارة من أداء الدور المنوط بها في سبيل تحرير التجارة العالمية ، يتوجب علينا بيان كيفية الحصول على العضوية في هذه المنظمة، لذا سنخصص هذا المبحث لمعرفة كيف يمكن للدول الحصول على العضوية في منظمة التجارة العالمية وهذا في المطلب الاول، ثم نتناول في المطلب الثاني اجراءات انضمام الجزائرللمنظمة باعتبار أن الجزائر تسعى الانضمام إلى هذه المنظمة، وأخير نتطرق إلى عوائق ومبررات الانضمام في المطلب الثالث .

المطلب الاول

العضوية في منظمة التجارة العالمية

إذا كانت العضوية في المنظمات الدولية تقتصر فقط على الدول فإن أحكام العضوية في منظمة التجارة العالمية قد فتحت باب العضوية فيها لكيانات أخرى غير الدول،وهي التكتلات الاقتصادية وفي مقدمتها الاتحاد الأوروبي لأن هذه التكتلات الاقتصادية في نظر المنظمة تعتبر خطوة أولية[1] لتشجيع الدول على الاندماج والدخول في الاقتصاد العالمي، لذلك سنخصص هذا الفرع للتعرف على انواع العضوية والشروط التي يتوجب توفرها في الدولة طالبة العضوية، إضافة إلى الاثار التي ترتبها هذه العضوية على العضو المنظم لهذه المنظمة، وتنقسم العضوية في منظمة التجارة العالمية، إلى عضوية أصلية بحكم المادة (11) من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية وهي للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات 1947، وعضوية بالانضمام وهي قبول

([1]) اكرام عبد الرحيم السيد عوض، التكامل الاقتصادي الاقليمي في اطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة المنوفية ،القاهرة ، 2013، ص107.

الأعضاء الجدد التي تتم بشروط يتفق عليها بين المنظمة والدول التي ترغب في الانضمام .

الفرع الاول

شروط العضوية

يترتب على العضو الذي يرغب في الانضمام إلى المنظمة أن تتوفر فيه شروط موضوعية وأخرى شكلية.

اولا – الشروط الموضوعية : إن نيل العضوية في منظمة التجارة العالمية مقترن بتحقق عدد من الشروط التي حددها ميثاق الأساسي المنشئ لمنظمة التجارة العالمية والمتمثلة فيما يلي[1]:

أ– تقديم تنازلات للتعريفات الجمركية .

ب – تقديم جدول التزامات في الخدمات .

ج– الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

ثانيا – الشروط الشكلية: بالنسبة لمن يملك العضوية الأصلية لا يشترط فيه توفر الشروط الشكلية[2] فيكفي في هذا الشأن أن تتوافر الشروط الموضوعية سالفة الذكر، أما فيما يتعلق بالعضوية بالانضمام فينبغي على الدولة أو التكتل الاقتصادي المرور بالمراحل التالية.

1 – تقديم الطلب : على الدولة أو التكتل الاقتصادي الذي يرغب في الانضمام إلى المنظمة التجارة العالمية، أن يتقدم بطلب العضوية إلى السكرتارية أو أمانة المنظمة التي تحيله إلى المجلس العام للنظر فيه، ويكون الطلب مرفقا بدراسة واقعية عن الأوضاع الاقتصادية والتجارية الوطنية، مع تقديم تعهد بالالتزام بأحكام اتفاقيات المنظمة جميعها

([1]) وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 140.

([2]) محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2008 ، ص 434 .

والالتزام بإجراء تعديلات هيكلية على الأوضاع الاقتصادية ومطابقة قوانينها مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات المنظمة[1].

2 - **إجراء المفاوضات** : إذا تم قبول الطلب فإن أمانة المنظمة تعين فريق عمل للتفاوض مع طالب العضوية، وتبد مرحلة المفاوضات مع هذا الاخير ويشمل هذا تقديم مذكرة عن حالة الاقتصاد الوطني ونظام التجارة الخارجية، ويتم توزيعها على الدول الأعضاء في المنظمة للإطلاع عليها ودراستها وتوجيه أسئلة لطالب العضوية[2].

3- **تقرير فريق العمل** : يقدم فريق العمل المكون لبحث العضوية تقريرا عن نتائج مفاوضات مع طالب العضوية، يبين فيه مدى قدرته[3] على الامتثال لأحكام اتفاقيات المنظمة وسائر الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، ويلحق بالتقرير مشروع قرار الانضمام وتعرض هذه الوثائق على المجلس العام لاعتمادها.

4- **التقرير النهائي** : عندما يتم التقرير النهائي ويرفع إلى المجلس العام فإنه بدوره يرفعه إلى المجلس الوزاري للموافقة عليه ويتم ذلك بموافقة ثلثي الأعضاء[4]، ومتى تمت الموافقة عليها يبلغ العضو بذلك ويصبح الانضمام نافذ المفعول بعد 30 يوما من توقيع البروتوكول.

لذلك فإن الانضمام للمنظمة يتم عن طريق إجراء مركب، من شقين فالأول يتمثل في تقديم الطلب مستوفي الشروط الموضوعية السابقة الذكر من قبل من يرغب في العضوية،أما الشق الثاني فخضوع مقدم الطلب للتفاوض بينه وبين اعضاء المنظمة، لتقرر المنظمة في النهاية بحسب تقديرها ما إذا كان المتقدم للحصول على العضوية مؤهلا لها أم لا وذلك بموافقة بأغلبية ثلثي أعضائها، فطالب العضوية ينبغي عليه أولا أن يأتي باب منظمة التجارة العالمية حاملا معه جدول تنازلاته وتعهداته والتي تعتبر ثمن

---

(1)جابر فهمي عمران ، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 64.

(2)إبراهيم أحمد خليفة ، النظام القانوني لمنظمة العالمية للتجارة ، مرجع سابق ، ص 4 .

(3)جابر فهمي عمران ، المرجع نفسه ، ص 64.

(4) أنظر المادة 12 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ،مرجع سابق .

تذكرة دخول إلى هذه المنظمة، وبقدر ما يكون التأخير في الانضمام فإن التنازلات تكون اكثر،نظرا لما أصبحت تحظى به هذه المنظمة من مكانة هامة في مجال التجارة الدولية، فواضعو اتفاقيات هذه المنظمة أكدوا صراحة أنهم بذلوا جهودا مضنية خلال مدة طويلة قاربت الخمسين سنة من الزمن لترى بعدها المنظمة النور، لذلك لن يكون دخولها بالسهولة ما لم تقدم الدول الراغبة بالانضمام تنازلات ترضي اعضائها .

الفرع الثاني

أثار العضوية في المنظمة العالمية للتجارة

يترتب على اكتساب العضوية في منظمة التجارة العالمية عدة أثار،تتمثل في أن العضو المنظم اليها يستفيد من جميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات[1] المنصوص عليها في الاتفاق المنشئ لها وكذلك الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.

اولا – حقوق الدول الأعضاء في المنظمة : تفيد اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بالإضافة إلى القواعد وأحكام الاتفاقات الملحقة بها، أن كافة الأعضاء في المنظمة يتمتعون بحقوق متساوية فلكل عضو بمنظمة التجارة العالمية الحق في المزايا الأساسية المقررة، والتي هي الحق في التمثيل [2] والتصويت [3]، وأيضا التعديل [4] و الحق في الترشح إضافة إلى الحق في الانسحاب [5].

ثانيا – التزامات الأعضاء : إن وجود الدولة كعضو في أية منظمة دولية لابد وأن يترتب عليه بعض الالتزامات، وهو ما يسري على الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن هذه الالتزامات هي:

ا – الالتزام بتجنب المعاملة التمييزية على أي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية .

([1]) إبراهيم أحمد خليفة ،النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 36 .

([2]) جابر فهمي عمران ، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 71.

([3]) نظر المادة 9 الفقرة الاولى من اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للتجارة،مرجع سابق .

([4]) أنظر المادة 10 الفقرة (1 و8) ،المرجع نفسه.

([5]) أنظر المادة 15، المرجع نفسه.

ب- الالتزام بتطوير نظامها التجاري ومطابقة قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية، بما يواكب نتائج الجهود الدولية التي بذلت خلال سنوات عديدة من أجل تحرير التجارة الدولية[1]، أي أن الانضمام يعني تطبيق قواعد ومواد الاتفاقيات التجارية التي تؤثر بصفة مباشرة على سياستها وممارساتها التجارية.

ج- الالتزام بالامتناع عن إبداء التحفظات على أي حكم من أحكام اتفاقية تأسيس المنظمة، ولا يجوز لها أيضا إبداء تحفظات على القواعد التي تحكم التجارة أو أي حكم يتعلق بالاتفاقات الملحقة.

ح - الالتزام بالتعاون مع أعضاء المنظمة للوصول إلى حجم إنمائي كبير ومستقر لاقتصاد عالمي حقيقي وفعال[2].

خ- الالتزام بتحمل جزء من نفقات المنظمة وأن يسدد مساهمته في أسرع وقت وفقا للأنظمة التي يعتمدها المجلس العام[3].

د- الالتزام باحترام قرارات المنظمة والعمل على تسوية المنازعات بموجب القواعد المقررة ووثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة.

وفي حالة إخلال عضو بالتزاماته فإن الإجراءات التي تتخذ ضده تختلف وفقا لجسامة المخالفة[4] التي يرتكبها العضو فقد تكون :

1- الحرمان أو الوقف المؤقت لحق أو أكثر من حقوق العضوية.

2- الوقف الشامل لكل حقوق العضوية.

3- الطرد من العضوية.

---

(1) أنظر المادة 16 فقرة الرابعة ، من اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق .

(2) أنظر ديباجة اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية، المرجع نفسه.

(3)أ نظر المادة 07 الفقرة 4، المرجع نفسه.

(4) ابراهيم أحمد خليفة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 39.

إن التذكير بهذه الاثار بشيء من التفصيل أردنا من خلاله تبيان الحقوق و الالتزامات التي تقع على كل عضو يرغب في الانضمام إلى المنظمة حتى لا يتعرض للحالات التي سبق ذكرها.

ثالثا – فقدان العضوية في المنظمة العالمية للتجارة : إن فقدان العضوية في المنظمة يكون نتيجة العوارض التي من شأنها عدم استمرار العضو في هذه المنظمة، ويفقد الحق في عضوية منظمة التجارة العالمية بإحدى الاسباب التالية:

1- **الانسحاب من عضوية منظمة التجارة العالمية** :وهذا ما نصت عليه المادة 15 من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية بشأن الأحكام الخاصة بالانسحاب جاء فيها " **يمكن لأي عضو الانسحاب من المنظمة ويسري هذا الانسحاب على هذه الاتفاقية التجارية متعددة الأطراف ويبدأ مفعوله بعد انتهاء فترة ستة (06) أشهر من تاريخ تقديم إخطار الانسحاب إلى مدير عام المنظمة** ".

وإذا كان الانسحاب هو تحلل إرادي[1] من الالتزامات المستمدة من اتفاقات المنظمة إلا أن الانسحاب بهذه السهولة قد يكون من أهم الأسباب التي يمكن أن تهدد المنظمة، وللتذكير فلقد انسحبت كل من الصين وسوريا وهما من الدول المؤسسة للجات بعد تأسيسها بسنوات قليلة لأسباب خاصة بكل منهما، حيث انسحبت الصين بسبب تعارض أحكام الجات مع المبادئ الاقتصادية المطبقة بها باعتبارها تسلك النهج الاشتراكي، وانسحبت سوريا بسبب تطبيق أحكام المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل، غيرأن رجوع الصين للانضمام للمنظمة وطلبها العضوية الأصلية قبل بالرفض من قبل الولايات المتحدة الامريكية، وانضمت الصين الى المنظمة لكن عضوا بالانضمام فقط وكان ذلك في سنة 2001.

([1]) علي حسين ملحم ، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة،1998،ص 376.

2 وقف العضوية في منظمة التجارة العالمية : يقوم المؤتمر الوزاري بوقف عضوية أي دولة بناء على طلب الأعضاء وذلك في حالة مخالفة هذه الدولة لمبادئ المنظمة أو التحلل من التزاماتها، وهذا الإجراء يعد عقوبة للدولة العضو حتى تعدل عن الأفعال الصادرة منها تجاه المنظمة.

3- انتهاء العضوية في منظمة التجارة العالمية : قد تنتهي العضوية وذلك لأسباب تتعلق بالسيادة، ومن ذلك إذا فقدت صفتها كدولة بسبب انضمامها لدولة أخرى أو دمج عدة دول في دولة واحدة وانتهاء الدولة السابقة وظهور دولة جديدة، ففي هذه الحالة يتطلب الامرأن تقدم الدولة الجديدة طلب الانضمام للمنظمة، وإذا ما عادت صفة الدولة للدولة التي زالت عنها هذه الصفة فإنها تسترد عضويتها بدون حاجة إلى طلب الانضمام من جديد .

وعلى الرغم من أن منظمة التجارة العالمية لم تنص على هذه القاعدة إلا أن هذا من القواعد العامة التي تطبق على جميع المنظمات الدولية، إذا تنتهي عضوية الدولة في المنظمة في حالة فقدانها شخصيتها الدولية بالزوال أو بالانضمام لدولة أخرى أو للاحتلال من قبل دولة أخرى[1].

4- الفصل من عضوية منظمة التجارة العالمية : رغم عدم وجود نص قانوني صريح بذلك في اتفاقية تأسيس المنظمة، غير أنه ما دام الانسحاب من المنظمة يتم بشكل إرادي من العضو أو الدولة المنتمية إلى المنظمة فإنه في حالة استحالة التعاون هذه الدولة مع المنظمة أو الإخلال بالتزاماتها، فإن من حق المنظمة فصل هذا العضو نضير إخلاله بالتزاماته أو عدم تعاونه مع المنظمة لتحقيق أهدافها.

([1]) سهيل حسين الفتلاوي ،منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 240.

المطلب الثاني

إجراءات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن الحصول على عضوية المنظمة العالمية للتجارة يكون بإتباع عدة اجراءات وخطوات متسلسلة، ذلك أنه لا توجد شروط محددة بل يتم الانضمام عن طريق التفاوض مع أعضائها لأن كل حالة انضمام للدولة معينة لها خصوصياته، وغالبا ما يتم الحصول على عضوية هذه المنظمة بعد عدة جولات بسبب عدم وجود معيار محدد للانضمام، وقبل التطرق إلى هذه الاجراءات نتطرق إلى وضعية الجزائر في عهد اتفاقية الجات أي قبل نشوء المنظمة العالمية للتجارة وهذا في الفرع الاول، ثم نستعرض مراحل انظمام الجزائر إلى منظمة العالمية للتجارة في الفرع الثاني .

الفرع الاول

وضعية الجزائر في عهد الجات

كانت الجزائر تابعة لاتفاقية الـــ GAAT عن طريق الالتزامات المتخذة من طرف السلطات الاستعمارية الفرنسية وذلك في اطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وحسب المادة 26 من اتفاقية الجات التي تسمح للدول التي كانت تحت الاستعمار لدولة عضو في الجات، تتمتع بصفة عضو منتسب وذلك بحكم التبعية وقوة الدولة التي كانت مستعمرة لها.

لكن الجزائربعد استقلالها انسحبت من هذه الاتفاقية على أساس التوصية العامة وكان ذلك في مارس 1965، لذا قرر الأعضاء المتعاقدون أن تستفيد الجزائر من التطبيق الفعلي لقواعد الاتفاقية مثلها مثل الدول النامية الاخرى، و بدأت الجزائر تستفيد من نظام الملاحظ في الاتفاقية إلى غاية سنة 1987 أن تقدمت بطلب التعاقد في هذه الاتفاقية[1].

([1]) ناصر دادي عدون ومتناوي محمد ، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ، الأهداف والعراقيل مقال، مجلة الباحث كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة، العدد 3، 2004، ص 72.

ولو أن الجزائر بعد استقلالها كانت أنظمتها الجمركية منسجمة مع أحكام الجات وطلبت الانظمام إلى الجات فإنها تستفيد من الانضمام فور التقدم بالطلب ولا تمر بمراحل المفاوضات اللازمة للانضمام، وهذا حسب المادة 26 من اتفاقية الجات وهي الفرصة التي تكون قد ضيعتها ، غير الجزائر لم تستفيد من هذه الميزة ربما لأنها أرادت اتباع النهج الاشتراكي في ذلك الوقت وهذا لاعتقادها أن الانفتاح على اقتصاد السوق بمثابة استعمار اقتصادي.

الفرع الثاني

مراحل انظمام الجزائر إلى منظمةالتجارة العالمية

تتضمن مراحل الانظمام عدة خطوات وهي :

1- تقديم طلب الانظمام الى المنظمة العالمية للتجارة . إن أول ما تقوم به الدولة الراغبة في الحصول على عضوية منظمة التجارة العالمية، هو تقديم طلب العضوية وذلك بإتباع الاجراءات القانونية التي تنص عليها أحكام المادة 12 من اتفاقية المنظمة[1]، وقد قدمت الجزائر في 30 أفريل 1987 طلبا إلى سكرتارية الاتفاقية (GAAT) تبين فيه نيتها في الانخراط والتعاقد في اتفاقية (GAAT)، حينها قامت سكرتارية المنظمة بتوزيع الطلب على جميع الأعضاء و تم ذلك في 17 جوان 1987، بعدها تم تكوين فوج العمل بموافقة المجلس العام ويتكون هذا الفوج عادة من الدول الأعضاء ذات المصالح الكبرى مع الدولة طالبة العضوية، وقد قام فوج العمل بعد تشكيله بالتشاور بشأن البرنامج الزمني الذي يتضمن موعد تقديم مذكرة السياسة التجارية، وللتذكير فإنه بعد إنشاء المنظمة في سنة 1995 تم تحويل هذا الفوج إلى فوج عمل المنظمة العالمية للتجارة المكلف بالانضمام وعقد أول اجتماع له في أفريل 1998[2]، إن هذا التأخر في هذه المدة راجع

([1]) جابر فهمي عمران ، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية مرجع سابق ، ص 64.

([2]) موقع وزارة التجارة www.mincommrce.ov.dz

تاريخ زيارة الموقع يوم 20 جويلية 2015 الساعة 10:00

لأسباب تتعلق بالسياسة الداخلية للدولة الجزائرية التي لم يتم بعث المفاوضات إلا في سنة 1996 أي بعد سنة من إنشاء المنظمة[1].

وتعود أسباب تجميد عملية الانضمام إلى الصعوبات الاقتصادية وعواقبها الاجتماعية والسياسية وتدهور الوضع الامني في البلاد، ففي سنة 1991 دخلت السياسة الاقتصادية الجزائرية في تقلبات مما أدى إلى توقف عملية الاصلاح الاقتصادي لتتولى ذلك المؤسسات الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي ابتداء من سنة 1994 مخطط تعديل هيكلي أصبح تنفيذه من الاولويات وذلك على حساب ملف الانضمام إلى اتفاقية (GAAT) ، وكان من بين متطلبات برنامج التعديل الهيكلي إعادة فتح ملف الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وهذا ما أدى بالجزائر إلى إعادة تقديم مذكرة الانضمام في جوان 1996[2].

- إن تأخر الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة طيلة هذه المدة تكون قد ضيعت فرصة الانضمام خلال جولة الأورغواي (1986 1994)،وكانت قد تكسب عضوية أصلية كما قد تسبب هذا التأخر في عدم استفادتها من الفترة الانتقالية الممنوحة لمدة خمس سنوات للدول التي في طريق النمو من أجل تعديل تشريعاتها الداخلية، لتنسجم مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة .

ثانيا – تقديم مذكرة السياسة التجارية : تحتوي مذكرة السياسة التجارية التي تقدمها الدولة الراغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على معلومات حول النظام الاقتصادي للدولة ونظام التجارة الخارجية[3]، وبالنسبة للجزائر فقد قدمت مذكرة تشرح

([1]) لعشب محفوظ ، المنظمة العالمية للتجارة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2010 ،ص 45.

([2]) خزندرة وردة ، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة ماجستير كلية الاقتصاد جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2011–2012 ، ص 34.

([3]) سعداوي سليم ، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية ، دار الخلدونية الجزائر الطبعة الأولى ، 2008 ،ص 53 .

فيها سياستها التجارية بتاريخ 05 جوان 1996 وكانت تحتوي هذه المذكرة على العناصر الأساسية التالية[1].

1- شرح الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية والذي أكدت فيه الجزائر الانتقال من سياسة الاقتصاد الموجه (الاشتراكي) إلى سياسة اقتصاد السوق.

2- تقديم جميع المعلومات والقوانين والتشريعات التي تتحكم في التجارة الخارجية ووصف دقيق للأحكام والإجراءات القانونية التي تتضمن تطبيقها.

3- تقديم وشرح لتجارة السلع والنظام التجاري للخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

4- جداول التعريفات الجمركية المعمول بها .

5- تقديم جميع المعلومات ذات الطابع العام المتعلقة بسياسة المؤسسات الجزائرية، وتنظيمها وتقسيم الصلاحيات بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

إن المذكرة التي قدمتها الجزائر بخصوص السياسة التجارة أظهرت حوالي 500 سؤال صدرت أساسا عن الدول التي تربطها علاقات تجارية هامة مع الجزائر مثل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وأستراليا، ولقد أجابت الجزائر عن تلك الأسئلة قبل الجلسة الأولى للمفاوضات التي جرت في شهر أفريل 1998 بجنيف بسويسرا[2].

3 - تقديم جدول تنازلات : تعتبر الجداول المتضمنة للتنازلات التعريفية التي تقدمت بها الدول والملحقة بتروكول مراكش بهدف تحرير التجارة في السلع، وثيقة قانونية ملزمة لا يحق لأي دولة أن تتراجع عن تعهداتها المسجلة فيها وأن لا تزيد في معدل تعريفاتها إلا في إطار مفاوضات جديدة، وهذا طبقا لأحكام المادة 28 من اتفاقية الجات 1994 الخاصة بتعديل الجداول، بمعنى أن التنازلات التعريفية تأخذ شكل تعهدات قانونية[3]، تلتزم

([1]) ناصر دادي عدون ، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية ، دار المحمدية العامة الجزائر 2003 ، ص 144.

([2]) لعشب محفوظ ، مرجع سابق ، ص 46.

([3]) أسماء مولاي ،النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة الجزائر ،2013 ، ص 18.

بموجبها الدولة بأن لا تفرض ضريبة جمركية بنسبة أعلى من تلك التي تقدمت بها في جداولها.

ويحتوي هذا الجدول على تنازلات في مجال السلع والخدمات، ففي مجال السلع يجب أن يتوفر الجدول على كل المعطيات المتعلقة بالبنود الجمركية، وفقا للنظام المنسق الذي يصف السلع والتعريفة الجمركية عند الانضمام وأثناء المرحلة الانتقالية وتاريخ تثبيتها عند الحد المطلوب بشكل نهائي، أما بالنسبة لجدول الخدمات فإن الدولة تقدم الالتزامات التي تتبعها في قطاع الخدمات و يشمل على قائمة الحواجز والشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية الخدماتية ووضع جدول زمني لإزالتها[1]، كما يحتوي جدول الخدمات العروض المتعلقة بالقطاعات التي تنوي الدولة فتحها للمنافسة الأجنبية، أما بالنسبة للجزائر فقد قامت بفتح إحدى عشر قطاع من بين اثني عشر التي يجب فتحها على المنافسة الأجنبية وهذه القطاعات هي : خدمات الاتصالات،خدمات الاعمال، خدمات الانشاء ومن ضمنها خدمات العقار والتأجير، التوزيع ومنها البيع الجملة والتجزئة،خدمات المالية ومن ضمنها التأمين والبنوك،الصحة والخدمة الاجتماعية،السياحة والسفر،الخدمات التربوية، خدمات الثقافية والرياضية، النقل ومن ضمنها النقل البري والبحري والجوي،الخدمات البئية ومنها خدمات الصرف الصحي وتصريف النفايات والنظافة الصحية [2].

رابعا – مرحلة المفاوضات : بعد تقديم جدول التنازلات تأتي مرحلة المفاوضات وفي هذه المرحلة يتم طرح مجموعة من الأسئلة الكتابية والشفهية على الدولة الراغبة في الانضمام وتتم الاجابة بكل شفافية وتتمحور هذه الاسئلة حول نظام الأسعار، ميزان المدفوعات التعريفات الجمركية،التبادلات التجارية الخارجية،الدعم الموجه للقطاعات [3]، وتكون هذه

([1]) وسام نعمت ابراهيم السعدي ، مرجع سابق ص 140.

([2]) لعشب محفوظ ، مرجع سابق ، ص 50.

([3]) سعداوي سليم ، مرجع سابق ، ص 53.

المفاوضات متعددة الأطراف كما يمكن أن يتم التفاوض على أساس كل دولة عضو على حدى.

- ومن أجل وصول الجزائر إلى الهدف المنشود أي الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والمرور بالمراحل السابقة، فإنه تم لحد الآن 13 جولة من المفاوضات منذ تاريخ طلب الانضمام، وقد تم الشروع في المفاوضات اول مرة في الجولة الأولى بين 1996 1998،ثم الجولة الثانية خلال سنة 2000، لتليها بعدها الجولة الثالثة وكان هذا في جوان 2001، ثم انعقدت الجولة الرابعة في 16 نوفمبر 2002 ،وبعدها الجولة الخامسة في 20 ماي 2003، تليها الجولة السادسة التي انعقدت في شهر جانفي 2004 ،ثم الجولة السابعة في نوفمبر2004،أما الجولة الثامنة فقد جرت في 25 فيفري 2005، لتليها الجولة التاسعة التي انعقدت في 21 أكتوبر 2006، ثم الجولة العاشرة التي جرت في 17 جانفي 2008،ثم الجولة الحادي عشرفي افريل 2013، لتليها الجولة 12 في فيفري 2014 ، وكانت اخر جولة في بداية 2015.

علما أنه ليست هناك فترة زمنية محددة لانتهاء المفاوضات وقد تستمر لسنوات لان الغرض من هذه المفاوضات معرفة مدى مطابقة قوانين الدولة المرشحة لمبادئ ونصوص اتفاقيات المنظمة[1].

خامسا – نهاية التفاوض وتوقيع بروتوكول الانضمام : إن عملية الحصول على العضوية في منظمة التجارة العالمية عملية طويلة من حيث الاجراءات والمدة الزمنية خاصة بالنسبة للدول النامية، حتى توافق سياساتها الاقتصادية مع مبادئ المنظمة وأهدافها يتطلب منها إحداث تغيرات كبيرة في اقتصادياتها من حيث السياسات والقوانين[2].

([1]) ناصر دادي عدون ، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 145 . وانظر ايضا سعداوي سليم مرجع سابق، ص53 وما بعدها .انظر كذالك لعشب محفوظ، مرجع سابق ، ص 48 ، والموقع الرسمي لوزارة التجارة www.mincommrce.gov.dz تاريخ الاطلاع يوم 20 جويلية 2014 الساعة 10:00.

([2]) فضل علي مثنى ، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية ، مكتبة مدبولي القاهرة ، 2000 ، ص205 .

وعند الانتهاء من المفاوضات مع فريق العمل فإنه يرسل تقريره إلى المجلس العام للمنظمة، هذا التقرير يحتوي على جميع الاتفاقيات الجمركية وغير الجمركية وترفق مجموع الجداول المتعلقة بالسلع والخدمات وكل الالتزامات التي تم الاتفاق عليها في المفاوضات، فإذا حصلت الدولة على موافقة 3/2 من أصوات الأعضاء فإنه يمكن لممثلها أن يوقع على بروتوكول الانضمام ويصبح القرار نافذا بعد 30 يوما من توقيعه أو إشعار إبرامه من قبل برلمان الدولة المعنية بالانضمام[1]،علما أن الجزائر لم تصل إلى هذه المرحلة النهائية .

المطلب الثالث

عوائق ومبررات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة المنظمة الوحيدة التي لا تتوفرعلى شروط واضحة ومحددة للانضمام إليها، إذ يتم ذلك عن طريق التفاوض مع أعضائها بخصوص عدة قطاعات لها علاقة بالتجارة، وبالتالي فإن الجزائرلا تملك أي وسيلة ضغط أثناء مفاوضاتها فهي مجبرة على قبول الشروط التي تفرضها الأطراف المتفاوضة التي غالبا ما تكون قاسية ومبالغ فيها، لذا نتطرق في هذا المطلب إلى صعوبات وعوائق التي تواجه الجزائر في إطار سعيها إلى الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، لهذا سنتناول في الفرع الاول العوائق التي تواجه الجزائر في مسار انظمامها للمنظمة العالمية للتجارة،وفي الفرع الثاني نتطرق إلى مبررات انظمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة .

([1]) وسام نعمت ابراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 146.

الفرع الاول

عوائق انظمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة

إن العوائق التي تواجه الجزائر في مسار انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة يعود إلى تعدد وتعقد الشروط والإجراءات[1] التي تتطلبها عملية الانضمام، ورغم مساعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة والتنازلات التي قدمتها لم يفتح لها الباب للدخول الى المنظمة ومرد ذلك إلى مجموعة من الأسباب يمكن حصرها فيما يلي:

اولا : الصعوبات التي تواجه الجزائر في مسار انظمامها لمنظمة التجارة العالمية .

تواجه الجزائر في إطار سعيها الانظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة عدة صعوبات تتمثل في :

1- صعوبة الحصول على صفة الدولة النامية أو الأقل نموا: إن الجزائر وباعتبارها دولة نامية فمن من حقها الاستفادة من المزايا الممنوحة لهذه الدول والاستفادة من المعاملة التفضيلية، لكن الحصول على هذه الصفة أصبحت لا تمنح بسهولة حتى ولو كانت الدولة نامية فعلا [2]، فالدول التي لم تنظم قبل إنشاء المنظمة سنة 1995 أصبحت تدفع الثمن باهظا، لأن الانضمام في السابق كان أيسر وأسهل، وكلما تأخرت الدول في الانضمام كلما كانت الالتزامات أكثر.

2- الصعوبات التي تحد من الاستفادة من المرونة والاستثناءات الممنوحة للدول النامية: إن مسألة الاستفادة من المرونة الخاصة والمعاملة التفضيلية التي كانت تمنح للدول النامية مباشرة بعد انضمامها أصبحت غير متوفرة، فالجزائر يجب عليها التفاوض من أجل الحصول على هذه المزايا التفضيلية كما أن الاستفادة من الاستثناءات الخاصة

([1]) بسكري رفيقة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام اليها،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 149 .

([2]) فيصل بهلولي ، التجارة الخارجية بين اتفاق الشراكة الأورومتوسطية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة الباحث كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة العدد 11 سنة 2012 ، ص 117.

ومنها القيود الكمية التي تفرضها البلدان الأعضاء بهدف تقديم المزيد من التنازلات التي هي في أغلب الأحيان لصالح البلدان المتقدمة[1].

ثانيا : العراقيل التي تواجه الجزائر في مسار انضمامها : هناك عوامل كثيرة ساهمت في تعثر الملف الجزائري والتي تشكل عائقا في تقدمه ومن بين هذه العوامل[2].

1- عدم تفويض الوفد الجزائري صلاحيات كبيرة وتضييق مساحات التفاوض وتغليب الاعتبارات الايديولوجية السياسية على المعطيات التقنية الاقتصادية وهو ما يحول التفاوض إلى عمل سياسي أكثر منه اقتصادي.

2- الجهل فيما يخص حقيقة المنظمة العالمية للتجارة والنظرة التشاؤمية لها من طرف العديد من الخبراء الاقتصاديين في الجزائر.

3- الأزمة السياسية والأمنية في الجزائر والتغيرالمستمر للحكومات والقوانين واختلاف المعطيات المقدمة إلى المنظمة، كل هذا أثر على مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة[3].

- إن هذه العراقيل والتي تتمثل في عدم الاستقرار الامني وعدم الثبات التشريعي أثرت على عملية التفاوض كونها عوامل مهمة في توفير المناخ الملائم لتفاوض، فالاستقرار الامني والثبات التشريعي من شأنه تحفيز وبعث الطمأنينة في نفوس القائمين بملف انظمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة .

ثالثا التحديات التي تواجه الجزائر في مسار انضمامها : تعد خصائص الاقتصاد الجزائري مصدر لمعظم تحديات الانضمام ويظهر هذا فيما يلي:

1- اقتصاد ريعي : يقوم على استراتيجية استنزافية للثروة البترولية، وهذا ما جعل الاقتصاد الجزائري رهن الايرادات الريعية المتحققة في الأسواق الدولية ، فالجزائر تعتمد

---

(1) نزار كاظم ، تداعيات انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية وما يترتب عليها مستقبلا مقال على موقع على الشبكة العنكبوتية ص 11 www.docudest.com تاريخ تصفح الموقع يوم 20-05-2015 ، الساعة 16:00

(2) سعداوي سليم ، مرجع سابق ، ص 79.

(3) فيصل بهلولي ، مرجع سابق ، ص 117.

على المحروقات التي تساهم بنسبة 35% من الناتج الخام وتشكل 64% من الايرادات العامة للدولة و98% من إجمالي الصادرات[1].

إن هذه الأرقام إن دلت فإنها تدل على هشاشة الاقتصاد الوطني والذي أصبح رهين التقلبات الدولية لأسعار المحروقات، وهودليل على عدم التنوع التجاري الامر الذي يجعل الدولة أكثر عرضة للصدمات الخارجية[2] وهذا مما يؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي و تجعله غير قادر على الاندماج في الاقتصاد العالمي.

2- وجود اقتصاد موازي : إن وجود اقتصاد موازي يعرقل الغاية من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة حيث يعتبر من الأسباب الرئيسية لفشل التنظيم المؤسساتي، فالاختلالات المستمرة لسوق العمل في الجزائر هو الذي أدى إلى نشوء اقتصاد موازي لا يخضع إلى إجراءات التنظيم الرسمي، وهو ما يجعل الاجراءات التنظيمية لا تمس إلا القطاع الرسمي، لذا يتعين على الدولة الجزائرية بذل الجهد من أجل القضاء على هذه الظاهرة من أجل فتح المنافسة المتكافئة للدخول في الأسواق الخارجية أو على الأقل حماية الأسواق الداخلية من المنافسة غير المشروعة، بإعتبار أن المتعاملين في السوق الموازية لا يخضعون للنظام الضريبي وهو الامر الذي من شأنه عرقلة قيام منافسة نزيهة سواء مع المتعامليين الاجانب أو الوطنيين .

3- البطء المسجل في تجسيد الاصلاحات والتعهدات المقدمة : إن هذا التأخير المسجل في تجسيد الاصلاحات قلل من وزن الملف الجزائري الذي لم يستوعب بعد مجمل التغيرات المسجلة على مستوى المنظومة الاقتصادية الدولية، وهذا ومن شأنه يضعف من مصداقية الملف الجزائري ونية الجزائر الفعلية في الانضمام.

([1]) صالح صالحي ، الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل الاقتصادي ، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف ، العدد 01 سنة 2001 ص 51.

([2]) محمد عبد الحميد شهاب ،اثر الانظمام الى منظمة التجارة العالمية على تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر ،مجلة بحوث اقتصادية عربية ، القاهرة ، العدد66 ،السنة 2014 ،ص 53 .

4- التحديات التشريعية والتنظيمية : يعد من أهم التحديات التي تعيق مسألة الانضمام وهذا بسبب أن الأجهزة والتنظيمات الحكومية لم تكن بالمستوى الجاهزية لتحقيق الفعالية في النظام التجاري العالمي، ومرد ذلك إلى التأخر وضعف إصدار التشريعات والقوانين التي تنسجم وأحكام إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الثاني

مبررات انظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن الانضمام إلى أي منظمة عالمية اختياري وليس اجباري، فهو يتحدد متى تبين للدولة طالبة العضوية أن الانضمام يجلب لها منافع معينة، ورغبت الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة هوالانفتاح على الاقتصاد العالمي بغية تحقيق التنمية الاقتصادية، لذا فإن هناك أسباب وراء طلب الجزائر لعضوية المنظمة العالمية للتجارة ولعل من أهمها:

1 - تراجع إيرادات المحروقات سنة 1986 وانعدام مورد ثاني للعملة الصعبة، وما نتج عنه من عجز في ميزان المدفوعات، كان لزاما على صناع القرار في الجزائر استحداث اصلاحات اقتصادية تتماشى مع الظروف الجديدة وهي الانفتاح على الاقتصاد العالمي، ولا يكون هذا إلا بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة باعتبارها المسئولة عن تنظيم التجارة العالمية .

2 - انشاء المنظمة العالمية للتجارة كانت من متطلبات النظام العالمي الجديد وليس من مصلحة الجزائر البقاء بمعزل عنه، فالنظام العالمي الجديد أركانه (صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة) فكيف للجزائر أن تنظم إلى اثنين ويبقى ركن من أهم الاركان هذا النظام العالمي وحجر الزاوية فيه وهي المنظمة العالمية للتجارة ولا تنظم إليها الجزائر .

3- استنجاد الجزائر بصندوق النقد الدولي (FMI) خلال التسعينات أجبرالجزائر خاصة على مستوى التجارة الخارجية بتحريرها، ولا يكون ذلك إلا بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية والاستفادة من الفرص التي تمنحها لتخفيف عبء المديونية الخارجية[1].

4- انهيار المعسكر الشيوعي ومن ورائه فشل النظام الاشتراكي التي كانت تنتهجه معظم الدول النامية ومنها الجزائر تبني اقتصادها عليه[2].

5- الانضمام إلى المنظمة من شأنه أن يخفف أخطار النزاعات التجارية فأغلبية الدول المنظمة تحكمها قواعد ومبادئ موحدة، والجزائرلا يمكنها أن تبقى بمعزل عن التطورات الاقتصادية العالمية[3].

6- البعد الشمولي للمنظمة العالمية للتجارة، فآثار المنظمة ليست مقتصرة على الدول الأعضاء فقط بل ستشمل جميع دول العالم ايجابا وسلبا وبدرجات مختلفة، فمادامت الآثار السلبية موجودة فعلا رغم عدم الانضمام فلماذا إذا لا تنضم الجزائر وتستفيد من ايجابيات الانضمام.

- وتهدف الجزائر من وراء الانظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إلى تحقيق الاهداف التالية :

ا **تحقيق التنمية الاقتصادية** : وهذا من خلال ارتفاع حجم وقيمة المبادلات التجارية باعتبار الانضمام إلى المنظمة يعني تحرير التجارة الخارجية، وبالتالي زيادة الواردات من الدول الأعضاء الامر الذي يؤدي الى زيادة المنافسة التي يمكن أن تستغلها الجزائر كأداة لإنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية.

ب - تحفيز وتشجيع الاستثمارات الأجنبية : مما لاشك فيه أن عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ستسمح للاقتصاد الجزائري بالاندماج في الاقتصاد العالمي مما

([1]) نزار كاظم ، مرجع سابق ، ص 7.

([2]) سعداوي سليم ، مرجع سابق ، ص 46.

([3]) فيصل بهلولي ، مرجع سابق ، ص 111.

يساعد على تسهيل حركة رؤوس الأموال[1]، باعتبار أن الانضمام يشكل ضمانة للمستثمر الأجنبي على أن مناخ الاستثمار يكون مهيأ بمجرد الانضمام إلى المنظمة، وبالتالي فإن الانضمام إلى هذه المنظمة قد يفتح لها المجال ويمنحها فرصة أكبر لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ج- مسايرة التجارة الدولية: يتميز الاقتصاد الجزائري بالتبعية وهذا بسبب اعتماده على قطاع المحروقات بنسبة أكبر من 97% من الصادرات وذلك بسبب ضعف الجهاز الانتاجي وعدم قدرته على المنافسة ومسايرة التطورات الحديثة، فالاحتكاك مع المنتوجات الأجنبية وفتح مجال الشراكة يمكن للمنتوج الوطني من بلوغ المستوى المطلوب لأن البقاء خارج المنظمة لا يسمح له بالاستفادة من هذه الفرص[2].

د- تحسين فرص وصولها إلى الأسواق الخارجية : إن هدف المنظمة العالمية للتجارة هو تحرير التجارة الخارجية وجعل أسواق دول أعضائها مفتوحة بينهم[3]، لهذا فإن الجزائر وبانضمامها إلى هذه المنظمة بإمكانها الوصول إلى هذه الأسواق وهذا بتحسين جودة منتجاتها.

مما تقدم يمكننا إذا كانت منظمة التجارة العالمية هي المنظمة الوحية المختصة بشؤون التجارة الدولية،وقد نجحت إلى حد بعيد في تحقيق أهدافها وهذا وفق المبادئ التي رسمتها، لذا فإنه يتعين على الدول الراغبة في الانظمام ومنها الجزائر توفير الشروط المفروضة والاجراءات اللازمة للانظمام للحصول على العضوية في هذه المنظمة، كما أنه يتوجب عليها أيضا تهيئة المناخ المناسب للاستثمار للاستفادة قدر الامكان من هذا الانظمام .

---

(1) عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص 117.

(2) ناصر دادي عدون ، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة ، مرجع سابق ، ص 136.

(3) وسام نعمت ابراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 280.

خلاصة الفصل الاول:

نشأت المنظمة العالمية للتجارة نتيجة جهود مضنية لفترة طال أمدها قاربت الخمسون سنة، سعت المنظمة خلالها العمل على تحقيق الهدف الرئيسي الذي انشأت من أجله وهو تحرير التجارة الدولية، وما يساعد في تحقيق اهدافها هو التزام اعضائها بالمبادئ التي كرستها اتفاقياتها، وبغية الحصول على الامتيازات التي توفرها المنظمة للاعضائها يجب أن تكون الدولة عضوا فيها، سواء عضوية اصلية أو بالانضمام، ويترتب على هذه العضوية اثار وهي استفادة العضو من الحقوق التي تمنحها وتحمل الالتزامات التي تفرضها المنظمة على اعضائها، كما تناولنا مسألة انضمام الجزائر وذكرنا أسباب طول فترة المفاوضات والعراقيل والتحديات التي تواجه الجزائر ازاء هذا الانضمام، وأخيرا تطرقنا الى الاهداف التي تسعى الجزائر الى تحقيقها جراء هذا الانضمام.

الفصل الثاني

ماهية اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

الفصل الثاني: ماهية اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

أمضت أغلبية الدول النامية عقودا من الزمن في وضع الحواجز والعقبات أمام الاستثمار الاجنبي المباشر، وقد اشتملت تلك الحواجز على قيود الحصة المسموح بها للمستثمر الأجنبي امتلاكها في مؤسسة ما، وقيود على أنواع المشروعات التي يمكن للمستثمر الأجنبي القيام بها أو ربط حصول المشروع على بعض المزايا الاستثمارية بضرورة استخدام نسبة معينة من المكون المحلي، ومنح الاولوية للمنتجات الوطنية وتحديد النسب المطلوبة للصادرات والمبيعات المحلية، إن هذه التدابير وإن كانت تقوم بوضعها أغلبية الدول من أجل تنظيم قواعد الاستثمار الأجنبي المباشر داخل أراضيها إلا أن هذه الاجراءات تحد من نمو التجارة العالمية وتضع العراقيل أمام حركة الاستثمارات عبرالحدود الدولية، كما أن هذه الشروط تتعارض مع اتفاقية الجات وتؤثر على السير الطبيعي للتجارة الدولية وإن لم تكن في صورة الحماية التقليدية عن طريق الدعم المباشر أو عن طريق الرسوم الجمركية.

لذا سوف يتم التركيز على دراسة اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (Trims)، بوصفه أول اتفاق دولي يقوم بوضع قواعد لمعاملة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول المضيفة في إطار منظمة التجارة العالمية، إضافة إلى تحليل الأحكام التي تضمنها اتفاق التريمس (Trims) ومالها من علاقة في تحرير حركة رؤوس الاموال الخاصة والاستثمارات الأجنبية المباشرة من كافة القيود والإجراءات والتدابير التي تتعارض مع المبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقية الجات 1994، بالاضافة إلى التعرف على الآثار المحتملة لهذا الاتفاق سواء فيما يخص تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي أوعلى الدول النامية بشكل خاص، لذا قسمنا الدراسة على النحو التالي:

المبحث الاول : مفهوم تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

المبحث الثاني: الاطار القانوني لاتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

المبحث الاول

مفهوم تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

تطبق في الغالب دول العالم مجموعة من القوانين واللوائح والإجراءات التي تنظم أسلوب التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث يتم ذلك من خلال تقرير عدد من المزايا والحوافز التشجيعية لجذب تلك الاستثمارات وتوجيهها إلى مجالات وأنشطة معينة تتمتع بأولوية خاصة وفقا لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية، أواشتراط قيام المستثمر الاجنبي بشراء نسبة معينة من مستلزمات الانتاج من السوق المحلي بهدف تخفيض الوردات من تلك المستلزمات،أو ضرورة قيام المستثمر الاجنبي بتصدير نسبة معينة من المنتجات النهائية لزيادة صادرات الدولة المضيفة بهدف الحصول على النقد الاجنبي، أو تحديد أنواع المشروعات التي يمكن للمستثمر الأجنبي القيام بها وفرض عليه امتلاك نسبة معينة في مؤسسة ما،إلى غير ذلك من التدابير التي تضعها حكومات هذه الدول أمام الاستثمار الأجنبي المباشر في إقليمها مما يؤدي إلى تقييد هذه الاستثمارات وتعتبر هذه التدابير مخالفة لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم هذه التدابير من خلال التعريف بهذه التدابير وأهمية هذا الاتفاق في المطلب الأول، كما نتطرق إلى أنواع هذه التدابير لمعرفة حقيقة هذه التدابير والتي حسب الاتفاق تقف عائقا أمام حركة تحرير التجارة الدولية بما فيها الاستثمار الاجنبي المباشروذلك في المطلب الثاني، ثم نعرج في المطلب الثالث إلى الخلفية التاريخية للمفاوضات بشأن هذا الاتفاق.

المطلب الأول

تعريف اتفاق تدابير الاستثمار وأهميته

لعل من النتائج المهمة التي تمخضت عنها جولة الأورغواي في وثيقتها النهائية اتفاق حول تدابير (إجراءات) الاستثمار المتصلة بالتجارة (Trims)، لذا سوف نتناول في

هذا المطلب تعريف هذه الاجراءات وهذا في الفرع الاول ثم نتطرق إلى أهمية هذا الاتفاق بالنسبة للاستثمار الأجنبي المباشر في الفرع الثاني .

الفرع الاول

تعريف تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

يقصد بتدابير الاستثمار بصفة عامة أي سواء المتصلة بالتجارة أو غير المتصلة بها" تلك الشروط والمتطلبات التي تفرضها الحكومات في البلاد النامية عادة، على مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر التي ترغب العمل فيها بهدف تنظيم أو تقييد أو تشجيع وجذب الاستثمارالأجنبي بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحقق الاولويات الوطنية لهذه الدول" [1].

والتدابير التي نحن بصدد دراستها هي التي لها علاقة وارتباط بحركة التبادل التجاري الدولي، لأنه يوجد صنف أخر من التدابير و هو عبارة عن الحوافز التي تقدمها الدول المتقدمة للمنتجين والتي لم يشملها اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة في إطار منظمة التجارة العالمية.

وتعرف تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة على أنها " القوانين واللوائح والقواعد والإجراءات التي تنظم التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة حينما يكون لها تأثير أو انعكاس على التجارة الدولية " [2].

كما تعرف أيضا بأنها " الشروط التي تضعها السلطات المحلية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي تنطوي على تقيد أو تشويه التجارة العالمية"[3] .

([1]) عادل عبد العزيز السني ، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية وأثرها على الاقتصاد المصري ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2002 ، ص 267.

([2]) هبة الله محمود ابراهيم المرزوقي ، حماية الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تحرير التجارة العالمية ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة القاهرة 2012 ، ص 173.

([3]) عصام عمر مندور ، مرجع سابق ، ص 183.

وقد عرفت لجنة التفاوض التابعة للولايات المتحدة الأمريكية تدابير الاستثمار بصفة عامة وهذا في مذكرة قدمتها إلى لجنة التفاوض حول تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، صادرة عن مكتب ممثلها التجاري في 23 يناير 1990 ، وطبقا لهذه المذكرة يعتبر تدبيرا للاستثمار " كل تدبير تقره القوانين أو اللوائح أو القواعد التنظيمية أو الأحكام القضائية أو التعليمات الإدارية أو البيانات السياسية التي تسعى السلطات على تطبيقه، وهذا من أجل السماح بالاستثمار في أراضي البلد أو كشرط للحصول على حافز أو خدمات ضرورية لمباشرة الأعمال المتعلقة بالبحث، أو شرط لاستمرار نشاط المشروع "[(1)]، وفيما يخص تدابير الاستثمارتعتبر الولايات المتحدة هي أول من نادى بإجراء مفاوضات بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، وهذا يرجع إلى أن غالبية الشركات الدولية المستثمرة في دول العالم والتي تواجه هذه التدابير هي في الحقيقة شركات أمريكية .

والملاحظ على هذا التعريف أنه جاء شاملا لكل التدابير التي من شأنها أن تؤثر على حرية المستثمر الأجنبي في البلد المضيف، في حين أن المشرع الامريكي لم يشير إلى الحوافز التي يتلقاها المستثمر الاجنبي وهي مشابهة لهذه التدابير، كما غض الطرف عن المنح والمعاشات التي تقدمها الدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة للمنتجين على أراضيها وهي أيضا تدابير مخالفة لقواعد الجات.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف هذه التدابيرعلى أنها" تلك اللوائح والقوانين التي تتخذها الدول المضيفة للاستثمار الاجنبي المباشر، بهدف توجيهه هذه الاستثمارات للعمل على اراضيها بما يحقق مصالحها دون الاخذ بعين الاعتبار ما يكون لهذه التدابير من تأثيرات على مصالح المستثمر الاجنبي ".

([1]) أحمد جامع ، اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2001، ص 538.

– وقد حدد اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (تريمس Trims) معنى هذه الإجراءات، بأنها الشروط التي تضعها حكومات الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي تتمثل عادة في مجموعة من القوانين واللوائح والإجراءات أو قرارات وأعمال إدارية التي تنظم أسلوب التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ويتحقق ذلك من خلال تقرير عدد من المزايا والحوافز لجذب تلك الاستثمارات الأجنبية إلى مجالات وأنشطة معينة تتمتع بأولوية خاصة وفقا لمخطط وبرامج التنمية الاقتصادية التي تطبقها الدولة .

إن هذه التدابير تعد من قبل واضعي اتفاق (Trims) أنها تنطوي على تقييد وتشويه للتجارة العالمية، نظرا لتعارضها مع المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الجات لسنة 1994 ، كما أن هذه الاجراءات تحد من نمو التجارة العالمية وتضع العراقيل أمام حركة الاستثمارات الأجنبية عبر الحدود الدولية،لذلك أصبح من الضروري العمل على إزالة الحواجز المصطنعة أمام حرية التجارة التي تتم من خلال تقيد الاستثمار الاجنبي المباشر.

الفرع الثاني

أهمية اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة

يلعب الاستثمار الأجنبي المباشر دورا كبيرا في الاقتصاد العالمي، لذا سوف نتطرق إلى أهميتة وكذا إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة والتي كانت محور نقاش جولة الأورغواي .

ترى بعض الدول وخصوصا المتقدمة منها أن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة مشابهة للدعم الذي تقدمه الدول لصادراتها وبالتالي فإنه يجب إلغاء معظم هذه الاجراءات التي تؤدي إلى تغيير مسار التجارة الدولية وتشجع الانتاج غير الكفء، بالإضافة إلى أن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة تعتبر مخالفة لقواعد الجات، في حين عارضت الدول النامية مبدأ إلغاء تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة لكون إلغاء تلك الإجراءات سوف يضر باقتصادياتها، باعتبار أن الدول النامية تملك موارد طبيعية هائلة يجب العمل على

استغلالها من خلال توجيه هذه الاستثمارات في تنميتها الاقتصادية[1]، كما أن الدول النامية أبدت اعتراضا على إزالة هذه التدابير مستندة في ذلك إلى أن عملية الاستثمارات الأجنبية الخاصة تثير الكثير من المسائل المتعلقة بالسيادة الداخلية وهي مسائل تختص بها السياسات والسلطات الوطنية وحدها، وقد يترتب على وجود هذا الاتفاق أن تفقد الدول النامية إحدى الآليات السياسية القليلة التي تملكها وتستخدمها للدفاع بها عن مصالحها الوطنية العليا ضد ممارسات الشركات الاستثمارية الكبرى المتعددة الجنسيات[2].

والجدير بالذكر أن الأهمية الحقيقية لاتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة تنبع من هدف الاتفاقية، ففي بداية الأمر اتجه التفكير إلى إعداد اتفاقية شاملة حول الاستثمار وإدراجها في النظام الأساسي لمنظمة التجارة العالمية، وهذا لضمان المعاملة الحكومية الجيدة مع المستثمرين الأجانب ومنع الحكومات من فرض أي قيود على الاستثمار الأجنبي مثل شروط نقل التكنولوجيا وقيود تحويل الأرباح للخارج وقيود تدفق التبادل التجاري الدولي، وقد لقي هذا الاتجاه استحسانا كبيرا من الولايات المتحدة واليابان والاتحاد الأوروبي، ولكنه واجه معارضة شديدة من حكومات الدول النامية وقد تم حسم هذا الخلاف من خلال التوصل إلى البنود المكونة لاتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة[3].

وعليه فإن الهدف الرئيسي من هذا الاتفاق هو تحرير التجارة الدولية والاستثمار الاجنبي المباشر، وذلك بإزالة كافة المعوقات التي تحول دون انتقالها بين الدول، وهذا بغية تحقيق معدل أكبر للنمو الاقتصادي في الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية المضيفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة.

([1]) نبيل حشاد ، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 38.

([2]) عبد الواحد محمد الفأر ، الاطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2006 ، ص 218.

([3]) هبة الله محمود ابراهيم المرزوقي ، مرجع سابق ، ص 177.

المطلب الثاني

أنواع تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

تنقسم إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة إلى نوعين وسنتناول في هذا المطلب التعرف عليها، فنخصص الفرع الاول لاجراءات التي تكون في شكل حوافز ،أما الفرع الثاني فنتطرق الى التدابير التي تكون في شكل متطلبات الاداء .

الفرع الاول

حوافز الاستثمار

هي مجموعة الاجراءات التي تعمل على تشجيع وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول المضيفة للاستثمار فيها وتأخذ هذه الحوافز صورا عديدة أهمها [1] :

- الاعفاءات الضريبية.
- الاعفاءات الجمركية.
- الاعانات والمنح للمستثمرين.

إن هذه التدابير لم تتعرض لها اتفاقية الاستثمار المتصلة بالتجارة لذلك نتناولها في هذا الفرع بشكل موجز.

إن الامتيازات و الحوافز التي توفرها قوانين الدول تعد من بين أهم عناصر استقطاب المستثمرين الأجانب، لإن في توفيرها زيادة لأرباحهم وباعث انتقالهم من مواطنهم إلى الدول الأخرى التي توفر لهم مثل هذه الحوافز، لذلك يتناسب تدفق الاستثمار طرديا مع الحوافز يوجد بوجودها و يزداد بزيادتها و يقل بقدرتها و ينعدم باختفائها[2].

([1]) هبة الله محمود ابراهيم المرزوقي ، مرجع سابق ، ص 175.

(2) رفيقة قصوري، مرجع سابق ، ص 81.

وتعد سياسة الإعفاء الضريبي و الجمركي لمدة معينة من أوسع الحوافز انتشارا لجذب الاستثمارات الأجنبية وتحسين مناخ الاستثمار داخل الدول التي تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها، وهي في نفس الوقت من السياسات الضريبية التي يحبذها المستثمر الأجنبي كونه سيستفيد خلال فترة زمنية محددة من الإعفاء من دفع أي نوع من الضرائب و هي فرصته للاستثمار في أرباحه، و هي وسيلة جد فعالة و مغرية للمستثمر الأجنبي، لذا نجد أن اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة لم تتطرق الى هذا النوع ولعل السبب في ذلك مرده إلى مصلحة الدول المتقدمة باعتبار أن المستثمرين الاجانب هم من سيستفدون من هذه الحوافز .

الفرع الثاني

متطلبات الاداء

بالنسبة للنوع الثاني من تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة فيتخذ صورة ما يعرف بمتطلبات الأداء، بمعنى صياغة مجموعة من الاجراءات التي تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة وتأخذ إجراءات متطلبات الأداء الصور التالية[1]:

(شرط المكون المحلي، شروط التصدير، شروط الاحلال محل الواردات، شروط نقل التكنولوجيا، قيود الصرف الاجنبي ، قيود التحويل، شروط الترخيص، حدود التصنيع، شروط البيع المحلي، شروط تحقيق التوازن في الميزان التجاري) .

وترجع العلاقة بين هذين النوعين من إجراءات الاستثمار إلى أن إجراءات النوع الأول أي حوافز الاستثمار لا تمنح إلا في حالة تحقق إجراءات النوع الثاني متطلبات الأداء، فهناك إذن علاقة ارتباط قوية متلازمة زمنيا بين الوفاء بحوافز الاستثمار واستيفاء

([1]) صفوت عبد السلام عوض الله ، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الاجنبي المباشر،دار النهظة العربية ، القاهرة ،2004 ، ص 39.

شروط وإجراءات متطلبات الأداء وهذا ما عارضته الدول المتقدمة أثناء مفاوضات جولة الأورغواي [1].

غير أنه يحدث أحيانا أن تصعب التفرقة بين تدابير الاستثمار من جهة وحوافز من جهة أخرى، لأنه عادة ما يلجأ البلد المضيف للاستثمار إلى استخدام مزيج ما بين تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة وحوافزه في الوقت ذاته، بهدف تحقيق توازن ما بين تنظيم الاستثمار الأجنبية وتقيده من جهة وتشجيعه ودعمه من جهة أخرى، ومن شأن هذا المزيج أن يحقق مصلحة كل من أصحاب الاستثمار الاجنبي والبلد المضيف، ومثال ذلك قد يمنح البلد المضيف امتياز خاص للمشروع الأجنبي كتخفيض نسبة معينة من الضريبة المفروضة على المشروع الاستثماري، في مقابل إلزام المستثمر الأجنبي أن يستخدم نسبة معينة من المكون المحلي في مشروعه الاستثماري أو أن يلزمه بتصدير نسبة معينة من انتاجه بهدف زيادة موارد النقد الأجنبي للبلد المضيف.

إلا أنه و رغم أن النوعين السابقين لتدابير الاستثمار مخالفة لقواعد الجات، ورغم أنهما يحققان مصالح كلا الطرفين أي البلد المضيف والمستثمر الاجنبي إلا أن نتائج جولة الأورغواي فيما يخص اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، نصت على فقط متطلبات الأداء وهو النوع الثاني في حين سكتت على النوع الأول وهو حوافز الاستثمار، وقد يعود ذلك إلى أن مضمون الاتفاق جاء لحماية مصالح الدول الصناعية وفي مقدمتها الولايات المتحدة صاحبة المبادرة في هذا الشأن على حساب الدول النامية التي تدفع تكلفة الاستثمار مرتين، في المرة الأولى على أنها تقدم حوافز الاستثمار للاستقطاب هذه الاستثمارات ثم في المرة الثانية تحرم من استخدام مواردها الطبيعية على أرضها إلا إذا رغب المستثمر الأجنبي في ذلك.

([1]) هبة الله محمود ابراهيم المرزوقي ، مرجع سابق ، ص 176.

المطلب الثالث

الخلفية التاريخية لإنشاء اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

عندما وضعت اتفاقية الجات عام 1947 لم تكن علاقة الاستثمار بالتجارة ذات أهمية ملحوظة ومؤثرة في مجرى التجارة الدولية، لذلك لم تتطرق تلك الاتفاقية إلى تحرير الجوانب ذات الصلة بالاستثمار، وقد كانت مناقشة العلاقة بين الاستثمار والتجارة في إطار الجات منذ نشأتها محدودة للغاية، غير أن التطور الهائل في الأسواق العالمية وظهور الشركات متعددة الجنسيات وانتشارها على مستوى العالم في السبعينات وأوائل الثمانينات أدى إلى تزايد أهمية الاستثمارالأجنبي المباشر في العلاقات الاقتصادية الدولية، من خلال بحث هذه الشركات عن الاستفادة من ميزة كل بلد بما يحويه من مخازن للثروات الطبيعية وأسواق استهلاكية الأمر الذي أدى إلى تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى هذه الدول، لهذا سنقوم في هذا المطلب بتوضيح أسباب إدراج هذا الموضوع في مفاوضات الاوروغواي والذي كان بين اتجاه مؤيد للمفاوضات بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول ، أما الاتجاه الثاني فإنه معارض لهذه للمفاوضات وهو ما نتطرق إليه في الفرع الثاني .

الفرع الاول

الاتجاه المؤيد للمفاوضات بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة .

نظرا للصلة الوثيقة بين التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر فقد طرح موضوع تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة في مفاوضات جولة الأورغواي، من منطلق الاعتقاد بأن هناك بعض الدول المضيفة لاستثمارات وخاصة الدول النامية تقوم بفرض تدابير معينة في اطار العمل على تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أن هذه التدابير تمليها بعض الاعتبارات الأخرى مثل العمل على تشجيع استخدام المنتجات المحلية أو

تحقيق التوازن في الميزان التجاري وموازنة النقد الأجنبي[1]وتحديد نسبة معينة للصادرات والمبيعات المحلية أي تصدير حصة من الانتاج إلى الخارج تقابلها تحديد منح نسبة من الانتاج في السوق المحلي، علما أنه قبل جولة مفاوضات أورغواي والتي نتج عنها اتفاق اجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، كان هناك عدد بسيط من المعاهدات الدولية والتي تتعلق بإجراءات تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر وكانت بسيطة في محتواها أو في تغطيتها للدول، كما تضمن اتفاق هافانا فصولا عن علاقة التجارة بالاستثمار الأجنبي المباشر وعن الممارسات التقيدية وهي فصول تم استبعادها من اتفاقات الجات، كما أن اتفاق هافانا لم يدخل مجال التنفيذ لعدم توقيع الولايات المتحدة الأمريكية عليه[2].

غير أن التطورات الاقتصادية التي شهدها العالم في العقدين الأخيرين ومع زيادة أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الشركات متعددة الجنسيات وما أصبحت تقوم به من دور هام في النشاط الاقتصادي العالمي، ونظرا لتعرض الاستثمارات الأمريكية المباشرة في كثير من الدول وخاصة النامية منها إلى إجراءات مقيدة لانسيابها من خلال تعرض شركاتها للعراقيل تحت ضغط هذه الشركات[3]، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان هما المحرك الأول وراء إدخال هذا الموضوع ضمن جولة مفاوضات الأورغواي، وكانت مبرراتهما في ذلك ضرورة إزالة الحواجز المصطنعة أمام حرية التجارة والتي تتم من خلال تقيد الاستثمار الأجنبي المباشر.

وقد اشتملت تلك الحواجز على القيود المفروضة على الحصة المسموح بها للمستثمر الاجنبي امتلاكها في مؤسسة ما وقيود على أنواع المشروعات التي يمكن للمستثمر الأجنبي القيام بها، ورغم أن هذه القيود لم تكن تستهدف إلى حد بعيد سد الطريق أمام الاستثمار الأجنبي المباشر بقدر ما كانت تهدفت إلى تشجيع الاستثمارات المحلية إلا

([1]) صفوت عبد السلام عوض الله ، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر مرجع سابق ، ص 4.

([2]) عاطف نعيم الديماطي حبيب ، أثر اتفاقيات تريمس على أداء منظمة التجارة العالمية ، اطروحة دكتوراه كلية الاقتصاد جامعة القاهرة ،2013 ، ص 45.

([3]) عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص 298.

أنها أدت إلى تقييد الاستثمارات الأجنبية المباشرة وإضعاف نوعيتها، بالإضافة إلى أن الإجراءات والشروط التي تضعها السلطات المحلية على الاستثمارات الأجنبية الراغبة في إقامة مشروعات في نطاق إقليمها والتي تنطوي على تقييد وتسوية للتجارة العالمية تعد مخالفة لمبادئ اتفاقية GAAT[1].

ومع بدء مفاوضات جولة أورغواي فقد تم تشكيل لجنة التفاوض الخاصة بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة وقد بدا واضحا رغبة أصحاب هذا الاتجاه في ضرورة إقامة نظام خاص بالاستثمار الأجنبي المباشر في إطار منظمة التجارة العالمية، يضمن الحفاظ على حقوق المستثمرين في البلاد المضيفة للاستثمارات ويحد من القيود والمتطلبات المفروضة على الشركات صاحبة هذه الاستثمارات[2]، لذا يتعين التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير الاستثمار وهذا بحظر استخدام تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة أو تقيدها مع إحكام الرقابة على نشاط البلاد المضيفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة.

وأهم ما طرحته الولايات المتحدة الامريكية هو مسألة النظر في عدد محدود من شروط الأداء فرضتها دول معينة على المستثمرين الاجانب، خاصة فيما يتعلق باستخدام المكون المحلي وأداء الصادرات، وقالت أن لهذه الشروط أثار تتعلق بالتجارة ولابد للأطراف المتعاقدة في الجات أن تعالجها[3]، بالإضافة إلى إمكانية تطبيق مبادئ الجات على الاستثمارات الأجنبية مما يعني تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية وتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ حظر القيود على الكمية .

([1]) رفيقة قصوري ، مرجع سابق ، ص 178.

([2]) عادل عبد العزيز السني ، مرجع سابق ، ص 268.

([3]) سيد طه بدوي ، دور الشركات العابرة للحدود في اجتذاب الاستثمار الاجنبي المباشر إلى الدول النامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 13.

الفرع الثاني

الاتجاه المعارض للمفاوضات بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

يرى الاتجاه الثاني وهو موقف الدول النامية تتزعمه الهند والبرازيل والتي اعترضت على إدخال موضوع الاستثمار في إطار المنظمة العالمية للتجارة، على أساس أن اختصاص الجات لا يسمح ببعث قضايا الاستثمار وأدى اعتراضها على اقتصار المفاوضات على موضوع محدد وهو تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة[1]، وقد طالبت هذه الدول بأن تقتصر المفاوضات على التدبير أو القيود التنظيمية المفروضة التي يكون لها أثار سلبية مباشرة على الاستثمار الاجنبي دون غيرها من القواعد التي ليس لها أثار تذكر على التجارة الدولية، بل إن بعض الدول النامية عارضت مبدأ التفاوض من حيث الأصل حول التجارة الدولية والاستثمار الاجنبي المباشر، وطالبت بإخراج تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة كلية من دائرة المفاوضات والاكتفاء بما ورد في الاتفاقية من مبادئ وضوابط عامة، واستندت في ذلك إلى أن هذا التفاوض يتناقض مع مبدأ السيادة الوطنية لها ويهدد حقها فرض القيود على الاستثمارات الأجنبية لتأمين مصالحها الاقتصادية، كما أن الجات ليس المكان المناسب لمناقشة المسائل المتعلقة بالاستثمار بالإضافة إلا أنه لو تمت الموافقة لمناقشتها فإنه ينبغي إدراج مسائل أخرى أيضا لعل أهمها الممارسات المقيدة للمنافسة التي تفرضها الشركات متعددة الجنسيات[2]، كما دافعت الدول النامية عن موقفها بشأن اتخاذه هذه التدابير للاستثمار استنادا إلى حجة أن هذه التدابير تستخدمها في مواجهة أو تعويض عن التصرفات والممارسات ضد المنافسة التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات التي ترغب الولايات المتحدة الأمريكية في حمايتها.

([1]) عصمت عبد الكريم خليفة ، منظمة التجارة العالمية وإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة ، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية ،القاهرة ، العدد 22 السنة 2001 ص 136.

([2]) ماجدة شلبي ، مرجع سابق ص 74.

وأمام تمسك كل طرف من أطراف الاتجاهين بموافقة جاء موقف الاتحاد الأوروبي في المفاوضات ليكون وسطا[1]ما بين موقفي الولايات المتحدة الامريكية واليابان من جهة والدول النامية من جهة أخرى، فقد عبر الاتحاد الأوروبي عن موقفه بأن الحاجة إلى مناقشة تدابير الاستثمار في إطار الجات ولكن فقط بالنسبة لتلك التدابير التي يكون لها تأثير مباشر على مسار التجارة العالمية، ولهذا فإن الاتحاد الأوروبي لم يؤيد إلا 08 فقط من 14 تدابير الاستثمار التي تضمنتها أجندة الولايات المتحدة في البداية[2].

ومع نهاية جولة الأورغواي وبعد أن تبين للولايات المتحدة الأمريكية عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق شامل حول كافة المسائل المتعلقة بالاستثمار[3]،فقد تم التقريب بين وجهات النظر المتباينة في هذا الخصوص وتم التوصل إلى اتفاق تدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة[4].

مما تقدم يتبين أن الهدف الحقيقي للدول الصناعية من محاولة إكساب الاتفاقية صفة العالمية هو أن يتم إدراجها ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العامية، لضمان حرية الحركة لشركاتها في الدول النامية و الوصول إلى موارد وأسواق تلك الدول دون عوائق أو عقبات من جانب حكومات تلك الدول، مما يمكنها من السيطرة على اقتصاديات الدول النامية من خلال اتفاقية يوافق عليها جميع الأطراف.

([1]) حسام محمد زهران ، تطور مبدأ السيادة في ظل منظمة التجارة العالمية،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة ، 2012 ، ص 265.

([2]) أحمد جامع ، مرجع سابق ، ص 527.

([3]) عادل عبد العزيز السني ، مرجع سابق ، ص 268.

([4]) معاوية عثمان الحداد ، مرجع سابق ، ص 169.

المبحث الثاني

الاطار القانوني لاتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

تشير ديباجة اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة إلى رغبة الدول الاعضاء في تعزيز التوسع والتحرر المستمر في التجارة العالمية وتيسير الاستثمارالاجنبي المباشر عبر الحدود الدولية، من أجل زيادة النمو الاقتصادي لكافة الشركاء التجاريين الأعضاء وخاصة البلاد النامية، لهذا جاءت اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة لتحريم استخدام كل تدبير تستخدمه البلدان المستقبلة للاستثمار الاجنبي لا يتفق مع مبدأ المعاملة الوطنية أو مع مبدأ استخدام التعريفة الجمركية وذلك من أجل ضمان حرية المنافسة بين دول أعضاء المنظمة.

إن هذه التدابير استعملتها هذه الدول من أجل تشجيع الصناعات المحلية ومنع تدفق احتياطي النقد الأجنبي إلى الخارج، لذا فإن اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (Trims) قد حددت الشروط التي تضعها السلطات المحلية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي ترغب العمل في نطاق اقليمها والتي تنطوي على تقييد وتشويه التجارة العالمية وأن هذه الشروط تضع العراقيل أمام حركة الاستثمارات الأجنبية عبر الحدود الدولة، و سنحاول دراسة هذا المبحث في مطلبين، فسنخصص المطلب الأول لدراسة أحكام الاتفاق أما المطلب الثاني فننطرق إلى تقييم هذا الاتفاق وآثاره على الدول الأعضاء وخاصة النامية منها.

المطلب الأول

الأحكام الأساسية لاتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

إن الهدف من اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة طبقا لما ورد بديباجة الاتفاق يتمثل في حظر السلطات المحلية لتدابير الاستثمار التي تتسبب في تقييد أو تشويه التجارة الخارجية وذلك بالنسبة للاستثمارات الاجنبية المباشرة التي ترغب في العمل في نطاق إقليمها، لذا سوف نستعرض في هذا المطلب الاحكام الاساسية لهذا الاتفاق من خلال التعرض إلى نطاق التطبيق في الفرع الاول، وسنخصص الفرع الثاني إلى ضمانات تطبيق هذا الاتفاق أما الفرع الثالث فنتطرق إلى الأخطار والترتيبات الانتقالية وأخيرا نتناول مدى التوافق بين أحكام الجات وأحكام هذا الاتفاق في الفرع الرابع.

الفرع الاول

نطاق تطبيق اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

حددت المادة الأولى من اتفاق التريمس (Trims) على أن هذا الاتفاق ينطبق على تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة في السلع وحدها، وهذا بقولها " **ينطبق هذا الاتفاق على تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة في البضائع فقط** " ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا ينطبق على تدابير الاستثمار غير المتصلة بالتجارة كما هو الحال بالنسبة إلى التجارة في الخدمات التي تم معالجتها في اتفاقية تجارة الخدمات (GATS) [1]، **وحسب** نص المادة الثانية من الاتفاق التي نصت على أنه " **دون المساس بحقوق والتزمات أخرى بموجب اتفاقية الجات 1994 ، لا تطبق أعضاء اتفاق التريمس أي تدابير تتعارض مع أحكام المادة الثالثة أو المادة الحادية عشر من اتفاقية الجات 1994** " بمعنى أنه لا يجوز لأي عضو أن يطبق أي تدبير للاستثمار متصل بالتجارة، يكون غير متفق مع أحكام المادة

(1) صفوت عبد السلام عوض الله ، المنظمة العالمية للتجارة والاستثمار الأجنبي المباشر مرجع سابق ، ص 41.

(03) التي تتضمن مبدأ المعاملة الوطنية أو المادة (11) التي تتضمن مبدأ إلغاء القيود على الكمية.

من خلال نص المادة الثانية من اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة فإن الاتفاقية قد منحت لنفسها سلطة إيقاف نفاذ التشريعات الوطنية التي تتعارض مع المادة الثالثة من جات 1994 ، وهذا من خلال تقييد شراء المنشأة أو استخدامها لمنتجات محلية أو من مصدر محلي وكذلك الأمر بالنسبة للمنتجات المستوردة، كما منحت الاتفاقية لنفسها أيضا سلطة إيقاف التشريعات التي لا تتسق مع مبدأ الالغاء العام للقيود الكمية على الواردات مثل تقييد حجم أو قيمة استيراد المنشأة بمدى حصولها على النقد الأجنبي.

ومعنى ذلك أن تدابير الاستثمار المحظورة طبقا لهذا الاتفاق هي تلك التدابير التي لا تتفق مع الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية أو مع الالتزام بمبدأ الالغاء العام للقيود على الكمية، وقد أورد ملحق هذا الاتفاق قائمة توضيحية للتدابير التي تعتبر مخالفة لهذين المبدأين وهذه التدابير هي[1]:

- الاجراء الخاص بشرط المكون المحلي.
- الاجراء الخاص بشرط التوازن التجاري في ميزان المدفوعات.
- الاجراء الخاص بشرط حدود التصدير.
- الاجراء المتعلق بشرط توازن العملات الأجنبية.
- الاجراء الخاص بمتطلبات البيع المحلي.

وسوف نقوم بشرح هذه التدابير ومدى توافقها مع المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية، وقد تضمنت الفقرة الأولى من هذا الملحق تدبيران لا يتفقان مع أحكام الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية وهذان التدبيران هما :

([1]) المادة الثانية من اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.

1- اشتراط قيام المستثمر الأجنبي بشراء أو استخدام مستلزمات إنتاج ذات منشأ محلي، سواء كان ذلك في شكل منتجات معينة أو في شكل حجم أو قيمة من المنتجات تحدد بصفة مطلقة أو كنسبة من حجم انتاج المشروع أو من قيمته.

2- قصر استيراد المستثمر الأجنبي أو استخدامه لمنتجات مستوردة على كمية معينة، تمثل نسبة محددة من حجم أو قيمة ما يصدره المستثمر الأجنبي من منتجات محلية.

إن هذان التدابير يعتبران من التدابير المقيدة للواردات كما لا تتفق مع مبدأ المعاملة الوطنية، كما تضمنت الفقرة الثانية من هذا الملحق ثلاثة تدابير لا تتفق مع الالتزام بالإلغاء العام للقيود الكمية وهذه التدابير هي[1]:

ا- تقييد استيراد المستثمر الأجنبي لمنتجات تستخدم في انتاجه المحلي أو ترتبط بهذا الانتاج، سواء كان هذا التقيد بصفة مطلقة أو يرتبط بما يستورده من منتجات بحجم أو مقدار ما يصدره من منتجات محلية، ويعتبرهذا التدبير أيضا من متطلبات توازن التجارة، أي ربط قدرة المشروع على الاستيراد بضرورة توفير حصيلة من النقد الاجنبي من جراء تصدير منتجاته .

ب - تقيد استيراد المستثمر الأجنبي لمنتجات تستخدم في انتاجه المحلي أو ترتبط بهذا الانتاج عن طريق تحديد قيمة النقد الأجنبي المتاح للمستثمر الأجنبي تمويل وارداته بنسبة معينة من قيمة النقد الأجنبي، التي تتدفق إليه في البلد المضيف ويطلق على هذا التدبير متطلبات توازن النقد الأجنبي.

ج- تقيد تصدير المستثمر الأجنبي منتجاته أو بيعها بقصد التصدير سواء كان ذلك التقيد محددا بمنتجات معينة أو في شكل حجم أو قيمة المنتجات أو في شكل نسبة من حجم أو قيمة الانتاج المحلي للمشروع، وهذا يعني التزام المستثمر الأجنبي ببيع نسبة معينة من انتاجه أو حد أدنى منه في شكل قيمة أو كمية من الانتاج في السوق المحلي للبلد المضيف

([1]) أحمد جامع ، مرجع سابق ، ص 531.

للاستثمار،ويطلق على هذا التدبير متطلبات البيع المحلي والتي تتضمن تقييدا كميا للصادرات.

الفرع الثاني

ضمانات تطبيق اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

من خلال فحص اتفاق تدابير الاستثمار المرتبطة بالتجارة فإن الاتفاق نص على مجموعة من الضمانات الموضوعية والشكلية التي تتماشى مع أهداف هذا الاتفاق[1].

اولا : الضمانات الموضوعية . هي الضمانات التي تراعي كل الأوضاع المتعلقة بمسألة إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة وهي كالأتي:

1- مبدأ انهاء التقيد القائم لإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة : يجب على كل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أن تقوم بإلغاء الإجراءات أو التدابير القائمة من خلال تشريعاتها المختلفة والتي تعيق الاستثمار في مجال التجارة، ومن أجل تجسيد هذا المبدأ ينص الاتفاق على أن يقوم الأعضاء خلال 90 يوما من بدأ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية، بإخطار مجلس التجارة بكل إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة التي يطبقونها ولا تتماشى مع أحكام هذا الاتفاق[2]، إن الالتزام بالأخطار السابق يفتح الطريق أمام رقابة فعالة من جانب الدول المعنية وأجهزة المنظمة حول مدى التقدم في سبيل تحقيق مبدأ إنهاء التقيد القائم لإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.

2- مبدأ التدرج في انهاء التقييد القائم لإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة : إن اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة لم يفرض ضرورة الانهاء الفوري لهذه التدابير إنما جاءت تدريجية مراعاة للأوضاع الاقتصادية للدول الأعضاء، لذا يتطلب التمهل[3] في

([1]) مصطفى سلامة ، مرجع سابق ، ص 124.

([2]) سمير محمد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 157.

([3]) عمر هاشم محمد صدقة ، مرجع سابق ص 164.

إنهاء التقييد القائم لتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، وقد تم وضع ترتيبات انتقالية لسريان هذا الاتفاق على الدول الأعضاء والذي يكون على النحو التالي:

ا- يلغى كل عضو إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تم الأخطار عنها خلال عامين من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالنسبة للدول المتقدمة.

ب- أما بالنسبة للدول النامية فإن سريان اتفاق (تريمس Trims) فيكون خلال خمسة سنوات بداية من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ج- فيما يخص الدول الأقل نموا فإن سريان الاتفاق يكون خلال سبع سنوات بداية من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ويعود سبب الاختلاف في هذه الآجال الممنوحة للدول الاعضاء إلى ظروف كل دولة وأوضاعها الاقتصادية ولا يعد من قبيل المعاملة التميزية بين الدول.

3- مبدأ خضوع استمرارالتقييد لتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة للرقابة : إن واضعي اتفاقيات الجات ومراعاة لأوضاع الدول النامية والأقل نمو قد منحو إمكانية استمرار بالعمل بالتدابيرالمقيدة للاستثمار المتصلة بالتجارة لهذه الدول، لكن من خلال رقابة مجلس التجارة في السلع وبناء على طلب مسبق من قبل هذه الدول لتمديد الفترة الانتقالية[1]لإلغاء إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تم الاخطار عنها وهذا إذا توفرت شروط وهي:

ا- ضرورة وجود صعوبات خاصة تتطلب استمرار التقيد وأن تثبت هذه الدول ذلك.

ب- خضوع طلب تمديد الفترة الانتقالية لتطبيق اتفاق (تريمس Trims) لرقابة مجلس التجارة في السلع الذي يضع في اعتباره لدى النظر فيه الاحتياجات الانمائية والمالية والتجارية للعضو المعني، إن هذه الرقابة تؤكد أن الأعمال ذات الطبيعة الانفرادية من

([1]) عادل المهدي،عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2004 ، ص 241.

جانب الدول النامية مرفوضة إذ لابد من الحصول على موافقة مجلس التجارة في السلع في هذا المجال.

ج- كما أنه لا يجوز لأي عضو أن يعدل خلال الفترة الانتقالية لأحكام الاتفاق إلا إذا سبق وأن قام بإخطار مجلس التجارة في السلع خلال التسعين يوما من بدأ سريان اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وهذا لمنع التحايل أو الاستغلال الفترة الانتقالية الممنوحة من خلال تعدي على بعض احكام الاتفاق [1]، كما يسمح الاتفاق العمل على توفير شروط المنافسة والمساواة بين المشروعات القائمة التي تطبق مثل هذه الإجراءات والاستثمارات الجديدة في مجال النشاط نفسه[2]

ثانيا – الضمانات الشكلية : مراعاة لاحترام أحكام اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة فإنه يلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بضرورة الالتزام بالمبادئ التالية:

1- مبدأ الشفافية : على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ضرورة القيام بالأخطار عن تدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة بقولها" **يؤكد الأعضاء من جديد بالنسبة لإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة التزاماتهم المتعلقة بالشفافية والاخطارات الواردة في المادة 10 من اتفاقية جات 1994** "، إضافة إلى الإخطار بكل الوثائق والمطبوعات المتصلة بالهدف من الاتفاق المتعلق بتدابير الاستثمار التي تطبقها الحكومات والسلطات الاقليمية والمحلية على السواء[3] .

إن هذا المبدأ يقتضي أن تلتزم كل دولة بالإعلان عن الاجراءات التي تتخذها فيما يخص قضايا تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة بحيث تكون معروفة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة.

([1]) عمر هاشم محمد صدقة ، مرجع سابق ، ص 165.

([2]) هيفاء عبد الرحمان ياسين التكريتي ، آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي ، دار الحامد الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 412.

([3]) سمير محمد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 185.

2- مبدأ حسن النية : على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تعمل على تطبيق اتفاق اجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة بحسن نية، وهذا من خلال أن ينظر كل عضو بجدية إلى طلبات الحصول على المعلومات ويتيح فرصا كافية للتشاور بشأن أي مسألة تنشأ عن هذا الاتفاق يثيرها عضو آخر[1]، ولا يلتزم أي عضو وفقا للمادة 20 من اتفاقية جات 1994 بالكشف عن معلومات يؤدي إفشاؤها إلى عرقلة إنفاذ قانوني أو مناقضة للصالح العام أو يمكن أن تسيء إلى المصالح التجارية المشروعة لمنشآت بعينها عامة أو خاصة.

ومن أجل تطبيق الضمانات سواء تلك الموضوعية أو الشكلية تم إنشاء لجنة مختصة بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة تكون مفتوحة أمام كل الأعضاء، وتنتخب اللجنة رئيسا لها ونائب للرئيس وتجتمع مرة على الأقل كل سنة أو بناء على طلب أي عضو، وتقوم الدول الأعضاء بإخطار المنظمة عن طريق هذه اللجنة بإجراءات الاستثمار غير المطابقة لنصوص الاتفاقية والكيفية التي سيتم بها إزالة تلك الاجراءات، كما يقوم مجلس التجارة في السلع بمراقبة هذه اللجنة التي تعمل على سير وتنفيذ هذا الاتفاق[2]، وترسل تقريرا سنويا على ذلك إلى مجلس التجارة في السلع الذي يقوم بمراجعة اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة خلال خمس سنوات من إنشاء المنظمة[3].

كما أورد اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة مجموعة أخرى من الأحكام نلخصها فيما يلي:

ا- طبقا للمادة (04) من الاتفاق يمكن لأي بلد نامي عضو التحلل مؤقتا من أحكام المادة (2) من الاتفاق، وهذا بالخروج على مبدأي المعاملة الوطنية والإلغاء العام للقيود الكمية بالنسبة لتدابير الاستثمار التي يطبقها في حدود المسموح بها في كل من المادة (18) من

([1]) عمر هاشم محمد صدقة ، مرجع سابق ، ص 166.

([2]) فضل على مثنى ، مرجع سابق ، ص 70.

([3]) محمد صفوت قابل ، مرجع سابق ، ص 137

اتفاقية جات 1994، وهذا إذا كانت تواجه مشكلات في موازين مدفوعاتها أو احتياطاتها الدولية ويسري هذا الاعفاء لحين انتهاء هذه المشكلات [1].

ب- بمقتضى المادة (09) من الاتفاق يقوم مجلس التجارة في السلع في موعد لا يتجاوز 05 سنوات من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية 01 جانفي 2000، بمراجعة سير هذا الاتفاق النظر في مدى الحاجة إلى إضافة أحكام جديدة تتعلق بسياسة الاستثمار وسياسة المنافسة وتقديم المقترحات بأي تعديلات يتم إدخالها على مواد الاتفاق إلى المؤتمر الوزاري .

الفرع الثالث

التوافق بين أحكام اتفاق تريمس و أحكام المنظمة

- نتعرض لأهمية توافق بين أحكام اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة وأحكام المنظمة العالمية للتجارة وهذا لمعرفة حقيقة أحكام هذا الاتفاق وكذا النتائج المرجوة منه، لذلك ركزت نصوص اتفاقية (التريمس TRIMS) في أكثر من موضوع على أهمية عدم وجود تعارض بين أحكام الجات 1994 وبين مواد تلك الاتفاقية، حيث أن كل من مبدأي المعاملة الوطنية والقيود على الكمية قد شهدا عناية خاصة[2] أثناء صياغة مواد ونصوص اتفاقية التريمس لذا يجب الاشارة إليهما في هذا الموضع.

اولا - المعاملة الوطنية : في حالة استيراد سلعة من دولة أجنبية مع سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها، ينبغي أن تعامل هذه السلعة نفس المعاملة التي تعامل بها السلع المحلية دون تمييز،وهذا تطبيقا لمبدأ المعاملة الوطنية وهومبدأ يهدف إلى تحقيق العدالة في أسواق جميع الدول الأعضاء دون تمييز لمنتجات دولة على دولة الأخرى، كما أن لهذا المبدأ أهداف وهو تحفيز الدول النامية على تحسين مستوى جودة منتجاتها لتضمن

([1]) عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق ، ص 302.

([2]) هبة الله محمود ابراهيم المرزوقي ، مرجع سابق ، ص 180.

مكانا متميزا في الأسواق، وإذا كانت الدول النامية والأقل نموا تقوم باتخاذ إجراءات تقيدية أمام الاستثمار الأجنبي المباشر من شأنه أن يتعارض مع مبدأ المعاملة الوطنية، فإن واضعو هذا الاتفاق قد منحوا هذه الدول مهلة زمنية لتتجاوز الآثار السلبية التي يمكن أن تسببها مثل هذه الاجراءات التقيدية على حرية المشروعات الأجنبية بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي والتي منحت حسب وضعية كل دولة كما أشرنا إليه سالفا.

ثانيا – القيود على الكمية : لقد ركزت الجات على حماية السلع الوطنية من خلال وسيلة واحدة فقط هي التعريفة الجمركية، وعارضت بشدة أية إجراءات من شأنها التأثير على انسياب حركة التبادل السلعي بين الدول الأعضاء وبصفة خاصة ما يعرف بنظام الكمية كنظام الحصص، وقد استهدفت الجات من وراء ذلك ضمان استقرار التبادل التجاري فيما بين الدول الأعضاء أو بمعنى أكثر دقة فإن الجات قد ارادت إزالة مخاوف الدول المتقدمة من القرارات المفاجئة التي تتخذها بعض حكومات الدول النامية، بطريقة قد تؤدي إلى إرباك حركة الواردات السلعية ولاسيما الواردات من السلع الاستثمارية المتجهة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وهذه الشفافية في التعامل بين الدول الأعضاء هي الطريقة المثلى من وجهة نظرواضعي اتفاقيات الجات في ضبط حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

المطلب الثاني

تقييم اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة وانعكاساته على الدول النامية

مما لاشك فيه أن اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة سيكون له تأثير وانعكاسات على دول اعضاء المنظمة، لذا سوف نقوم في هذا المطلب بتقييم هذا الاتفاق ومدى انعكاساته على الدول الاعضاء وخاصة على الدول النامية، وهذا بالتطرق في الفرع الاول إلى تقويم اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة ثم نتناول في الفرع الثاني انعكاسات هذا الاتفاق على الدول النامية .

الفرع الاول

تقييم اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة

يعد اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة أول اتفاق دولي[1] يقوم بتنظيم معاملة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في إطار منظمة التجارة العالمية، كما أنه يعد من أبسط الاتفاقيات المبرمة في اطار الجولة الاورغواي فالاتفاقية لا تتضمن سوى تسعة بنود موجزة، وهي لا تتضمن البنود التقليدية الخاصة بأسلوب معاملة الاستثمارات الاجنبية وحمايتها وآلية فض المنازعات المتعلقة بها، وقد ألزم الاتفاق الدول الأعضاء في المنظمة بحضر تطبيق عدد من التدابير الاستثمار المخالفة لمبدأي المعاملة الوطنية والإلغاء العام للقيود والكمية واللذان تتركز عليهما سياسة تحرير التجارة الدولية، وهذا بهدف ضمان حماية قانونية فعالة للمشروعات صاحبة الاستثمار وهي تمارس نشاطها في البلد المضيف، ولاشك أن حظر تطبيق تدابير الاستثمار المقيدة للتجارة من شأنه منح المستثمر الاجنبي الحق في استيراد كافة احتياجاته من مستلزمات العملية الانتاجية طبقا لتقديره ودون قيود، ومنحه الحرية في تصدير انتاجه دون الالتزام بتخصيص نسبة معينة للسوق

([1]) عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مرجع سابق ، ص 183.

المحلي أو حصة محددة للتصدير من إجمالي الانتاج[1]،وهذا يعني أن يكون من حق المستثمر الأجنبي تصدير كل إنتاجه من سلعة معينة دون أن يطرحها في السوق المحلي طالما تقتضي مصلحته ذلك، وألا يقيد باستخدام نسبة محددة من مستلزمات الانتاج من السوق المحلي أو يلتزم بنسبة محددة من رأس المال الوطني كشريك في المشروع الاستثماري، بمعنى أن المستثمرالأجنبي يتحرر من كافة التدابير المقيدة له ويتمتع بمرونة في اختيار أنسب مصادر الاستثمار التي يحتاج اليها مشروعه الاستثماري.

غير أن ما يلاحظ على هذا الاتفاق رغم أن الاتفاق نص على عدم مخالفة مبدأي المعاملة الوطنية و الالغاء العام للقيود الكمية، لكنه لم يأت بحصر دقيق لهذه التدابير فقد أورد خمسة تدابير فقط المدرجة في ملحق الاتفاق، مما يستنتج أنه بإمكان الدول النامية أن تطبق تدابير أخرى بخلاف التدابير المحظورة ولكن بما لا يتعارض مع المبدأين المذكورين، كما أن الاتفاق لم يتعرض إلى معظم التدابير التي تضعها الدول المتقدمة كالإعانات والمنح بينما شمل معظم التدابير الشائعة في الدول النامية وأهمها المكون المحلي، رغم عدم وجود فرق بين تأثير التدابير في كلا الحالتين على الاستثمار الاجنبي المباشر.

ولعل ما يمكن أن يوجه إلى هذه الاتفاقية من نقد هو أنها لم تتناول أهم القضايا الهامة في مجال الاستثمارات الأجنبية وهذا من وجهة نظر الدول النامية، وهي الضوابط التي تحكم سلوك الشركات متعددة الجنسيات التي تمارس نشاطها الاستثماري في أقاليم الدول النامية، رغم السياسات الاستثمارية التي تمارسها هذه الشركات والتي هي غير منصفة ومخلة بشروط المنافسة الشريفة خاصة تلك الممارسات التي تتم بين الشركة الأم وفروعها بالخارج .

([1]) عادل عبد العزيز السني ، مرجع سابق ، ص 273.

وكان من الواجب على الدول النامية أن تطالب بمراجعة هذا الاتفاق وفق ما ذكرته اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بعد مرور خمس سنوات، والتطرق إلى الضوابط التي تحكم سلوك هذه الشركات التي تتدخل في شؤون الدول المضيفة لاستثماراتها و تهدد الصناعات الوطنية بغية المحافظة على استقرارها الوطني، لكن هذا لم يحصل رغم مرور أكثر من 20 سنة على صدور هذا الاتفاق والذي أثر كثيرا على اقتصاد الدول النامية، ولعل السبب في ذلك يعود الى ضغط الشركات متعددة الجنسيات على حكومات هذه الدول بعدم المطالبة بمراجعة هذا التفاق لأنه جاء بطلبها ومن مصلحتها بقاء هذا الاتفاق على صيغته الحالية .

الفرع الثاني

انعكاسات الاتفاق على الدول النامية

إذا كان لهذا الاتفاق انعكاسات فهي بلا شك ستكون أكثر تأثيرا على الدول النامية، خاصة في مجال التنمية الاقتصادية والتي يمكننا توضيحها بإيجاز:

اولا : بالنسبة لشرط المكون المحلي فإن الدول النامية في الغالب غنية بالموارد الاولية وحرمانها من استغلال هذه الموارد في اشتراطها على المستثمرالاجنبي لاستغلالها سوف يؤثر بدون شك على موردها النقدي جراء بيع هذه المواد الأولية، إذ يعد شرط المكون المحلي الذي حظرته الاتفاقية أداة رئيسية في وضع استراتجية صناعية تؤثر من خلاله على هيكل الانتاج، فبواسطة تحديد نسبة معينة للمكون المحلي تستطيع الدولة أن تنعش العديد من الصناعات التي تعتمد عليها في التنمية الاقتصادية .

ثانيا : أن التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية سوف يؤدي إلى تأثير على الموارد العامة في الدول النامية مما يترتب عنه عجز أو زيادة الموازنة وما يتبعه ذلك في زيادة الضرائب، وبالتالي التأثير على تكلفة الانتاج سلبا ويؤدي ذلك إلى حدوث نتائج عكسية على الاستثمار.

ثالثا : إن حظر إتخاذ تدابير الاستثمار في شكل شروط الأداء سوف يحد من خيارات الدول النامية في توجيه سياستها الاستثمارية لتحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة من وراء هذه الاستثمارات، كما يحد القوة التفاوضية لهذه الدول في مواجهة الممارسات التقييدية للمنافسة بهذه الشركات.

رابعا : بالنسبة لتدابيرتحديد كمية الصادرات أو الواردات فإن الدول النامية تريد من وراء هذا التدبير زيادة حجم الصادرات أو التقليل من الواردات، بهدف تخفيف الضغط على موازين مدفوعاتها وتحصيل الفرق بين الصادرات والواردات للاستفادة من النقد الأجنبي، لذا فإن حظر هذا التدبير يمكن أن يحرمها الاستفادة من النقد الأجنبي.

وأيا كان مضمون هذا الاتفاق وما تضمنه من تدابير وإجراءات وأحكام ملزمة لا يجوز مخالفتها من طرف أعضاء المنظمة فإنه يمكن القول أن هذه التدابير مجحفة في حق الدول النامية ولا يمكن التعامل معها بطلاقة، فهدف الاتفاق إزالة كافة الضوابط والاجراءات السيادية[1] للسياسة الاقتصادية المتعلقة بالاقتصاد الوطني، وهذا من خلال تقليص سلطة الدولة على مواردها الطبيعية والنقدية لصالح حرية المستثمرالاجنبي في التوطن الاستثماري على المستوى المكاني والزماني والتصرف في العوائد، كما أن تطبيق شرط المعاملة الوطنية يترتب عليه إلغاء أي معاملة تفضلية للمنتجات الوطنية الامرالذي يؤدي إلى فقدان المنتجات الوطنية للحماية والتفضيل ومن ثم تدهور أحوال العديد من الصناعات المحلية نتيجة لعدم القدرة على المنافسة، في المقابل فإنه من حق الدولة المضيفة تحقيق التنمية الاقتصادية واستغلال مواردها الطبيعية وتنظم تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم وسياستها الاقتصادية والإنمائية وفقا لما تقر وتعترف به قواعد القانون الدولي .

إضافة إلى أن اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة لم يحقق الرغبة الكاملة للدول المتقدمة في تحقيق الضمان والحماية القانونية الكاملة للاستثمارات الأجنبية المباشرة، إذ

([1]) بلعور سليمان ،التكامل الاقتصادي العربي وتحديات منظمة التجارة العالمية ، مجلة الباحث ،كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة ، العدد السادس ، السنة 2008 ،ص 57 .

اقتصر على تعريف عدد محدود من تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة المشار إليها سابقا، كما أنه في الجانب الآخر لم ينصف الدول النامية حيث تناول الاتفاق معظم إجراءات الاستثمار السائدة بتلك الدول وأهمها شرطي المكون المحلي والتوازن التجاري، دون تصدي الاتفاق إلى القضايا المهمة من وجهة نظر تلك البلدان كالسياسات الاستثمارية للشركات متعددة الجنسيات والتي تسبب بالأضرار بالصناعات المحلية للدولة المضيفة للاستثمارات من خلال احتكار مصادر المواد الأولية والأسواق .

ولكن رغم ذلك فإن اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة فتح المجال بصورة منسقة للتفاوض حول السبل المختلفة من أجل التحريرالكامل لرؤوس الاموال الدولية، وكشف وبشكل واضح عن التدابيرالتي تطبقها الدول في مواجهة الاستثمارات الأجنبية المباشرة وكيفية التعامل معها لتحقيق التوازن بين مصالح تلك الاستثمارات ومصالح الدول النامية.

مما تقدم يمكن القول أن اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة الذي جاء في شكل شروط الأداء فقط وبالتالي فهو لا ينطبق على حوافز الاستثمار ولا على قيود ممارسة النشاط للشركات متعددة الجنسيات يكون بذلك قد إنحاز إلى الدول المتقدمة، كما أن أحكامه قد ساوت في المعاملة بين الدول المتقدمة والدول النامية باستثناء مسألة اختلاف مدة الفترة الانتقالية ما بينهما، إن هذه المساواة تعد تجاهلا من واضعي الاتفاق للأهمية الكبيرة التي تحققها هذه التدابير لبلدان النامية لتنمية اقتصادها وتنويع الانتاج فيها والمحافظة على مواردها المحدودة من النقد الأجنبي حتى لو كانت هذه التدابير متصلة بالتجارة الدولية وتتسبب في إحداث آثار عكسية فيها ، فقد كان من المفروض أن تكون المساواة بعدأن تتخطى البلدان النامية المراحل الأساسية للتنمية فسيكون من المقبول عندئذ المساوة في معاملتها مع معاملة البلاد المتقدمة في موضوع تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، أما قبل هذا فإن الاتفاق يساوي في المعاملة بين دول غير متساوية في مراحل نموها الاقتصادي والاجتماعي وهذا ما لا يجوز، وبذلك يكون الاتفاق قد عمل على فتح

أسواق الدول النامية على مصرعيها للدول المتقدمة لمزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة على حساب الاستثمارات الوطنية.

.

خلاصة الفصل الثاني :

تعد اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة واحدة من أهم اتفاقيات المعنية بتنظيم الاستثمار الاجنبي المباشرفي إطار منظمة التجارة العالمية، وقد حظرت الاتفاقية أية اجراءات استثمار متصلة بالتجارة تتعارض مع أحكام مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الالغاء العام للقيود الكمية، وهذه الاجراءات هي القوانين واللوائح التي تنظم أسلوب التعامل مع الاستثمارات الاجنبية في الدول المضيفة لها، حيث تقوم أغلب الدول المستقبلة للاستثمارالاجنبي وبالخصوص الدول النامية بإقرار عدد من المزايا والحوافز التشجيعية لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة وتوجيهها الى مجالات وأنشطة معينة تتمتع بأولوية خاصة وفقا لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية .

لذا خصصنا هذا الفصل إلى التعريف بهذه التدابير وأهمية هذا الاتفاق بالنسبة إلى كل من الدول المتقدمة والدول النامية والخلفية التاريخية لإنشائه، كما تطرقنا إلى أنواع هذه التدابير وركزنا في هذه الدراسة على الاحكام الاساسية التي تضمنها هذا الاتفاق، من خلال لتطرق إلى متطلبات الاداء التي نص عليها الاتفاق رغم أن التدابير الاخرى لها أيضا تأثير على تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر وهي الدعم والحوافز التي تمنحه الدول المتقدمة و الدول النامية لهذه الاستثمارات، كما تعرضنا في هذا الفصل إلى ضمانات تطبيق هذا الاتفاق والتي هي ضمانات موضوعية وأخرى شكلية والتي يتوجب على الاعضاء العمل على احترامها، وأخيرا قمنا بتقييم هذا الاتفاق ومدى تأثيره وانعكاساته على الدول الاعضاء وبالخصوص على الدول النامية .

الفصل الثالث

الاتفاقيات التي لها علاقة بالاستثمار

في اطار المنظمة العالمية للتجــارة

الفصل الثالث

الاتفاقيات التي لها علاقة بالاستثمار في إطار المنظمة العالمية للتجارة

بالاضافة إلى اتفاقية الاستثمار المتصلة بالتجارة والتي تعد الاتفاقية الاساسية التي تنظم عملية الاستثمار الاجنبي المباشر في إطار منظمة التجارة العالمية،فهناك اتفاقيتان من الاتفاقيات تضمنتها جولة الاورغواي والتي تعد من اكثر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية عملا على صياغة سياسة الاستثمار التي تؤثر مباشرة على المستثمرين، كما أن هذه الاتفاقيات تم صياغتها مع دخول أنواع جديدة من السلع والخدمات في سوق التجارة الدولية لم تكن خاضعة للجات مثل الخدمات في مجال السياحة والبنوك وحقوق الملكية الفكرية والتي تعتبر مجالا هاما للاستثمار فيها، لذلك فإن هذه الاتفاقيات تضمنت نصوص ولوائح صريحة مرتبطة بالاستثمار، كما أنه لا يمكن أن نذكر هذه الاتفاقيات دون أن نستعرض دور جهاز تسوية المنازعات في إطار المنظمة والذي يساعد بدرجة كبيرة على ضمان إحترام هذه الدول للاتفاقيات التي تفاوضوا بشأنها وتعهدوا على الالتزام بها لذا قسمنا هذا الفصل وفقا لما يلي :

المبحث الاول : الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات(GATS)

المبحث الثاني : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)

المبحث الثالث : تسوسة المنازعات في إطارمنظمة التجارة العالمية

المبحث الأول

الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

تعد الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) التي أسفرت عنها جولة الأورغواي أول اتفاقية متعددة الأطراف تتضمن أحكام لتعامل مع التجارة الدولية في مجال الخدمات، كما اشتملت هذه الاتفاقية على قواعد الاستثمار الخاصة في هذا المجال، وهذا بسبب ما تواجه أغلبية الشركات للاستثمار من تقييد من الجهات الحكومية أمام

مقدمي الخدمات الاجنبية من افراد أو شركات استثمارية في قطاع الخدمات، لذلك فإن تجارة الخدمات أدت إلى ظهور ونمو الاستثمار الاجنبي المباشر في كثيرا من الدول، على اساس أن الخدمات مثل النقل والتأمين ليس إلا عنصر مكمل للمعاملات السلعية، لذا سوف سنتناول في هذا المبحث مفهوم هذا الاتفاق من خلال التعرض إليه في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني إلى الأحكام الأساسية التي تضمنتها هذه الاتفاقية ومدى إنعكاساتها على الدول الأعضاء وخاصة الدول النامية.

المطلب الاول

مفهوم الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

نظرا إلى أهمية الخدمات في الساحة التجارية الدولية وخضوعها إلى مفاوضات حول تنظيم هذه الخدمات وتطويرها بما تتماشى مع التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم، فإننا سنحاول في هذا المطلب التعرف على الاتفاقية العامة للتجارة الخدمات من حيث تعريفها في الفرع الاول وبيان أهميتها في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنخصصه إلى أنواع هذه الخدمات ،وأخيرا نتطرق في الفرع الرابع إلى الخلفية التاريخية لإنشاء هذه الاتفاقية وأسباب إدراجها ضمن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الاول

تعريف التجارة في الخدمات

يعد مجال التجارة في الخدمات أحد المجالات الهامة والجديدة التي تعرضت لها جولة الأوروغواي، وأضحت من الاتفاقيات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للتجارة من خلال تطبيق الاتفاقية المتعلقة بها والسعي لتوسيع الأنشطة التي يشملها التحرير، لذا سنتطرق إلى تعريف التجارة في الخدمات في العنصر الموالي وقبل ذلك نعرف الخدمات بشكل عام .

عرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) قطاع الخدمات "على أنه القطاع الذي يضم الخدمات المهنية والخدمات الاجتماعية والشخصية والتجارة والمال والنقل والاتصالات والإدارة العامة والدفاع وخدمات التشييد والمنافع العامة "[1] .

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ذكر معظم المجالات التي يشملها قطاع الخدمات، في حين أنه لم يتطرق إلى الطريقة التي يتم بها توريد هذه الخدمات وكيفية الاستفادة منها.

أما اتفاقية العامة للتجارة في الخدمات فقد عرفت التجارة في الخدمات على أنها [2]:

1- توريد الخدمة من أراضي عضو ما إلى مستهلك الخدمة في أراضي عضو آخر،

2- توريد الخدمة من خلال التواجد التجاري لمورد الخدمة من عضو ما في أراضي أي عضو آخر،

3- توريد الخدمة من خلال وجود أشخاص طبيعيين من مورد خدمة من عضو ما في أراضي أي عضو آخر،

4- إن تعبير الخدمات يشمل جميع الخدمات في كل القطاعات باستثناء الخدمات التي تورد في إطار ممارسة السلطة الحكومية[3].

وطبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية تجارة الخدمات فإن تعريف التجارة في الخدمات هي توريد أو عرض أو تقديم خدمة بما في ذلك إنتاج الخدمة وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتسليمها.

وإذا كانت الخدمات وفق المفهوم التقليدي ليس لها وجود مادي ملموس وغير قابلة للتخزين والنقل، فهي تنتج و تستهلك في آن واحد وتحتاج إلى تعامل مباشر بين المنتج و المستهلك، إلا أنه في الوقت الحاضر صار للخدمات وجود مادي ملموس مثل (خدمات

([1]) وسام ابراهيم نعمت السعدي ، مرجع سابق ، ص 156.

([2]) أنظر المادة الأولى من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS).

([3]) انظر المادة الأولى فقرة الثالثة ،المرجع نفسه .

البرامج التلفزيونية) وقابلة للتخزين والنقل مثل(برامج الحاسب الآلي) كما لا تحتاج إلى تفاعل مباشر بين المنتج والمستهلك مثل (خدمات تتم وفق التجارة الالكترونية)[1].

وما يمكن ملاحظته من خلال التطرق إلى المفهوم التقليدي للخدمات والمفهوم الحديث أن السبب الرئيسي في تغير هذا المفهوم يعود بالدرجة الاولى إلى التكنولوجيا التي كان لها الفضل في إزالة حاجز الزمان والمكان، فأصبح مقدم الخدمة يقدم خدماته إلى المستهلك رغم بعد المسافات كما هو الامر بالنسبة إلى العمليات البنكية .

الفرع الثاني

أهمية التجارة في الخدمات

تؤدي الخدمات في الوقت الحاضر دورا هاما في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول، وهذا فيما يتعلق بالإنتاج والعمالة والاستثمارات والتجارة في الاقتصاديات لمختلف الدول سواء كانت اقتصاديات صناعية متقدمة أو اقتصاديات نامية،لذلك وضعت اتفاقية الخدمات القواعد العامة التي تنظم تجارة الخدمات على المستوى الدولي، وهذه القواعد تستهدف تحرير وتوسيع هذه التجارة في ظروف الشفافية والتحريرالتدريجي،وتعمل الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على توجيه[2] تشريعات أعضائها التي تؤثر على تجارة الخدمات من خلال قيود الزامية ولكنها في نفس الوقت تعطي الحق بشكل واضح للأعضاء في تحرير تجارة الخدمات بما يتفق مع سياستهم الخاصة .

ويعد تحرير التجارة الدولية في الخدمات من النتائج المميزة التي تم التوصل اليها في إطار منظمة التجارة العالمية، إذ أنه بموجب هذه الاتفاقية تم اخضاع التجارة في الخدمات لأسس التجارة متعددة الأطراف، كما أن التقدم السريع في الوسائل التكنولوجية وخصوصا تكنولوجيا المعلومات قد ساعد على خلق صناعات خدماتية جديدة، وجعل

([1]) رضوان محمود سليمان المجالي ، الآثار السياسية المترتبة على انضمام الدول لمنظمة التجارة العالمية (الأردن انموذجا) دار جليس الزمان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 269 .

([2]) حمودة فتحي حمودة سيد ، مبدأ حرية تجارة الخدمات وفقا اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2005 ، ص 65.

الخدمات أكبر قابلية للاتجار فيها عبر الحدود الدولية [1]، فدور هذا القطاع يتعاظم باستمرار ويعد من أسرع القطاعات الاقتصادية نموا وأكثرها استيعابا لعنصر العمل[2] ، إذ بدأت التجارة الدولية تنمو بمعدل يصل إلى ضعف معدل نمو التجارة الدولية في السلع، حيث وصل نصيب تجارة الخدمات عند بداية انعقاد جولة الاورغواي إلى حوالي 25%من حجم التجارة العالمية، بعد أن كان لايتجاوز 15%خلال الفترة الممتدة من1979 إلى 1984 [3] وهذا يفسر إصرار الدول المنتجة والمصدرة للخدمات على أن تدخل تجارة الخدمات على المجالات الجديدة لتدعيم التجارة الدولية في جولة الاوروغواي، كما أنه أصبح من أهم المجالات التي تتنافس الشركات للاستثمار فيه لما يحققه من ربح وفير، لهذه الاسباب اعتبرت الاقتصاديات المتقدمة اقتصاديات خدماتية بكل المعايير، وكمثال على ذلك تساهم قطاعات الخدمات المختلفة بنسبة تتراوح من (60-70)% من الناتج المحلي الاجمالي لدول المنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، وتوفر تلك القطاعات حوالي 60% من مناصب الشغل[4] (حوالي 110 مليون منصب) أي يشتغل عاملان إثنان في قطاع الخدمات من أصل كل 03 عمال، كما استوعب قطاع الخدمات ثلث حجم العمالة في الاقتصاد الأمريكي عام 1980 وفي سنة 1998 قامت الخدمات بتوفير ما قارب من 1.2 مليون فرصة عمل ودخلا قيمته(301 مليار دولار)[5].

---

(1) صفوت عبد السلام عوض ،الجات ومنظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة في الخدمات المالية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002 ، ص 7 .

(2) هادي طلال هادي، أحكام الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وأثرها في تطوير التجارة الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2013 ، ص 348.

(3) قلفاط نرجان كنزة ، تطور مفاوضات تحرير التجارة الدولية في قطاع الخدمات، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، الجزائر ، ،العدد الاول ، 2014 ، ص151 .

(4) جبار محفوظ ، تحرير صناعة الخدمات المالية في ظل منظمة التجارة العالمية وانعكاسات ذلك على الدول النامية ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الرابع ، السنة 2008 ، ص 17.

(5) حمودة فتحي حمودة السيد ، المرجع نفسه ، ص 58.

أما بالنسبة إلى الجزائر فإن الاستثمار في قطاع الخدمات يحتل المرتبة الثانية بعد قطاع النفط إذ سجل في سنة 2003 استثمار ما قيمته 50 مليار دينار ووفر 11500 منصب عمل، كما أن مشاريع الاستثمار العربية في هذا المجال في الجزائر تجاوزت 700 مليون دولار [1].

ولعل هذا الدور المهم للخدمات كانت السبب الرئيسي في مطالبة الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول المتقدمة اخضاع التجارة الدولية في الخدمات لآليات النظام التجاري الجديد متعددة الأطراف وتحريرتجارة الخدمات،وهذا من خلال إتخاذ الاجراءات الازمة لتسهيل وصول موردي الخدمات الاجانب إلى الاسواق المحلية، وخفض مستوى التمييز بينهم وبين الموردين المحليين، ومن العقبات التي تمنع وصول الموردين الاجانب إلى السوق المحلية والتي ينبغي العمل على إزالتها حظر الاستثمارات الاجنبية في بعض القطاعات أو السماح فقط للمشروعات المشتركة وتحديد حصة لا يتعداها الشريك الاجنبي في الملكية أو تحديد تقديم الخدمات في مناطق جغرافية معينة، في حين سعت الدول النامية خاصة الهند والبرازيل جاهدة لإبقاء التجارة في الخدمات خارج هذا الاطار، لأنها كانت ترى أن تحرير التجارة الدولية في الخدمات سيؤثر سلبا على قطاع الخدمات فيها، لأن ادراج قطاع الخدمات ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية من شأنه زيادة حجم تحرير تجارة الخدمات وهذا بغرض تحقيق مصالح كافة المشاركين فيها على أساس الفوائد المتبادلة، وضمان توازن شامل ما بين الحقوق والالتزامات مع الأخذ في الاعتبار بصفة خاصة [2] الصعوبات الكبيرة التي تواجهها البلدان الأقل نموا في ظل ظروف التنمية واحتياجاتها الاقتصادية والتجارية والمالية .

إن لقطاع الخدمات أهمية اقتصادية على المستويين المحلي والدولي، فعلى المستوى المحلي تعتبر الخدمات من مستلزمات الانتاج والاستثمارالتي لا غنى عنها لأي إقتصاد

([1]) نعيمة اوعيل ، مرجع سابق ،ص 198 .

([2]) حمودة فتحي حمودة سيد ، مرجع سابق ، ص 65.

حديث، مثل النقل بأنواعه وخدمات الاتصالات والخدمات المالية والعمليات المصرفية التي تعتبر عنصرا جوهريا في البنية الأساسية لكل إقتصاد .

أما على صعيد الاقتصاد الدولي فتزداد أهميته بسب توجه معظم المستثمرين في هذا القطاع الحيوي الذي يحقق فوائد عالية، فمستوى كفاءة الانتاج والتصدير يعتمد إلى حد كبير على وجود قطاعات خدماتية متطورة في مختلف المجالات، فبدون هذه القطاعات الخدماتية المتطورة لن تكون هناك فرصة تذكر للقطاعات الصناعية والإنتاجية للارتفاع بمستوى وكفاءة إنتاجها، أي أن التجارة في الخدمات أدت إلى ظهور ونمو الاستثمار الاجنبي المباشر في كثيرا من الدول[1] بمعنى أن هناك علاقة تكامل بينهما [2]، إضافة إلى أن تخفيف الحواجز أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة في قطاعات الخدمات الانتاجية للدولة إنما يساهم بدرجة كبيرة في رفع مستويات الانتاج للاقتصاد الوطني، مثل ما يساهم به تخفيض التعريفات الجمركية على مستلزمات الانتاج من السلع الأجنبية المستوردة، كما أن تحرير الواردات الخدماتية يساعد في توفير الخدمات بصفة مستمرة لمن يطلبها من العملاء مع تنوعها، ويتيح مصادر وفرص بديلة للخدمات تحد من مخاطر حدوث اضطرابات اقتصادية، فضلا عن زيادة كفاءة الخدمات المحلية المماثلة وهذا عن طريق زيادة الضغوط التنافسية على منتجيها الوطنيين .

الفرع الثالث

أنواع الخدمات التي تغطيها الاتفاقية

إذا كانت التجارة الدولية في السلع تشتمل على انتقال مادي لهذه السلع من بلد إلى آخر، فإن القليل من صفقات الخدمات تؤدي إلى انتقال عبر الحدود مثل الخدمات التي تنقل الاتصالات السلكية واللاسلكية أو الخدمات التحويل كما هو الامر في العمليات

([1]) رانيا محمود عبد العزيز عمارة ، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،القاهرة ،2008 ، ص116 .

([2]) صفوت عبد السلام عوض ، تحرير تجارة الخدمات في ظل اتفاقية الجات ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، القاهرة ،العدد الاول، السنة1998 ، ص 63 .

المصرفية، وفي معظم الصفقات الخدمات لا يمكن الفصل بين زمان ومكان الاستهلاك، إذ أن هناك خدمات تتطلب القرب بين مقدم الخدمة والمستهلك كما هو الحال في انتقال السياح لزيادة البلدان السياحية أو الطلاب الذين يسافرون إلى بلد آخر لتلقي تعليمهم(1).

وقد خصصت الاتفاقية الجزء الأول منها لبيان المجالات المشمولة بأحكامها أو بمعنى أخر أنواع الخدمات التي يمكن تبادلها بين الدول، وقد أشارت المادة الاولى في فقرتها الثانية من الاتفاقية على أن تجارة الخدمات تعني توريد الخدمة في أي شكل من الأشكال التالية(2):

1- انتقال الخدمة ذاتها من دولة المورد إلى دولة المستفيد بمعنى تقديم الخدمات عبر الحدود، ومن أمثلة ذلك تقديم الخدمات بهذا الأسلوب الخدمات المالية والمصرفية(3) من تحويلات للمبالغ النقدية فيما بين الحسابات.

2- انتقال المستهلك ذاته من دولته إلى دولة أخرى بمعنى استهلاك الخدمات في الخارج، وتعتبر هذه الطريقة من أضيق الطرق في توريد الخدمة لأنه لا يمكن توريدها للاستهلاك دون أن يتطلب الأمر انتقال الأفراد، أي تحرك المنتج إلى بلد المستهلك للحصول على الخدمة كما هو الحال في السياحة والإقامة في الفنادق(4).

3- انتقال المشروع المقدم للخدمة من دولته إلى الدولة المستفيدة، بمعنى تقديم الخدمات من خلال التواجد التجاري كما هو الحال في إنشاء فروع للشركات الأجنبية في أقاليم الدول المضيفة مثل شركات النقل أو إصلاح الطائرات وصيانتها.

4- انتقال مورد الخدمة من الاشخاص الطبيعيين من دولته إلى إقليم دولة أخرى لتقديم خدماته بصفة مؤقتة، كما هو الحال بالنسبة للخبراء والمستشارين الذين تستدعيهم

---

(1) سيد طه بدوي ، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2004 ، ص 34 .

(2) المادة الاولى من اتفاقية تجارة الخدمات GATS.

(3) سيد طه بدوي ، الاتفاقية العامة للتجار الخدمات ، المرجع نفسه ، ص 35.

(4) أمل صابر عبد المنعم عويس ، دور منظمة التجارة العالمية في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر (اتفاقية التريمس) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة بنها القاهرة ،2014 ، ص 25 .

الدولة نظرا إلى الحاجة اليهم في مجال تخصصهم[1]، بمعنى التواجد المؤقت في سوق التصدير للشخص لتقديم الخدمة ومن الممكن أن يكون هذا الشخص نفسه هو مقدم الخدمة أو موظف لدى مورد الخدمة.

مما تقدم يتبين أن الخدمات التي تقدمها الشركات الموجودة تجاريا في البلد المستورد، أكثر بكثير من الخدمات التي تقدم عن بعد وهذا ربما ما جعل هذه الشركات تنتقل إلى البلد المضيف لتقديم خدماتها عبر الوسيلة المفضلة لديها ألا وهي الاستثمار الاجنبي المباشر.

الفرع الرابع

أسباب إدراج الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة

تعد التجارة في الخدمات أحد الموضوعات الجديدة والمهمة في نفس الوقت، وهذا بالنظر لما يقدمه هذا القطاع من دور كبير في الاقتصاد العالمي ، نظر للصلة الوثيقة التي أصبحت تربط هذا القطاع بالاستثمار الاجنبي المباشر، حيث أنه يعد اسرع القطاعات الاقتصادية نموا [2] وأكثرها استيعابا للعنصر البشري، وتشير الاحصاءات الرسمية أن دور مساهمة قطاع الخدمات في تكوين الناتج المحلي الاجمالي وإيجاد فرص عمل وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وتطوير القطاعات الاقتصادية يمثل نسبة عالية تصل إلى خمس التجارة العالمية[3] أي مايعادل 20% من إجمالي حجم التجارة الدولية.

لذلك كان أحد الأهداف الرئيسية لسياسة الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية خلال الثمانيات إدراج موضوع التجارة في الخدمات تحت مظلة اتفاقية الجات، على الرغم أن موضوع التجارة في الخدمات قد سبق مناقشته منذ أكثر من 30 عاما في جات

---

(1) عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص 308.

(2) عاطف السيد ، مرجع سابق ، ص 59.

(3) بهجت حمد ابو النصر،الاثار المرتقبة لاتفاقية الجات على العالم العربي ، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية،القاهرة ،العدد 19 ،السنة 1999 ،ص151 .

1947 لكن دون التوصل إلى اتفاق بين الدول المتقدمة والدول النامية، وقد اشترط الممثل التجاري الأمريكي (CLAYTON YEUTTER) مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في جولة الأوروغواي بإدراج التجارة في الخدمات على جدول الأعمال، وهددت الولايات المتحدة الأمريكية بالتخلي عن الجات برمتها إذا لم تضاف الخدمات إلى جدول الاعمال، وقال الممثل الامريكي بأن الجولة القادمة (أي جولة الأوروغواي) سوف تقرر ما إذا كانت الجات سوف تعيش أو تموت، و صرح بأن الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تسعى لمفاوضات متعددة الأطراف خارج الجات تشارك فيها الأطراف المعنية بمتابعة موضوع الخدمات إذا استمرت الدول النامية في معارضتها إلى وضع تجارة الخدمات على جدول أعمال الجات[1].

وليس من الصعب معرفة أسباب اهتمام الولايات المتحدة الامريكية بقطاع الخدمات والعمل على تحريره، فهي تملك شركات عملاقة تسيطر على عدد كبير من الخدمات لكنها لاقت صعوبة في توريدها إلى أسواق الدول النامية في إطار سعي شركاتها إلى الاستثمار في هذه الدول لذلك طالبت بتحريرها، و ما يمكن التنبيه إليه ايضا أن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت تحس بالمنافسة[2]الصناعية لها من دول شرق أسيا، و إنعكس ذلك عليها في تدهور قدرتها التنافسية وهذا بعكس الحال بالنسبة لقطاع الخدمات حيث تتمتع فيها بدرجة عالية من التنافسية بالمقارنة مع البلاد حديثة العهد بالتصنيع وهو ما يفسر مقاومة الدول النامية لتحرير التجارة الدولية في الخدمات وخصوصا الهند والبرازيل.

ويعود سبب الخلاف في موضوع تحرير التجارة في الخدمات بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة والدول النامية من جهة أخرى إلى كون أن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن إزالة الحواجز أمام تجارة الخدمات يتوافق مع المبدأ المتفق على صحته بأن التجارة الخارجية القائمة على الميزة النسبية تؤدي إلى الكفاءة الاقتصادية وتفيد جميع

([1]) جابر فهمي عمران ، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 278.

([2]) سيد طه بدوي ، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ، مرجع سابق ، ص 17.

الشركاء التجاريين، بينما رأت بعض الدول النامية بأن إدخال ومناقشة تجارة الخدمات في جولة الجات هي بمثابة شرخ في الجات، والسبب الرئيسي للانقسام[1] أن الدول النامية ترى أن المكاسب المحتملة من التجارة في الخدمات تكون من نصيب الدول المتقدمة، وأن تحرير تجارة الخدمات سوف يحدث آثار سلبية على قطاع الخدمات فيها، كما اشتد الخلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية بشأن تحديد مفهوم الخدمات ، وأمام تمسك كل طرف بمواقفه إلا أنه في نهاية جولة الاورغواي تم التوصل إلى حل وسط في صورة اتفاقية، ويعد اتفاق التجارة في الخدمات الذي تم التوصل إليه في جولة الأوروغواي أول اتفاق متعدد الأطراف للتجارة في الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية، وتشمل الاتفاقية جميع الخدمات ذات الطابع التجاري والتي لا تدخل ضمن وظائف الدولة الرئيسية وأهمها الخدمات المالية وخدمات النقل والخدمات الاستشارية والخدمات المهنية[2].

المطلب الثاني

الاحكام الأساسية لاتفاقية التجارة في الخدمات وانعكاساتها على الدول النامية

إشتمل الاطار القانوني لاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) على 32 مادة و8 ملاحق و 8 قرارات وزارية بالإضافة إلى وثيقة تفاهم، إذ يحدد الجزء الأول من الاتفاق المقصود بالتجارة في الخدمات والأشكال التي قد تأخذها الخدمة، كإنتقال المورد إلى دولة المستفيد كما في خدمات البنوك أو إنتقال مستهلك الخدمة من بلد إلى بلد تقديم الخدمة كما في حالة السياحة، ويتضمن الجزء الثاني من الاتفاق الالتزامات والضوابط العامة لتجارة الخدمات، ومن أهمها الالتزام بمبدأ تعميم معاملة الدولة الأولى بالرعاية وكذلك الالتزام بالشفافية والمعاملة الوطنية، أما الجزء الثالث فخصص إلى الالتزامات

---

(1) وفاء عبد الله حبشي ،الاتفاقية العامة للتجارة الدولية في الخدمات واثرها على قطاع الخدمات في مصر ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة الزقازيق ،القاهرة ،2009 ،ص 11 .

(2) عاطف السيد ، مرجع سابق ، ص 59.

المحددة التي يتم التفاوض عليها خلال مرحلة الانضمام بالإضافة إلى الجولات التالية من التحرير التدريجي، لذا سنتناول في الفرع الاول الاحكام الاساسية لاتفاقية التجارة في الخدمات أما الفرع الثاني فنخصصه إلى تأثير هذه الاتفاقية على الدول النامية .

الفرع الاول

الاحكام الاساسية للاتفاقية التجارة في الخدمات

أوضحت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في الأقسام الثاني والثالث والرابع منها التزامات الدول الأعضاء في مجال التجارة في الخدمات، وتنقسم هذه الالتزامات إلى نوعين التزامات عامة وتعهدات محددة، فنقوم باستعراض هذه الالتزامات على النحو التالي:

اولا : الالتزامات العامة . تمثل الالتزامات أو الضوابط والقواعد التي يتعين على كافة الأعضاء التقيد بها في مجال التجارة في الخدمات وهي [1]:

1- تطبيق مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية: تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الخدمات لتجارة الخدمات على التدابير التي تدخل ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية أي التدابير التي تؤثر على سير هذه الخدمات بأنه " **يجب على كل عضو أن يمنح للخدمات ولمقدمي الخدمات من أي عضو آخر فورا ودون شرط ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لما يماثلها من الخدمات ومقدمي الخدمات من أي عضو آخر**" [2]، فعلى سبيل المثال إذا سمحت دولة ما لشركة اتصالات من دولة أخرى بفتح فرع لها داخل اقليمها فإنه يجب عليها أن تسمح لباقي الدول الاعضاء بفتح شركات مماثلة .

غير أن الاتفاقية أوردت في الفقرة الثانية من المادة الثانية حكما مفاده إمكانية قيام عضو بمنح عضو آخر معاملة أكثر تفضيلا في مجال محدد من مجالات التجارة في

([1]) عبد العزيز السني ، مرجع سابق ، ص 282 وانظر ايضا هادي طلال هادي ، مرجع سابق ، ص 300.

([2]) انظر المادة الثانية من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

الخدمات، بشرط أن يسجل هذا التدبير في القائمة المرفقة بالملحق الخاص بالاستثناءات من تطبيق مبدأ الدولة الأكثر رعاية وأن يستوفي الشروط الواردة بهذا الملحق.

2- **تحقيق مبد الشفافية:** أوجبت المادة الثالثة من اتفاقية التجارة في الخدمات قيام كل دولة عضو مباشرة وعلى الفور بنشر الاجراءات والقوانين واللوائح المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تؤثر على تنفيذها، كما أوجبت الاتفاقية على كل دولة عضو الاستجابة فورا لطلب أي عضو آخر للحصول على معلومات محددة بشأن أي من إجراءات أو قوانينه[1]، وضمانا للاستمرارية تطبيق مبدأ الشفافية أوجبت الفقرة 03 من المادة 03 من الاتفاقية كل عضو بإخطار مجلس التجارة في الخدمات بأية قوانين أو تعديلات على التدابير القائمة بالفعل والتي تؤثر بدرجة كبيرة على التجارة في الخدمات .

وتجنبا لإلحاق الضرر بالأعضاء كنتيجة للالتزام بالشفافية أقرت المادة 03 من الاتفاقية، بأنه ليس هناك التزام على أي عضو بتقديم معلومات سرية يمكن أن يترتب الافصاح عنها اعاقة تنفيذ القانون أو إلحاق ضرر بالمصالح التجارية لمشروعاته العامة أو الخاصة.

3- **المزايا والمعاملة التفضيلية للدول النامية في الاتفاقية :** أجازت الاتفاقية بعض المزايا والمعاملة التفضيلية للدول النامية مراعاة لظروفها ولأجل العمل على تسهيل مشاركتها في الاتفاقية، ولتخفيف الآثار السلبية المتوقعة عليها وأهم هذه المزايا هي[2]:

أ- التزام الدول المتقدمة عند تفاوضها مع الدول النامية بتحرير قطاعات الخدمات التي تهم الدول النامية .

ب- تسهيل شروط انضمام الدول النامية لاتفاقيات التكامل لتحرير التجارة مع الدول الأخرى، وخاصة في أسواق العمل عن باقي الدول الأعضاء التي تستلزم شروطا أكثر صرامة.

([1]) انظر المادة الثالثة، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، مرجع سابق.

([2]) أنظر المادة 04 المرجع نفسه .

ج – مراعاة ظروف الدول النامية الاقتصادية عند لجوئها إلى فرض القيود على التجارة والتحويلات الدولية لحماية موازين مدفوعاتها عن باقي الدول الأعضاء.

4- السماح باتفاقات التكامل الاقتصادي واتفاقات تكامل أسواق العمل : سمحت المادة الخامسة من اتفاقية الخدمات لأي دولة عضو بأن تكون طرفا في اتفاق تكامل لتحرير التجارة في الخدمات ما بين أطرافه[1]، وهذا بشرط أن يكون للاتفاق تغطية قطاعية كبيرة، وأن يكون غرض الاتفاق تسهيل التجارة ما بين أطرافه وأن يرفع الحواجز أمام التجارة في الخدمات، وأن يتم اخطار مجلس التجارة في الخدمات ليقوم المجلس بدوره بتشكيل فريق عمل لدراسة هذا الاتفاق الاقليمي وتعديلاته وآثاره على الدول الأعضاء[2].

مما تقدم يمكن القول أنه إذا كانت التجارة الدولية في الخدمات لا تصطدم بأية تدابير أو حواجز جمركية كما في تجارة السلع، إلا أنها تصطدم بتدابير اخرى تتمثل في القوانين الداخلية واللوائح والقرارات التنظمية المحلية والتي قد تعوق هذه التجارة، إضافة إلى السياسات الخارجية التي تتم بين الدول و السياسات المحلية الخاصة بكل دولة على حدة، والتي تعوق التجارة والمنافسة المشروعة في مجال الخدمات، ومن أمثلة هذه السياسات تحديد حجم الاستثمار الاجنبي المباشرأو التواجد التجاري وحركة العمالة الاجنبية بالدولة، المعاملة الوطنية لمقدمي الخدمات الاجانب في حالة دخولهم سوق الاستيراد بطريقة تقل او تزيد عن المعاملة الموجهة لمقدمي الخدمات المحليين، الامر الذي يؤدي إلى حرمانهم من دخول السوق وبعبارة أخرى كلما تم تخفيض تدخل الدولة في شئون التجارة الدولية للخدمات أدى ذلك إلى مزيد من التحرير التجاري الدولي لها .

ثانيا – التعهدات المحددة: أوردت اتفاقية الخدمات إلى جانب الالتزامات العامة للأعضاء بالنسبة للتجارة في الخدمات تعهدات محددة يلتزم بها الأعضاء في مجالين رئيسيين، وهما

([1]) أنظر المادة 05 ، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، مرجع سابق.

([2]) تعتبر حالة توسيع عضوية الاتحاد الأوروبي لتشمل بعض الدول الاسكندنافية او حالة يطلب فيها تشكيل فريق عمل لدراسة أثار ذلك اتوسع على التزامات الاتحاد تجاه سائر الدول الأعضاء . باعتبار أن اتفاقية انشاء الاتحاد بمثابة اتفاق اقليمي وأن توسيع العضوية تعد تعديل هيكل الاتفاق، أنظر عادل عبد العزيزالسني ، مرجع سابق ، ص 284.

مجال النفاذ إلى الأسواق أو تحرير تجارة الخدمات، والمجال الثاني هو تطبيق المعاملة الوطنية في هذه التجارة، وقد وردت هذه التعهدات في القسمين الثالث والرابع من الاتفاقية في المواد من 16 إلى 18 من نصوص الاتفاقية و سنذكر هذه التعهدات بشيء من التفصيل.

وتجدر الاشارة إلى أنه من حق كل عضو أن يقرر أو يختار قطاعات الخدمات والقطاعات الفرعية التي تشتمل عليها هذه التعهدات، إضافة إلى أساليب تقديم الخدمة في كل قطاع منها، أي القطاعات التي يتعهد بأن يطبق فيها التزاماته في كل مجال من مجالي النفاذ إلى الأسواق أو المعاملة الوطنية[1] .

1- النفاذ إلى الأسواق : مضمون هذا الالتزام هو أن تتقدم الدولة العضو بمجموعة من التعهدات عل المستوى الوطني تهدف إلى إزالة القيود أو التخفيف حدتها على أقل تقدير[2]، من أجل زيادة حرية انسياب تجارة الخدمات بين الدول الأعضاء وأهم هذه القيود التي تهدف الاتفاقية إلى إزالتها أو تخفيفها هي :

ا- تحديد قيمة الخدمات المسموح بتوريدها ونوع وطبيعة المعاملات الخدماتية الموردة وعدد الأشخاص المستخدمين.

ب- تحديد نسبة معينة للمشاركة رأس المال الأجنبي في المشاريع مع رأس المال الوطني.

ج – تحديد طبيعة الشكل القانوني لمورد الخدمة ومثال ذالك أن تكون شركة مساهمة.

2- المعاملة الوطنية : نصت المادة السادسة عشر من الاتفاقية[3] على وجوب توفير الدولة العضو معاملة للخدمات أو موردي الخدمات فيما يتعلق بجميع الاجراءات المتعلقة

([1]) عادل عبد العزيز السني ، مرجع سابق ، ص 293.

([2]) أنظر المادة 21 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، مرجع سابق .

([3]) انظر المادة 16 ، المرجع نفسه .

بتوريد الخدمات، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يوفرها لأمثالها من الخدمات وموردي الخدمات لديه في القطاعات والشروط والأوضاع المحددة في جدوله.

إن مبدأي النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية تعد من المحتوى الرئيسي للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، لاسيما وأن شرط الدولة الأكثر رعاية يضمن حرية الدخول إلى الأسواق إلا إذا كانت هذه الخدمات مدرجة في جدول الاستثناءات، لكن هذا الشرط يشترط عدم التمييز بين الموردين الأجانب بغض النظر عن فتح أسواق الخدمات بالدولة العضو، وأما مبدأ المعاملة الوطنية فهو يلزم تقديم المعاملة المتساوية لمقدمي الخدمات الأجانب والمحليين.

3- جداول التعهدات المحددة : تم صياغة هذه التعهدات عمليا في جداول تسمى جداول التعهدات المحددة للأعضاء والتي ألحقت بهذه الاتفاقية، فالالتزامات المحددة هي عبارة عن جداول مرفقة ببروتوكول انضمام الدولة العضو تلتزم بموجبها بتحرير قطاعات خدماتية معينة، ويحدد في هذه الجداول القطاعات التي تريد الدولة فتح أسواقها للمنافسة الأجنبية فيها، و ترفق هذه الجداول ببروتوكول الانضمام إلى الاتفاقية ويحدد فيها ما يلي:

أ- طبيعة القطاعات الخدمية التي ستقبل فيها الدولة فتح أسواقها للمنافسة الأجنبية .

ب- الاستثناءات الأساسية على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية بالنسبة للقطاعات الخدمية التي تلتزم الدولة بتحريرها، بحيث يجب أن تحدد هذه الاستثناءات وفقا لأشكال توريد الخدمة مع تحديد انتهائها خلال 10 سنوات.

ج- تتعهد الدول الأعضاء بالاتفاقية بتقديم التزامات في هذه الجداول تتكون من مجموعة السياسات والإجراءات التي تنطبق على جميع القطاعات الخدمية التي تتقدم الدولة بعروض أو التزامات بشأنها.

إن هذا الاتفاق يلزم كل مترشح للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أن يقدم عروضه المتعلقة بالقطاعات الخدماتية التي ينوي فتحها للاستثمار والمنافسة الأجنبية، كما أجازت الاتفاقية **تعديل هذه الجداول** على النحو التالي(1):

أ- يجوز للعضو أن يعدل أو يسحب أي التزام مدرج على جدوله متى شاء بعد انقضاء 03 سنوات من بدء سريان الالتزام .

ب- يخطر العضو المعدل لالتزماته مجلس التجارة في الخدمات بنيته في تعديل الالتزام أو سحبه قبل مدة لا تقل عن 03 أشهر من الموعد المقرر لتنفيذ التعديل أو السحب .

ج- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين العضو المعدل وأي عضو متضررمن التعديل قبل نهاية الفترة المخصصة للمفاوضات، يمكن للعضو المتضرر اللجوء إلى التحكيم ولا يجوز للعضو المعدل أن يعدل التزامه أو يسحبه قبل أن ينفذ الترتيبات التعويضية التي قضى بها التحكيم .

د- يضع مجلس التجارة في الخدمات الاجراءات اللازمة لتصحيح الجداول أو تعديلها، ويجب على أي عضو يرغب أو يقوم بتعديل جداول التزاماته أو سحبها الالتزام في تعديله للجداول بما يتلاءم مع هذه الاجراءات.

ثالثا- الاحكام المؤسسية والختامية : يتضمن الجزء الخامس من الاتفاقية والجزء السادس مواد من 22 إلى 29 وهي أحكام تضمنت الموضوعات الخاصة بعمل المؤسسات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وهي التشاور وتسوية المنازعات، ومجلس التجارة في الخدمات والتعاون الفني، والعلاقة مع المنظمات الأخرى إن عمل هذه المؤسسات من شأنه تنفيذ التزامات الأعضاء كما يمكنهم من خلالها تسوية المنازعات التي قد تثور بينهم في مجال تحرير التجارة الخدمات.

---

(1) أنظر المادة 21 من اتفاقية التجارة في الخدمات ، مرجع سابق .

كما تضمنت الأحكام الختامية تعريفات وملاحق الاتفاقية والتي يمكن اعتبرها جزءا أساسيا منها ولا يتجزأ عنها وعدد هذه الملاحق 08 وهي تعتبر ملزمة لكافة الدول التي تنظم إلى هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني

تأثير اتفاقية تجارة الخدمات على الدول النامية

تدفع الدول المتقدمة الدول النامية إلى الدخول في اتفاقية تحرير تجارة الخدمات لما في ذلك من تحقيق لمصالحها، وسعت في الوقت نفسه إلى إرضاء الدول النامية عن طريق عدم إلزام هذه الدول بالتزامات ثقيلة وإعطائها حرية تحديد التزاماتها ومنحها بعض الامتيازات تارة والضغط عليها تارة اخرى[1]، ومما لاشك فيه أن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات سوف يكون لها العديد من الآثار الايجابية والسلبية على الدول النامية ومن المتوقع أن تحصل الدول المتقدمة على النسبة الأكبر من المزايا الايجابية، نظرا لما تتمتع به من تطور وتقدم في مجالات قطاع الخدمات، وأهم هذه **الآثار الايجابية لهذه الاتفاقية على الدول العالم بصفة عامة** هي[2]:

1- تحفيز وتقوية أداء الخدمات من خلال المنافسة.

2- يساعد تحرير الخدمات على زيادة التنمية.

3- المساعدة على تحقيق الشفافية وهذا من شأنه تشجيع الاستثمار طويل الأجل .

4- المساعدة في نقل التكنولوجيا عن طريق تشجيع الاستثمارالأجنبي المباشروالذي يساعد بدوره في نقل التكنولوجيا الجديدة إلى الشركات المحلية.

5- المساعدة في توفير أسعار منخفضة وبجودة أفضل مما يؤدي إلى زيادة ادخار المستهلك.

([1]) حمودة فتحي حمودة سيد ، مرجع سابق ، ص 144.

([2]) حسام محمد زهران ، مرجع سابق ، ص 327.

أما بالنسبة **لأهم الآثار الايجابية لهذه الاتفاقية على الدول النامية** فهي[1]

1- إن التزامات التحرير المقدمة من الدول الأعضاء في الاتفاقية وبصفة خاصة الدول المتقدمة، سوف تقدم فرص لصادرات الدول النامية من الخدمات وخاصة في القطاعات التي بلغت مرحلة تمكنها من المنافسة الدولية.

2- إن الاتفاقية قد أتاحت الفرصة أمام المهنيين و الاخصائيين في الدول النامية للعمل في الدول المتقدمة.

3- كما يمكن للدول النامية أن تحقق مزيدا من المزايا وهذا من خلال المعاملة الخاصة والتفضيلية التي تحظى بها هذه الدول وإقرار مبدأ التحرير التدريجي[2] للتجارة الدولية في الخدمات، لهذا فإنه ما يتوجب على الدول النامية فعله حتى تستفيد من تحرير تجارة الخدمات هو أن تختار في جدول الالتزامات التي تقدمها مع برتوكول الانضمام القطاعات التي تستطيع منافسة الدول المتقدمة فيه اي القطاعات التي تملك فيها ميزة تنافسية .

أما بالنسبة **لأهم الآثار السلبية** المتوقع حدوثها من تطبيق الاتفاقية على الدول النامية فهي:

1- أن قطاعات الخدمات في العديد من الدول النامية يواجه العديد من المعوقات التي يمكن أن تحد من تطويره وزيادة قدرته على المنافسة الدولية في حالة تحرير هذا القطاع، كحداثة نشأته ونقص الخبرات والكفاءات الادارية المسيرة له .

2- بالنسبة للخدمات المالية ونظرا للتقدم التكنولوجي للقطاعات الأجنبية في هذا المجال وما تملكه الشركات متعددة الجنسيات من رؤوس أموال ضخمة، فإن ذلك يكون له أثر سلبي على الشركات الوطنية العاملة في هذا القطاع وقد يصل إلى حد القضاء عليها نهائيا وإخراجها من سوق المنافسة.

([1]) ابراهيم محمد الفار، اتفاقات منظمة التجارة العالمية ومدى تأثيرها على اقتصاديات الدول العربية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1999 ،ص 157 .

([2]) سمير عبد العزيز ، منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية ، وقائع مشاكل لتحديات المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، 2006، ص 77.

3- بالنسبة للانتقال الأشخاص للعمل في الدول المتقدمة فقد اقتصرت الاتفاقية على الأشخاص رفيعي الخبرة والتي لهم مؤهلات علمية عالية، وهذا يؤثر سلبا على بلدانهم فهي تحرم من الاستفادة من خبرات أبنائها الاكفاء الذين عملت على تكوينهم لسنوات عدة.

4- إن المزايا التفضيلية التي تقررها هذه الاتفاقية في معاملة الدول النامية ليست بالقدر الكافي لمعالجة المنافسة غير المتكافئة[1] بين الدول المتقدمة والدول النامية في مجال تجارة الخدمات ، خاصة وأن الاتفاقية لم تحدد نوع الالتزام والعقوبات التي تفرضها على الدول المتقدمة في حالة عدم مساعدتها للدول النامية.

مما تقدم يمكن القول بأن أحكام اتفاقية التجارة في مجال الخدمات لم تتناول تحرير التجارة في قطاع الخدمات بصفة كلية، وإنما اقتصرت على الالتزامات المحددة لكل عضو والتي يحق للأعضاء الانتقاء القطاعات الذي ترغب في تحريرها ولعل هذا الامر يكون مفيدا للدول النامية ومنها الجزائر، كما أن اتفاقية العامة للتجارة في الخدمات تقدم للمستثمرين والمصدرين من كافة أنحاء العالم مستوى معقول من الأمان الاقتصادي والقانوني الذين هم في حاجة إليه من أجل تحسين التجارة الدولية في الخدمات والارتقاء بمستواها، وهذا بفضل ما تملكه المنظمة العالمية للتجارة من نظام قوي وملزم قانونا لتسوية المنازعات التي قد تثور بين اعضاء المنظمة في مجال تحرير الخدمات .

إن تحرير التجارة الدولية في الخدمات قد تم بعد الاعتراف بالدورالاقتصادي الهائل الذي تلعبه تجارة الخدمات، ومن ثم كان إهتمام اعضاء منظمة التجارة العالمية بتنظيم هذا المجال، والذي يعد مكسبا للدول المتقدمة نظرا لما تملكه من إمكانيات ضخمة ومتطورة وخبرات وكفاءات عالية مؤهلة في هذا المجال، إلا أنه في المقابل فإن هذا التحرير يؤدي إلى نتائج عكسية على الدول النامية لافتقارها إلى هذه الامكانيات والمؤهلات، وهذا

([1]) حسام محمد زهران ، مرجع سابق ، ص 328.

بالرغم أن هذا التحرير من شأنه أن يستفيد منه المستهلك في الدول النامية من خلال ما تقدمه له الشركات العاملة من خدمات راقية وسريعة في هذا المجال، إلا أن ذلك لا يمنع أن تقوم الدول النامية بتحديث وتطوير مستوى أداء هذه الخدمات للنهوض بها القطاع الذي أصبح من أهم القطاعات التي تعول عليه الشركات الكبرى للاستثمار فيه إذ أصبح يدر موارد مالية هامة للدولة، كما أن الاستفادة من تحرير التجارة مرتبط بدرجة التنمية ومستوى القدرة التنافسية التي حققتها،فكلما حققت الدولة مستويات أعلى في التقدم الاقتصادي استطاعت زيادة صادراتها وبالتالي تأخذ في المطالبة بفتح الاسواق وتقل خشيتها من فتح سوقها أمام المنافسين الاجانب .

المبحث الثاني

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)

من القضايا المثارة في نطاق العولمة الاقتصادية قضية نقل التكنولوجيا وما يتصل بها من حقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت محل إهتمام كبير من جانب الدول المتقدمة،حيث أنها هي التي تحتكر إنتاج وتطوير التكنولوجيا وبالتالي تحقق مكاسب كبيرة من جراء نقل هذه التكنولوجيا خاصة إلى الدول النامية، لذا لجأت الدول المتقدمة إلى وضع قواعد أكثر شدة لحماية حقوق الملكية الفكرية وهو ما إتضح في الاتفاقية التي تم ابرامها في نطاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية .

وتشمل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية حسب بنود الاتفاق حقوق الطبع وما في حكمها والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصميمات والأسرار الصناعية، وقد تم الوصول إلى اتفاقية بهذا الشأن في إطار منظمة التجارة العالمية (Trips) تتضمن أكثر من (73) مادة، تدور حول تشجيع الحماية لحقوق الملكية الفكرية وضمان الاجراءات المتخذة

لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في التجارة المشروعة وللعلم فإن هذه الاتفاقية لا تلغي أيا من الاتفاقيات المذكورة بهذا الشأن بقدر ما جاءت مكملة لها، وقد بدأ العمل بإتفاق (TRIPS) في الأول من جانفي 1996 وهي تشمل مجموعة من الأحكام والالتزامات على الدول الأعضاء في المنظمة، لذا سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم حق الملكية الفكرية وذلك من خلال التعريف بحقوق الملكية الفكرية، وأهداف وأهمية هذه الاتفاقية وأسباب إدراجها ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وهذا في المطلب الاول، أما المطلب الثاني فإننا سنخصصه إلى دراسة الاحكام الاساسية لهذه الاتفاقية وعلاقتها بالاستثمار الاجنبي المباشر بالاضافة الى تأثير هذه الاتفاقية على دول الاعضاء وخاصة الدول النامية.

المطلب الاول

مفهوم حقوق الملكية الفكرية

يقصد بحقوق الملكية الفكرية مجموعة الضوابط التي تنظم حقوق المؤلف للأعمال الفنية والأدبية وما يماثلها من ابداعات وحقوق الملكية الصناعية بما تتضمنه من براءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية، بحيث تضمن هذه الضوابط احتفاظ صاحب الحق أو الابداع في شتى صوره بجميع الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لهذا الإبداع،أي توفير الاطار القانوني اللازم لحماية هذه الحقوق من المنافسة غير المشروعة، وسنتناول في هذا المطلب تعريف حقوق الملكية الفكرية في الفرع الاول، أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى أهداف وأهمية حماية حق الفكرية ، وسنخصص الفرع الثالث إلى ذكر أسباب إدراج موضوع الملكية الفكرية في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وأخيرا نتناول في الفرع الرابع علاقة الاستثمارالاجنبي المباشر بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية .

الفرع الاول

تعريف حقوق الملكية الفكرية

لحقوق الملكية الفكرية أهمية كبيرة في إطار العلاقات التجارية الدولية فالابتكار والمنافسة قرينان للتقدم الاقتصادي لأي مجتمع، ولا ريب أن من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للمجتمع الدولي يكمن في وجود نظام عالمي لحماية حقوق الملكية الفكرية متفق عليه، يكون قوي ومتكامل وقابل لتنفيذ [(1)] يكفل الحماية للمبتكرين على إختراعاتهم وللمؤلفين على مصنفاتهم، بهدف حماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد أوالسطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام .

وإذا كان نقل التكنولوجيا يتم عن طريق المستثمر الاجنبي إلى البلد المضيف فالامر يتطلب توفير حماية حقوقه المرتبطة بهذا الاستثمار، باعتبارأنه أصبح للاستثمار مفهوم واسع يشمل هذه الحقوق كالتراخيص باستعمال العلامة التجارية وبراءات الاختراع، وهذا ما جعل واضعي اتفاقات التجارة العالمية يتوجهون إلى محاولة تأسيس نظام قانوني دولي يهدف إلى تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية والاستثمارات الاجنبية المباشرة والعمل على تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، من أجل ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لنفاذ هذه الحقوق حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، لذا تم إبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكري في إطار المنظمة العالمية للتجارة Agreement on Trade related intellectuel property rights (T.R.I.P.S) .

وتعرف الملكية الفكرية " على كل ما يتوصل إليه العقل الانساني من ابداع وابتكارفي مجلات العلم والفن والأدب والتي تظهرفي شكل مؤلفات ومخترعات وعلامات

([1]) ليستر ثورو ، ترجمة فايزة حكيم ،النظام الاقتصادي العالمي الجديد ،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ،القاهرة ، دون سنة طبع ، ص325 .

تجارية تخول لصاحبها الحق في امتلاكها والاستفادة بما تدره من عوائد مقابل بيعها أو الانتفاع بها "[1].

كما أن هناك من عرفها بأنها " مجموعة الضوابط التي تنظم حقوق المؤلف للأعمال الفنية والأدبية وما يماثلها من ابداعات ، وحقوق الملكية الصناعية بما تتضمنه من براءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية، بحيث تضمن هذه الضوابط احتفاظ صاحب الحق أو الابداع في شتى صوره بجميع الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لهذا الإبداع "[2] .

من خلال التعريفين السابقين نستنتج أن الملكية الفكرية تتمثل في ابتكارات ابتدعها عقل الانسان، وتشمل كل المصنفات المبتكرة سواء أكان هذا الابتكار في مجال الأدب أو الفن أو العلوم أيا كان نوعها وأهميتها أو الغرض من إنتاجها، لهذا يتطلب حمايتها حتى يكون المبدعين قادرين على استرداد تكاليفهم ليكونوا لديهم الحافز للقيام باستثماراتهم وتشجيع مواصلتهم على الابداع التكنولوجي والفني الجديد.

الفرع الثاني

أهداف وأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية.

– لاشك أن لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية اهداف تسعى إلى تحقيها لذا نتعرض إلى هذه الاهداف والأهمية في هذا الفرع .

أولا أهداف اتفاقية (Trips) : كان الهدف الأساسي الذي تم الاتفاق عليه في جولة الاروغواي فيما يخص بالحقوق الفكرية المرتبطة بالتجارة هو التوصل إلى حماية دولية فعالة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بنشاطات تجارية، وذلك من خلال وضع وتحسين

([1]) عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص 323.

([2]) المرجع نفسه ، ص 323.

القواعد والضوابط والمعايير المطلوبة لهذه الحماية [1]، بحيث تتم اعادة النظر في التشريعات الوطنية وتعديلها بما يتفق مع هذه المعايير والضوابط لكي تصبح تدابيرها واجراءاتها فعالة ضد أي إعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وتوفير وسائل ناجحة للحفاظ على هذه الحقوق مع ضمان عدم إساءة استخدامها بشكل يؤدي إلى إعاقة التجارة الدولية، بالإضافة إلى توفير إجراءات سريعة وفعالة لمنع وتسوية المنازعات حول المسائل الخاصة بالملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة[2].

كما نصت المادة 07 من اتفاق (Trips) على أنه " **ينبغي أن تؤدي حماية حقوق الملكية الفكرية وأعمال هذه الحقوق إلى تعزيز الابتكار التكنولوجي وإلى نقل ونشر التكنولوجيا لنفع كل منتجي المعارف التكنولوجيا والمستفيدين منها وعلى نحو يفضي إلى الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية وإلى تحقيق توازن بين الحقوق والالتزامات** " .

إن هدف هذه الاتفاقية هو تعميم الحماية على كل ما يرتبط بالملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ووضع القواعد الجديدة لحماية هذه الحقوق، وتنظيم الآليات التي تتولى تطبيق الحماية لمنع حدوث المنازعات وتسويتها.

كما أن الهدف الحقيقي هو محاولة الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية حماية التكنولوجيا لأطول مدة ممكنة، للحيلولة دون استخدامها إلا بالشروط التي تضعها بهدف زيادة التدفقات المالية من عوائد حقوق الملكية الفكرية التي تتحصل عليها من الدول النامية.

ثانيا – أهمية اتفاق (تريبس– Trips) : لقد تم الاقرار لأول مرة بأهمية الملكية الفكرية في اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سنة 1883 واتفاقية البرن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886، وتعتبر هذين المعاهدتين الأساس الدولي لحماية

([1]) بدوي ابراهيم ،اثر العولمة ومنظمة التجارة العالمية على اقتصادات الدول النامية ،دار الفكر العربي،القاهرة ،الطبعة الاولى 2011، ص85 .

([2]) عاطف السيد ، مرجع سابق ، ص 77.

الملكية فكرية ثم جاءت من بعد ذلك اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips سنة 1994) لتتولى حماية الملكية الفكرية وهذا في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

هذا ويبدوا أهمية اتفاقية تريبس فيما يلي [1]:

1- تقدم البشرية ورفاهيتها في قدرتها على إنجاز ابتكارات جديدة في مجالات التكنولوجيا والثقافة.

2- تشجع الحماية القانونية الممنوحة لتلك الابتكارات الجديدة على إنفاق المزيد من الموارد لفتح المجال لابتكارات أخرى.

3- يحفزالباحثين والمبتكرين عل الاستمرار في تصميم منتجات أفضل وأنجح للمستهلكين في العالم.

4 - كما أن حماية العلامات التجارية للشركات وغيرها تحمي المستهلكين، فهي تتيح لهم تحديد الشركات التي يتعاملون معها بسهولة وتحول دون قيام الآخرين بإستخدام تلك العلامات المميزة بصورة زائفة حيث يكون المستهلك على ثقة من إقتناء المنتوج،بحيث يكفي أن يذكر المشتري إسم العلامة حتى يتعين المبيع دون حاجة لإيضاح أو ذكر أوصاف الشي المبيع أي أنه يستطيع الاعتماد على العلامة لتحديد معايير معينة من الجودة[2].

5 - ضمان التنافس العادل، أي وجود المساواة إذ يجب على كل شركة أن تعتمد على الابتكارات الخاصة بها وأن تقوم بشرائها من أولئك الذين يبتكرونها.

6- يشجع على نقل التكنولوجيا من خلال الترخيص والمشروعات المشتركة والاستثمار الأجنبي المباشر.

([1]) رياض عبد الهادي منصور ، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012، ص 253.

([2]) حمادي الزوبير ، الحماية القانونية للعلامة التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ،الطبعة الاولى ،2012 ، ص 7.

مما سبق يمكن القول أن أهمية اتفاق (تريبس Trips) تتمثل في مكافأة النشاط الإبداعي والجهود البشرية المبذولة في سبيل النهوض بالتقدم البشري ودفع عجلة النمو الاقتصادي، كما يساعد الشركات المستثمرة للعمل في مناخ تنافسي ملائم مما يساهم في اتاحة فرص عمل وصناعات جديدة، الامر الذي يؤدي الى تحقيق الرخاء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للجميع.

الفرع الثالث

أسباب إدراج موضوع الملكية الفكرية في اتفاقات منظمة التجارة العالمية

حدث في النصف الثاني من القرن العشرين تطور تقني هائل أفضى إلى إنتاج سلع مبتكرة وتقديم خدمات جديدة متميزة، وهذا التطور التقني ما هو إلا إنتاج الإبداع الفكري ومحصلة البحوث والدراسات التي تشكل نسبة كبيرة من تكاليف الإنتاج لاسيما في الدول المتقدمة[1]، وأدى التباين والاختلاف الكبير في المعايير التي تستخدمها الدول في مجال حقوق الملكية الفكرية وتضرر بعض الدول من انتهاك تلك الحقوق إلى مناقشته حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة في جولة الأوروغواي، ويعد موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية من الموضوعات الجديدة التي تم إدراجها في إطار هذه الجولة، بناء على طلب الإدارة الأمريكية لحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالإنتاج الفكري والذهني بسبب التقليد والنسخ بطريقة غير مشروعة، إضافة إلى التعدي على العلامات و براءات الاختراعات للشركات الأمريكية[2].

وتم طرح فكرة مناقشة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في جولة الأورغواي بسبب الاختلاف الكبير في المقاييس التي تنتجها الدول في مجال حماية حقوق الملكية

([1]) عاطف السيد ، مرجع سابق ، ص 77.

([2]) هيفاء عبد الرحمان ياسين التكريتي ، مرجع سابق ، ص 441.

الفكرية، وتضرر بعض الدول وخصوصا الدول المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي تقدر خسارتها جراء إنتهاك حقوق الملكية الفكرية بعشرات المليارات من الدولارات، هذا بالإضافة إلى تزايد الغش والتزوير والتقليد في العلامات التجارية المشهورة من بعض الدول، وتشير التقديرات أن حجم التجارة في السلع المقلدة تتراوح حجمها بين 3%-6% من حجم التجارة العالمية[1].

وللإشارة فإن هناك اتفاقيات الدولية تم التوصل إليها في هذا المجال غير أنها لم توفر الحماية الكافية لهذه الحقوق، فهذه الاتفاقيات السابقة لم تنص على الجزاءات والعقوبات التي يمكن أن توقع على الدول التي تنتهك أحكامها، الامر الذي أدى إلى تراخي الدول الاعضاء في التصدي لتطبيق نصوصها بشفافية وفعالية،بل وعجز تلك الدول عن تعويض أصحاب الحق في الملكية الفكرية تعويضا عادلا ومنصفا عن تعرضهم لاضرار التقليد أو سرقة العلامات التجارية أوبراءات الاختراع، كما أنها لم تشتمل على نظام يضمن نفاذ أحكامها وفي حالة نشوء نزاع في هذا الشأن يعرض الامر على محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى عدم اعتراف هذه الاتفاقيات بالعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والتجارة العالمية، أما عن اتفاقية جات 1947 ومدى تعرضها لمسألة حماية حقوق الملكية الفكرية، فقد أشارت هذه الاتفاقية في مواضع متفرقة منها إلى هذه الحقوق لكنها لم تتضمن أية أحكام تتطلب من الأطراف المتعاقدة إتاحة قواعد لتوفير الحد الأدنى من الحماية لحقوق الملكية الفكرية.

وفي ظل الانتهاكات الصارخة لحقوق الملكية الفكرية نتيجة غياب الحماية الضرورية لهذه الحقوق في غالبية البلاد النامية وما أدت إليه من نزاعات وتوترات في مسار التجارة الدولية، ومع تزايد الوعي لدى الدول المتقدمة بتأثير القواعد التي توفرها الدول لحماية حقوق الملكية الفكرية وفاعلية انفاذها على نحو التجارة الدولية

([1]) نبيل حشاد ، مرجع سابق ، ص 41.

والاستثمارات الأجنبية، ظهرت الحاجة إلى ضرورة وجود رابطة بين حقوق الملكية الفكرية والتجارة الدولية، لذلك حرصت الدول المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية على ضرورة إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن موضوعات التفاوض في جولة الأورغواي، وقد عارضت البلاد النامية في البداية هذا الاتجاه لتخوفها من تعديل قواعد الحد الأدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية وفرض مستوى أعلى من الحماية لهذه الحقوق، وما يعنيه ذلك من زيادة تحمل التزامات مقابل استخدام التكنولوجيا المرخص باستخدامها، وبالتالي ارتفاع أسعار المنتجات المصنعة عن طريق هذه التكنولوجيا[1].

وكان الهدف الرئيسي للمفاوضات بشأن حقوق الملكية الفكرية هو توفير مستويات ملائمة تمثل الحد الأدنى الضروري لحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، مع الاعتراف الكامل بإنعكاس هذه المستويات من الحماية على تعزيز وتقوية تحرير التبادل التجاري الدولي، ومع تقدم سير المفاوضات تقاربت مواقف الدول المتقدمة والدول النامية بعد الاستجابة لمطالب البلاد النامية من أن تتضمن الاتفاقية تدابير وقائية ضد الحماية المغالى فيها لحقوق الملكية الفكرية وحق البلد في اللجوء إلى الترخيص الاجباري فيما يتعلق ببراءة الاختراع، وأن يتم منحها فترة انتقالية لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتوقع التوصل إليها، وإنتهت المفاوضات بالتوصل إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية والتي حاولت قدر الامكان إقامة توازن بين المواقف التفاوضية المتعارضة، وتضمنت هذه الاتفاقية خلق جزاءات توقع على منتهكي حقوق الملكية الفكرية على المستوى الفردي وقد يصل الامر إلى توقيع عقوبات على الدولة المعتدية ذاتها في صورة عقوبات تجارية واتخاذ إجراءات انتقامية لتفعيل الحماية لهذه الحقوق وهذا ما كانت تفتقده الاتفاقات الدولية السابقة في هذا المجال[2]، وجاءت هذه الاتفاقية ضمن الوثيقة الختامية

([1]) عادل عبد العزيز السني ، مرجع سابق ، ص 318.

([2]) السيد أحمد عبد الخالق ، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية ، دار الفكر والقانون الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 32.

المتضمنة نتائج جولة الأورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ولتشكل إلى جانب اتفاقية الخدمات GATS وتدابير الاستثمار TRIMS الدعامات أو الاجزاء الثلاثة التي يرتكز عليها النظام القانوني في مجال الاستثمار الاجنبي لمنظمة التجارة العالمية.

الفرع الرابع

علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

يعد جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة أحد أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كل من الدول المتقدمة والنامية، وهذا لما لهذه الاستثمارات من أهمية في دفع عجلة التنمية وخاصة بالنسبة للدول النامية التي هي في أشد الحاجة إليها،ويكسب هذا الموضوع أهمية خاصة مع تزايد تحرير التجارة العالمية إذ تزداد الأسواق العالمية اتساعا ويزداد التنافس بين الشركات متعددة الجنسيات لكسب مزيد من هذه الأسواق.

إن هذه الشركات لعبت ومازالت تلعب دورا فاعلا في تشكيل قواعد اللعبة الاقتصادية العالمية، ولعل من أكبر الشواهد على ذلك الدور القوي الذي لعبته هذه الشركات في وضع قواعد اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية وجعله أحد أهم الاتفاقات التي نتجت عن جولة الأوروغواي سنة 1994.

فما طبيعة العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمارات الأجنبية المباشرة؟، فهناك اتجاه يرى وجود علاقة بينهما واتجاه لايؤيد ذلك، لهذا نقوم بتبيان هذه العلاقة على النحو التالي:

أولا – تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على الاستثمار الأجنبي المباشر: يرى المؤيدون لهذا الاتجاه أن حماية حقوق الملكية الفكرية القوية تدعم وتعزز بصفة عامة الدوافع للاستثمار الأجنبي المباشر خاصة بإتجاه الدول النامية وذلك للأسباب الآتية : (1)

---

(1) السيد أحمد عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص93 .

1- الحماية ستزيد من ربحية المشروعات من خلال تثبيط المقلدين في الداخل أو الخارج الذين اعتادوا تصدير السلع المقلدة إلى أسواق الدول النامية.

2- إن الحماية القوية تجعل الشركات متعددة الجنسيات تستثمر في الدول المضيفة وهي آمنة من التقليد، ومن ثم يدفعها ذلك لترخيص براءاتها لتستغل في الخارج، أما في حالة لا توجد حماية أو كانت هذه الحماية ضعيفة فإنها تشعر بالخوف من التقليد والمنافسة ومن ثم تفضل أن تستغل البراءة في الخارج بنفسها من إطار ما يعرف بالاستثمار الأجنبي المباشر[1].

3- أن تأثير حقوق الملكية الفكرية على الاستثمار الاجنبي المباشر يعتمد بقوة على نوعية الاستثمارات، فالقطاع الذي يتسم بالاعتماد الكبير على المعرفة والعلم والتكنولوجيا فإنه يتأثر بحماية حقوق الملكية الفكرية، بينما يختلف الأمر بالنسبة للمجالات التي يقل فيها الاعتماد نسبيا على المعرفة والعلم والتكنولوجيا وهي المعروفة بالأنشطة التقليدية حيث أن الاستثمار الاجنبي يكون أقل حساسية عند توافر الحماية.

ثانيا - عدم تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على الاستثمار الأجنبي المباشر: يرى المؤيدون لهذا الاتجاه أن توافر حماية حقوق الملكية الفكرية أو عدم توافرها ليست [2] الدوافع الأساسية لاتخاذ الشركات متعددة الجنسيات القيام الاستثمار الأجنبي المباشر في الخارج وذلك لأسباب الاتية :

1- أن الشركات متعددة الجنسيات تقوم بالاستثمار الأجنبي المباشر بهدف تحقيق المزيد من الربح ورغبة منها أيضا في قطع الطريق على المنافسين المحتملين، وهذا بغض النظر أنه توجد حماية لحقوق الملكية الفكرية أم لا توجد.

([1]) كارلوس كوريا ، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق ، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية ، دون سنة نشر، ص 43.

([2]) السيد أحمد عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 97.

2- أن هذه الشركات تميل للاستثمار الأجنبي المباشر للدفاع عن الأسواق التقليدية التي اعتادت أن تصدر لها.

3- هناك عوامل أخرى تؤثر على سياسة قرار الشركات في الاستثمار الأجنبي المباشر وليس فقط حماية حقوق الملكية الفكرية ومن بين هذه السياسات مراعاة الحوافز والضمانات التي تقدمها وخاصة الدول النامية لهذه الشركات.

إلا أنه يصعب تأكيد أو نفي العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر ، ذلك أن قرار المستثمر الاجنبي لنقل استثماراته إلى الخارج يقوم على اعتبارات ذات أبعاد استراتيجية بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات، وتتخذ قرارها على ضوء المستجدات العالمية خاصة في إطار العولمة وليس على أساس عامل واحد وهو حماية حقوق الملكية الفكرية، كما أنه في واقع الحال أن كثير من الدول النامية أخذت بقواعد التريبس وتعديل قوانينها للتوافق معها إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إليها مازالت ضئيلة جدا، في المقابل ازدادت نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر بصورة كبيرة على دول أمريكا اللاتينية كالبرازيل والأرجنتين وذلك في ظل حماية ضعيفة[1] .

ومع ذلك فإنه بمجرد انتهاء الفترة الانتقالية الممنوحة للدول النامية لتطبيق الاتفاق على نحو كامل فأنه سوف يضع كل الدول النامية على قدم المساواة في حماية هذه الحقوق،لذلك فإن الحماية المتوفرة لهذه الحقوق يمكن أن تشكل وسيلة فعالة لجذب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر إلا أنها تبقى فقط عنصر عن مجموعة كثيرة من العوامل الهامة التي يجب توفرها مجتمعة مع بعضها، مثل وفرة الموارد الطبيعية وحجم وخصائص السوق والضمانات والحوافز المقدمة للمستثمر الاجنبي لتكون المناخ الملائم للاستثمار الاجنبي المباشر.

([1]) السيد أحمد عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 98.

المطلب الثاني

الاحكام الأساسية لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية وانعكساتها على الدول النامية

تناولت اتفاقية اللجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) بصفة اساسية مسألة توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في العلاقات التجارية الدولية، ويتلخص الهدف من الاتفاقية كما جاء في ديباجتها في الحد من العوائق أمام التجارة الدولية وتوفير الحماية الفعالة والعادلة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز تقف في طريق التجارة الدولية المشروعة، لذا سنحاول في هذا المطلب التعرض إلى الاحكام الجوهرية لهذه الاتفاقية وذالك في الفرع الاول، ثم نتطرق إلى إنعكاسات هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء وخاصة الدول النامية في الفرع الثاني.

الفرع الاول

الأحكام الاساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية

تضم الأحكام الاساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية بموجب هذه الاتفاقية مجموعة من الاحكام وهي :

اولا –الأحكام الخاصة بتوفير أو بإتاحة الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية: تضمنت الاتفاقية أحكاما وقواعد قانونية تهدف إلى توفير حد أدنى لمستوى الحماية الفعالة للحقوق التي ترد على أنواع حقوق الملكية الفكرية والتي تم إدراجها ضمن مجموعتين، وسنقتصر على ذكر حقوق الملكية الصناعية التي لها صلة بعملية الاستثمار الاجنبي المباشر دون تفصيل وهي :(العلامة التجارية، براءة الاختراع ، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية ، الدوائر المتكاملة ، حماية المعلومات السرية).

ثانيا – الأحكام المتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية : تتضمن الاتفاقية مجموعة من الاحكام أهمها :

1- التزام البلاد الأعضاء بموجب المادة 41 من الاتفاقية لضمان اشتمال قوانينها على إجراءات وتدابير انفاذ قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية، على النحو الذي يمكن من اتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاك أو تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

2- التزام الدول الأعضاء طبقا للمواد (42-48) من الاتفاقية بأن توفر لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات وجزاءات مدنية وإدارية فيما يتعلق بإنفاذ أي حق للملكية الفكرية تغطية الاتفاقية.

3- التزام الدول الأعضاء بإعطاء السلطات القضائية صلاحية إتخاذ التدابير مؤقتة فورية وفعالة وذلك طبقا للمادة 50 من الاتفاقية، سواء لمنع أي انتهاك لحق من حقوق الملكية الفكرية أو للحفاظ على الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالانتهاكات المدعي بوقوعها.

4- قيام السلطات الجمركية المختصة في البلد العضو وبناء على طلب صاحب الحق في الملكية الفكرية، بوقف الإفراج عن سلع مستوردة ذات علامات تجارية مزيفة أو سلع ذات علامات تجارية مزيفة تصديرها للخارج وهذا طبقا لأحكام المواد (51-60) من الاتفاقية.

5- تلتزم البلدان الاعضاء بفرض إجراءات جنائية وعقوبات تطبق على الأقل في حالات تزييف العلامات التجارية، كالحبس أو الغرامات المالية أو احدى هاتين العقوبتين وهذا وفقا للمادة 61 من الاتفاقية.

ثالثا – أحكام تسوية المنازعات : قد تحدث خلافات بين الدول الاعضاء بمناسبة تطبيق نصوص الاتفاقية وخاصة بمدى احترامها لالتزاماتها القانونية بالنفاذ و قواعد الحد الأدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية، ولهذا اهتمت الاتفاقية بموضوع تسوية المنازعات في مجال حقوق الملكية الفكرية من خلال نص المادة 64 من الاتفاقية، والتي تقضي بتطبيق أحكام المادتين (22-23) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ومع ذلك يمكن أن يبدأ التصرف

أو الاجراء فقط حينما يكون هناك إبطال أو إضعاف لفائدة مقررة بمقتضى الاتفاقية، أو حينما تكون هناك إعاقة لتحقيق أي هدف للاتفاقية وهذا نتيجة لتخلف أي عضو عن القيام بتنفيذ التزاماته[1] .

الفرع الثاني

إنعكاسات اتفاقية التريبس على الدول النامية

من المعروف أن الدول الصناعية المتقدمة تتفوق تفوقا حاسما على الدول النامية في مجال السيطرة على المعرفة وبراءات الاختراع، وتؤكد على هذه السيطرة ما يتم التوصل اليه من براءات الاختراع التي يجرى تسجيلها في الدول المتقدمة والتي تصل إلى حوالي 86% من مجموع البراءات المسجلة على المستوى العالمي، في حين أن نصيب الدول النامية من براءات الاختراع الصادرة على النطاق الدولي لا تزيد عن 1% من جملة هذه البراءات[2]، وهذا يعني ببساطة أن جميع حاملي براءات الاختراع تقريبا من الدول المتقدمة.

ومن بين الآثار السلبية التي يمكن أن تعاني منها الدول النامية الصناعات الدوائية التي إمتدت فترة الحماية الممنوحة لها مدة أطول فضلا عن احتكار الشركات العملاقة لها، مما يؤدي إلى زيادة أسعار الدواء الامر الذي يفقد الشركات المصنعة للأدوية في الدول النامية القدرة عل المنافسة وعدم التصدير للخارج مما يؤثر سلبا على هذه الدول، كما أن إحتكار الدول المتقدمة لمقومات المعرفة العلمية والتكنولوجية سوف يترتب عليه فتح المجال أمام الشركات العملاقة للهيمنة على أسواق الدول النامية، وهذا بفرض قيود صارمة لمنع الدول النامية من تقليد أو التوصل إلى إنتاج السلع في صورتها النهائية أو تسرب المعرفة والتكنولوجيا التي تساعدها على ذلك، ومن شأن ذلك إستمرار تخلف الدول

---

(1) بهاجيراث لال داس ،مرجع سابق ،ص 195.

(2) عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص 346.

النامية لعجزها عن ملاحقة التطورات العملية والتكنولوجيا الحديثة وارتفاع تكلفة البحث والتطوير وضآلة الاستثمارات الموجهة في هذا المجال.

إن الذي ذكرناه آنفا يعد هذا من الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية التريبس في إطار منظمة التجارة العالمية، غير أن هذه النظرة رغم أنها صحيحة ومحتملة فإن ذلك لا يعني أنه لا توجد أثار ايجابية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

1- إن اتفاقية تريبس قد أعطت الدول النامية مزايا تفضيلية ومعاملة لتطبيق سريان الاتفاقية، ومن خلال تلك المهلة يمكن لها أن تهيئ أجهزتها الادارية والفنية والتشريعية لتنفيذ نصوص الاتفاقية.

2- إن تطبيق الاتفاقية سوف يؤدي إلى إلتزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالتشدد في تطبيق الاجراءات الجمركية التي تكفل منع استيراد السلع المغشوشة أو المقلدة، ومن شأن ذلك حماية المستهلكين والصناعات المحلية في الدول النامية.

3- إن الاتفاقية تطلب من الدول المتقدمة مساعدة الدول النامية والأقل نموا فنيا وماليا حتى تتمكن من إعداد القوانين واللوائح الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وهذا لمساعدتها في تعزيز المكاتب والأجهزة المحلية ذات الصلة فالحقوق الملكية الفكرية وتدريب مواردها البشرية.

ومع وجاهة هذه الآثار فإن اتفاقية التريبس ليست في صالح الدول النامية وأن آثارها السلبية على اقتصادياتها تفوق بكثير تلك الآثار التي تعتبر إيجابية نظرا للتفوق العلمي والتكنولوجي التي تحظى به الدول المتقدمة مقارنة بالدول النامية، إضافة إلى إرتفاع تكلفة بعض المنتجات بسبب إرتفاع تكلفة الحصول على براءات الاختراع، كما أن الاتفاقية تفرض أعباء تشريعية جديدة على الدول التي تفتقر إلى تشريعات في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، أو تلك التي لا تتماشى تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية مما يتطلب إستحداث تشريعات توافق احكامها والتزاماتها مع التقدم بإبلاغها إلى منظمة التجارة العالمية، كما تساهم الاتفاقية إلى حد كبير في تهيئة المناخ المناسب لجذب

الاستثمارات الأجنبية والتكنولوجيا المصاحبة لها للعمل في الدول النامية، والدليل على ذلك ما تقوم به الدول المصدرة لتلك الاستثمارات من جهود لاجبار الدول النامية على الالتزام بأحكام الاتفاقية كشرط مسبق لكي تتدفق استثماراتها إلى الدول النامية التي تستجيب لها، غيرأن تقرير[1] البنك العالمي لسنة 2002 أشارإلى تحسين مناخ الاستثمار في الهند رغم أنها تملك أنظمة ضعيفة للحماية الملكية الفكرية ، كما أن التجربة الصينية خير مثال على ذلك حيث اعتادت على جذب التكنولوجيا الأجنبية البسيطة بواسطة نظام حماية ضعيف ثم أصبحت هذه الدولة مصدرا لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية الاخرى، ولعل نظاما ضعيفا لحماية حقوق الملكية الفكرية يكون أكثر إفادة بالنسبة للدول النامية، لكن هيهات فقد اشترطت المنظمة العالمية للتجارة على الدول المنظمة أو الراغبة للانضمام تعديل نظام الحماية مع يتوافق مع أحكام اتفاقية تريبس.

المبحث الثالث

تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

- لاشك أن جوهر أية اتفاقية دولية وإستمرار بقائها إنما يرتكز على قاعدة أساسية تتمثل في مدى التزام أطرافها بما ورد فيها من أحكام ومدى امتثالهم للقرارات الصادرة عن الاجهزة المنشئة بموجب أحكام هذه الاتفاقية، لذا فقد توقع واضعو اتفاقيات منظمة التجارة العالمية أن المشكلة التي تواجه تنظيم التجارة العالمية لا تكمن فقط في تحديد قواعد تحكم المعاملات التجارية فيما بين الدول، بل في ضرورة العمل على إحترام هذه القواعد والعمل على حل الخلافات خاصة فيما يتعلق بتطبيق النصوص وتفسيرها، فالمنازعات في مجال التجارة الدولية أمر وارد بل و شائع، كما أن مشاريع الاستثمار

(1) عائشة موزاوي ، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار عرض تجارب دولية – رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشلف ، السنة الجامعية 2011–2012، ص 29 .

غالبا ما يتولد عنها نزعات بين أطرافها، فالقواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية خاصة في مجال الاستثمار تتأثر بصفة أساسية بالظروف و الأحوال الاقتصادية لكل دولة، لذا سنحاول في هذا المبحث التعرف على آلية منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات وذلك في المطلب الأول،كما سنخصص المطلب الثاني إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول

آلية منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات

تميزت منظمة التجارة العالمية منذ إنشائها باعتماد آلية فض المنازعات التجارية تتمثل في إقامتها لنظام قوي لفض المنازعات والذي يقوم على المساواة بين القوي والضعيف في الحقوق، من خلال إنشاء جهاز تسوية المنازعات والذي يعد من أهم الأجهزة الرئيسية التي تحتوي عليها منظمة التجارة العالمية وقد أسندت إليه مهمة تطبيق القواعد والإجراءات وأحكام تسوية النزاعات الواردة في اتفاقيات المنظمة .

وقد تضمنت مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات 27 مادة وأربعة ملاحق، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بجهاز تسوية المنازعات في الفرع الأول بينما نتطرق في الفرع الثاني إلى تطور جهاز تسوية المنازعات في إطار المنظمة، كما نخصص الفرع الثالث الى أهمية هذا الجهاز في تسوية المنازعات ، أما الفرع الرابع فإننا نتطرق فيه إلى تقييم نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية .

الفرع الاول

التعريف بجهاز تسوية المنازعات

نصت المادة الثانية من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية على أنه " **ينشأ جهاز تسوية المنازعات بموجب هذا التفاهم ليدير القواعد والإجراءات، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات**

المشمولة، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فوق التحكيم،واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والتراخيص وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة " .

ويباشر جهاز تسوية المنازعات مهامه من خلال المجلس العام الذي يتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء، حيث يكون له في هذه الحالة دور إداري في تنظيم سير عملية حل النزاعات إضافة إلى دور آخر يتمثل في اتخاذ قرار الحل، لكن بالرغم من أن هيئة فض النزاعات هي الهيئة المخولة لحل النزاع عن طريق تنظيمها وتسييرها للعملية[1]، إلا أن مجال تدخلها يبقى شرفيا فلا تتطرق إلى جوهر النزاع، وهذا راجع لطبيعة تشكيلتها المؤلفة من ممثلي الدول الأعضاء وليس من خبراء مختصين في مجال العلاقات التجارية الدولية.

كما يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية، ويجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في مذكرة التفاهم[2]، ويتخذ قراراته بتوافق الآراء في الحالات التي تقتضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم اتخاذ قرار فيها[3].

أما عن دور جهاز تسوية المنازعات فإنه ينظر في المسائل الآتية :

1- التصدي لكافة المنازعات الدولية التجارية ويستند الجهاز في عمله إلى الطابع الارتضائي، حيث لا يمكن أن يتدخل في أي نزاع إلا برضا الأطراف المعنية.

2- يقوم بدور مركزي في فض المنازعات من حيث تشكيل فرق التحكيم والمستشارين واعتماد التقارير الخاصة بموضوع النزاع بالإضافة إلى الامور الخاصة بالتنازلات.

([1]) جابر فهمي عمران ، الاستثمارات الاجنبية في منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 224.

([2]) وسام نعمت ابراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 203.

([3]) ابراهيم أحمد خيفة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة مرجع سابق ، ص 80.

3- يعمل على توفير الحلول الايجابية لأي نزاع يرضي كل الأطراف.

4- الاشراف على تطبيق القواعد والمقترحات اللازمة لكل المنازعات وتقرير العقوبات اللازمة.

5- يعمل على التدرج في حل الخلافات وذلك من خلال إقامة مؤتمر للأعضاء المعنيين يحث موضوع الخلاف وعرض النتائج على المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

6- توفير الحق في إستئناف قرارات هيئة المستشارين[1] .

الفرع الثاني

أهمية نظام تسوية المنازعات

يعد إنشاء جهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية خطوة تقدمية من قبل واضعي هذه الاتفاقيات[2]، حيث صار لهذه المنظمة نظام قانوني خاص بحسم المنازعات يمثل جزءا أساسيا من تكوينها نظرا لما له من أهمية في تحقيق فعالية القواعد التي تحكم التجارة الدولية وضمان لتطبيق الاتفاقيات التي تنظم التجارة العالمية بين الدول الأعضاء .

فالغرض من إنشاء هذا الجهاز هو ضمان التوصل إلى حل المنازعات يكون مقبولا لدى الأطراف المعنية وبما يتوافق مع الاتفاقات المشمولة ويدعو إلى التسوية الفورية للنزاعات[3]، وهو أمر جوهري لضمان فعالية المنظمة ويؤكد على ضرورة توافق الحلول التي يتم التوصل إليها مع الحرص أن تكون عادلة تتضمن مصالح جميع الدول وخاصة النامية منها، وأن أحد أسباب زيادة الاهتمام بمنظمة التجارة العالمية يتمثل في أن نظامها الخاص بتسوية المنازعات يعتبر هو النظام الاكثر إزدحاما لحل المنازعات الدولية في تاريخ العالم، فهناك المئات من المنازعات التجارية الدولية التي تم تسويتها بموجب هذا

([1]) جابر فهمي عمران ، الاستثمارات الاجنبية في منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 97.

([2]) ابراهيم أحمد خليفة ، منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 79.

([3]) سمير عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 113.

النظام[1] فقد تم إحصاء عدد المنازعات المعروضة على جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية بين سنتي (1995 و 2005) أي في العشر سنوات الأولى للمنظمة ما يقارب من 335 منازعة، أما مجموع ما عرض على محكمة العدل الدولية منذ إنشائها عام 1946 وحتى عام 2005 فتوجد ما يقارب 115 قضية[2] ، ويدل ذلك على الدور الذي أضحى يتمتع به جهاز تسوية المنازعات في مجال التجارة العالمية.

لذا فإن نظام تسوية المنازعات يبقى أهم مرآة تعكس مدى نجاح المنظمة في تحقيق أهدافها، لأن جوهر أية اتفاقية دولية واستمرار بقائها يرتكز على مدى التزام أطرافها لأحكامها لذلك يبقى جهاز تسوية المنازعات من أهم الأجهزة اتي تحتوي عليها منظمة التجارة العالمية وهو يعد بمثابة صمام الأمان الذي يكفل تنفيذ اتفاقاتها .

مما سبق ذكره يمكننا القول أن وجود نظام قانوني خاص بتسوية المنازعات في ظل منظمة العالمية للتجارة يمثل جزاء أساسيا من تكوينها وهذا لما له من أهمية في تحقيق فعالية القواعد التي تحكم التجارة الدولية وضمان تطبيق إتفاقياتها بين الدول الاعضاء، هذا الجهاز حاز على مصداقية وثقة أكبروفي وقت وجيز من إنشائه وذلك للاليات التي عمدا واضعو اتفاقية المنظمة على الاعتراف بها، وبذلك أصبح يعد بمثابة حجر الزاوية للنظام التجاري الدولي الجديد وإسهاما فريدا من نوعه في استقرار الاقتصاد العالمي.

---

(1) وسام نعمت ابراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 189.

(2) مشار اليه في طه احمد علي قاسم ، أحكام التحكيم في منظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012 ، ص 38.

الفرع الثالث

تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

خلال المفاوضات التي تمت في جولة الأورغواي، حرصت الدول المتفاوضة على أن تتضمن الاتفاقيات التي كان يجرى التفاوض بشأنها والتي أنشئت منظمة التجارة العالمية نظاما دقيقا لتسوية المنازعات، كتأكيد من جانب هذه المجموعة من الدول لحقيقة مفادها أن وجود نظام قوي لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية يكون ملزما للدول الأعضاء يساعد بدرجة كبيرة على ضمان احترام هذه الدول لقواعد التجارة التي تفاوضوا بشأنها وارتضوها والتزموا بها وعلى العمل على الانصياع لأحكامها وتنفيذها[1].

وقد جاء نظام تسوية المنازعات التي أصرت عليه الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على هيئة تفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، لذا يعد أحد نقاط القوة لمنظمة التجارة العالمية، فهو نتاج ما يزيد عن أربعين عاما من التجربة.

- لأجل ذلك فقد إتفقت الاطراف المتعاقدة خلال جولة الاورغواي (1986 1993) على الاهمية القصوى لتكريس الجهود من أجل إنشاء سبل بديلة لتسوية المنازعات، وهذا من أجل تحسين وتقوية قواعد وإجراءات عملية لتسوية المنازعات، ومع هذا حدث خلاف بين الاطراف المتعاقدة[2]، فقد رأت المجموعة الأوربية واليابان على إضفاء المزيد من الشرعية على نظام اتفاق الجات 1947 بحيث يظل النظام الدبلوماسي قائما، بمعنى أن لا يحل أي نزاع إلا بموجب اتفاق ترضيه الاطراف المتنازعة باعتبار أن الاطراف المتنازعون دولا ذات سيادة، فإنه لا ينبغي فرض التسوية بتطبيق قواعد الزامية جامدة بل الأفضل أن يتحقق هذا من خلال المفاوضات والمشاورات، في حين رأت الولايات

([1]) مصطفى عصام الدين بسيم ، تسوية المنازعات في اطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة المنصورة القاهرة ، 2008 ، ص 3.

([2]) خيرى فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية الاسكندرية ، 2007 ، ص 270 .

المتحدة مؤيدة بكندا أن أفضل السبل لتسوية منازعات التجارة الدولية لا يكون إلا بإتباع الطرق القضائية والقانونية من خلال تطبيق قواعد ملزمة على الاطراف المتنازعة لحل خلافاتهم الناشئة عن تطبيق الجات 1947، وقد انتصرت الولايات المتحدة لرأيها وأصبح الاسلوب القضائي هو المعتمد في تسوية المنازعات في اطار المنظمة وهو الرأي الذي نؤيده،على اعتبار أن الحلول القضائية عادة ما تكون واضحة بالنظر إلى تطبيق قواعد ملزمة ومعروفة سلفا، كما أنه لا يكون هناك اختلاف في الحلول في المنازعات المتشابهة، باعتبار أن الاحكام السابقة تساعد في إرساء قواعد راسخة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية.

وفي ختام جولة الاورغواي تم التفاهم حول وثيقة بشأن القواعد و الاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات لهذه الوثيقة و تم إنشاء جهاز لتسوية المنازعات الذي يعمل على إدارة القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، كما أن هذه الوثيقة توصلت الى جوانب ملموسة بشأن الحلول الدبلوماسية كالتشاور لتسوية ما قد ينشا من منازعات بين الأطراف، وهذا ربما يعطي مرونة كبيرة للدول المتنازعة في النهج الذي تتبعه ولا يخل بإلزامية القرارات المتخذة في حالة التشاور واللجوء الى الاسلوب القضائي للتسوية.

والملاحظ أن جهاز تسوية المنازعات في جات 1994 قد اسندت إليه مهام عديدة وهي تطبيق القواعد و الاجراءات والمشاورات إضافة إلى أحكام تسوية النزاعات الواردة في الاتفاقيات المشمولة، كما أصبح يغطي جميع مجالات التجارة العالمية بدل المتعلقة بالسلع كما كان من قبل في جات 1947، و يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم وجهاز الاستئناف وإعتماد تقارير الاستئناف ويشرف على تنفيذ القرارات والتوصيات بأقصى سرعة ممكنة كما أن المنظمة أصبحت تملك فرض عقوبات كانت تعجز عن فرضها في ظل نظام التسوية السابق[1].

([1]) وسام نعمت ابراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 192.

وللاشارة فإن المنظمة لا تتولى بنفسها توقيع العقوبات وإنما تفوض الطرف المتضرر بتعليق التزاماته تجاه الطرف المخالف [1]، وذلك في نفس القطاع الذي حدث فيه الضرر، واذا لم يكن هذا الاجراء فعال فإن من حق العضو المتضرر أن يعلق التزاماته في مجالات اخرى غير القطاعات التي تضرر فيها .

مما تقدم يمكننا القول بالرغم أنه كان يوجد نظام تسوية منازعات في ظل اتفاقية جات 1947 لكنه لم يكن يكفي لمواجهة التطورات التي تمت في مجال العلاقات التجارية الدولية، الامر الذي أدى الى إعادة النظر في عمل هذا الجهاز في جولة الاورغواي والذي نتج عنها إنشاء جهاز لتسوية المنازعات أفضل بكثير كما كان عليه وبصلاحيات اقوى من سابقه .

وقد عبر عن هذا الدور الفقيه جاكسون بالقول إن إنشاء جهاز لتسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية سوف ينظر إليه في المستقبل على أنه أحد الإبداعات [2]في إطار العلاقات الدولية الاقتصادية، حيث يسمو القانون فوق القوة ليسيطر على كافة أوامر العلاقات الاقتصادية بين أعضاء المنظمة .

الفرع الرابع

تقييم نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

لاشك أن نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية قد حقق إنجازات مهمة منذ أن بدأ العمل به عام 1995، وقد اشتمل هذا النظام على تسوية منازعات جميع الجوانب التجارية المستحدثة في إطار منظمة التجارة العالمية، مثل المنازعات الناشئة عن اتفاقية الاستثمار المتصلة بالتجارة وأيضا عن تطبيق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ضمن حقوق الملكية الفكرية، و المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية العامة للتجارة في

([1]) عبد الواحد العفوري، العولمة والجات ،مكتبة مدبولي ،القاهرة ،2000 ،ص 73 .

([2]) طه أحمد علي قاسم ، مرجع سابق ص 30.

الخدمات وغيرها من الاتفاقيات الاخرى الملحقة باتفاقيات المنظمة[1]، وهذا بالنظر إلى الواقع العملي لتسوية المنازعات التجارية الذي كان سائدا في ظل اتفاقية الجات 1947 الذي أظهر عددا كبيرا من التناقضات وفشل في حل الكثير من المنازعات التي أثيرت بين الدول الاعضاء [2]، بسبب أن محاولات الأطراف المتنازعة تشكيل هيئة تحكيم بعد مرحلة التشاور كانت تتطلب موافقة الأعضاء بالإجماع، إضافة إلى أن حل النزاع كان يستغرق سنوات طويلة .

وبغية التغلب على العيوب الجوهرية التي كانت تنتقص كثيرا من فعالية نظام تسوية المنازعات الخاص باتفاقية الجات 1947، تمكن المفاوضون بالفعل من إنشاء نظام لتسوية المنازعات يتميز بعدد من الخصائص التي تضمن له إلى حد بعيد النجاح والفعالية المطلوبة للوصول إلى الحلول المناسبة من خلال إجراءات وتدابير ثابتة، وقد وضعت اتفاقية تفاهم تسوية المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية مدة زمنية لكل مرحلة من مراحل تسوية المنازعات وفرض إجراءات حاسمة في حق كل من المدعي والمدعى عليه وذلك للنهوض بهذا الجهاز الذي تعرض للكثير من الانتقادات.

أما بالنسبة للدول النامية ورغم ما منحته الاتفاقية من معاملة تفضيلية مراعاة لظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إلا أن ذلك بات ينعكس سلبا عليها وهذا راجع إلى ضعف خبراتها القانونية و الادارية وقلة امكانياتها الاقتصادية والتجارية من جهة و تهميش المزايا الممنوحة لها في هذا الاطار، وما يمكن للدول النامية القيام به هو أن تدافع بكل امكاناتها لتقديم المزيد من المقترحات مطالبة بإعادة النظر في النصوص التي تمنحها المزايا التفضيلية المنصوص عليها في اتفاقية تفاهم لتسوية المنازعات بما

---

(1) هادي طلال هادي ، مرجع سابق ، ص 458.

(2) فخرى الفقي ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة ، العدد 441 ، السنة 1996 ، ص 138.

يتناسب مع تحقيق العدالة بينها وبين الدول المتقدمة، وخاصة وأن عدد الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يتجاوز ثلثي عدد أعضاء المنظمة.

وفي الاخير بودنا ذكر أهم القضايا التي ثار فيها نزاع بين دول اعضاء منظمة التجارة العالمية والتي تم الفصل فيها من طرف جهاز تسوية المنازعات، وهي القضية المشهورة والتي يطلق البعض على اسم هذه القضية على سبيل المجاز قضية حرب الموز، وقد بدأت أحداث هذا النزاع إثر محاولة الاتحاد الأوروبي في بداية قيام السوق الأوروبية المشتركة عام 1993 على فرض سياسة جديدة للتجارة الخارجية، وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي القانون رقم 404 الصادر في 01 يوليو 1993 الذي يقضي بإنشاء المؤسسة العامة لتسويق الموز، وقد عمدت هذه المؤسسة إلى تبني سياسة موحدة في كافة الأنظمة الوطنية الأوروبية، تجاه واردات الموز عن طريق اعتماد نظام شامل للرسوم والحصص التي تعد من صادرات الموز لدول وسط وشمال قارة أمريكا الشمالية، وهذا لصالح المنتجين الوطنيين في دول الاتحاد الأوروبي وبخاصة اسبانيا اليونان والبرتغال وكذلك الدول الافريقية التي كانت تستعمرها دول الاتحاد الأوروبي، نتيجة لهذا قامت الولايات المتحدة برفع دعواها إلى جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة بهدف الدخول في مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي في فبراير 1996 لإزالة التدابير والإجراءات بصدد نظام استيراد الموز، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 04 من مذكرة التفاهم وكذلك المادة 23 من اتفاقية الجات 1947 حيث أوردت الولايات المتحدة أن القانون السالف الذكرالمنظم للتجارة الموز الأوروبي يخالف لأحكام المواد (1،2، 3، 10، 11، 13) من اتفاقية المنشئة للمنظمة والمادة (1 و3) من اتفاقية اجراءات تراخيص الاستيراد والمواد (2، 4، 16، 17) من الاتفاقية العامة للتجارة في السلع والخدمات والمواد (2، 5) من اتفاقية التدابير المتعلقة بالاستثمار.

هذه التدابير أثرت بالسلب على الالتزام بأحكام هذه الاتفاقيات الأمر الذي أدى إلى إعاقة وتعطيل المزايا الممنوحة للولايات المتحدة وفقا لهذه الاتفاقيات، إلا أن المفاوضات

لم تثمر عن أية تسوية إيجابية للنزاع لذلك تقدمت الولايات المتحدة بطلب عرض النزاع على هيئة التحكيم في 11 أفريل 1996 والتي توصلت إلى قرارها في ماي 1997 " أن ما أصدره الاتحاد الأوروبي من أحكام وما قام به من إجراءات لا يتوافق مع أحكام منظمة التجارة العالمية " وفي 11 جويلية 1997 أعلن الاتحاد الأوروبي عن رغبته في استئناف القرار الصادر عن هيئة التحكيم إلا أن الاستئناف قد أيد القرار الذي أصدرته هيئة التحكيم، و في سبتمبر 1997 اعتمد جهاز التسوية قرار جهاز الاستئناف بعد تمريره على الأعضاء دون اعتراض أي من الأعضاء على هذا القرار، وفي إطار المباحثات حول المهلة الممنوحة للاتحاد الأوروبي لتنفيذ القرار تم تحديد المهلة بـــ 15 شهرا وسبعة أيام لتنفيذ الاتحاد الأوروبي قرار جهاز الاستئناف، إلا أن الاتحاد الأوروبي لم يقم بتنفيذ القرار الصادر عن هيئة التحكيم فتقدمت الولايات المتحدة إلى جهاز تسوية المنازعات للترخيص لها باتخاذ التدابير المضادة تجاه الاتحاد الأوروبي قيمتها بما يعادل ويساوي 520 مليون دولار أمريكي، إلا أن الاتحاد الأوروبي استئناف ضد هذا القرار بحجة أن هذا الحجم لا يساوي حجم الضرر الذي تعرضت له الولايات المتحدة والذي يعادل ويساوي 191 مليون دولار أمريكي وقد وافقت الولايات المتحدة على هذا القرار وهذا في 19 أفريل 1999، واعتمد جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية قرار الترخيص للولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ التدابير المضادة بما يساوي القيمة التي حددتها هيئة التحكيم المعنية [1].

([1]) مروك نصر الدين ،مرجع سابق ، ص(91 ،92) .

المطلب الثاني

إجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

إن الهدف من تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية هو حماية الحقوق وحفظها تحت مظلة اتفاقات هذه المنظمة، لهذا جاءت أحكام التفاهم بعدة وسائل ودية لحل الخلاف بين الأطراف المتنازعة وهي المشاورات والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة وذلك قبل اللجوء إلى التحكيم، وسوف نتطرق إلى هذه الوسائل الودية لحل النزاع في الفرع الاول، أما الفرع الثاني فنخصصه إلى التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة كنموذج للفصل في المنازعات الاستثمارية بين الدول الاعضاء .

الفرع الأول

الوسائل الودية لتسوية المنازعات

تشكل المشاورات والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة الوسائل الودية لتسوية النزاع التي تضمنتها وثيقة التفاهم، و هي وسائل دبلوماسية متعارف عليها في القانون الدولي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية(1) وتتمثل في :

أولا- المشاورات: التشاور هو أول مرحلة في عملية تسوية المنازعات(2)، والمقصود بالتشاور هو تبادل وجهات النظر بين طالب التشاور ومن وجه إليه هذا الطلب بشأن نزاع معين يهدف الوصول إلى حل لهذا النزاع .

- وتلعب المشاورات دورا هاما في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فقد بلغ عدد القضايا التي طلب فيها عقد مشاورات من (1995 1999) 177 قضية معظم هذه القضايا تم تسويتها عن طريق المشاورات(3) .

---

(1) عبد الملك عبد الرحمن مطهر، مرجع سابق، ص 400.

(2) بيهاجرت دلال داس، مرجع سابق، ص 201.

(3) مشار اليه عند عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع نفسه، ص 396.

وتتركز المشاورات على الأسئلة المكتوبة والتي يكون الهدف منها هو الحصول على حقائق، ويظهر الواقع الفعلي أن مرحلة التشاور تبدو مجدية كأسوب للتسوية إذ أن الاحصائيات تدل على أن حوالي 20% من طلبات التشاورانتهت إلى اقرار التسوية بين المتنازعين.

ثانيا- المساعي الحميدة : تعد المساعي الحميدة من الأساليب الهامة لتسوية منازعات التجارة الدولة وتعرف المساعي الحميدة بأنها " وسيلة بمقتضاها يقوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعين من أجل استمرارية عملية التفاوض التي يمكن أن يؤدي إلى حل النزاع"[1].

فالمساعي الحميدة هي جهود تبذل من جانب عضو ليس طرفا في النزاع من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة بهدف التأثير على الأطراف المتنازعة واقتناعها بالدخول في المفاوضات أو بسلوك أي طريقة أخرى لحل النزاع، فهو لا يتدخل في المفاوضات ولا يقدم اقتراحات لحل النزاع ولا يوجد التزام بعرض المساعي أو قبولها من أطراف النزاع.

ثالثا- التوفيق: يعرف التوفيق بأنه: "عبارة عن اتفاق بين الأطراف المتنازعة على تقديم تنازلات متبادلة تؤدي إلى حل المشكلات القائمة بينهم"[2].

فالتوفيق هو تدخل طرف ثالث يقوم بالتحقيق في أساس النزاع في ماديات الوقائع ويقدم تقريرا بذلك للأطراف المتنازعة يتضمن مقترحات لحل النزاع، وللعلم أن قرارات التوفيق غير ملزمة للأطراف النزاع.

رابعا- الوساطة : تعرف الوساطة بأنها "وسيلة يتم بمقتضاها تدخل شخص من الغير كوسيط أثناء المفاوضات لإنهاء النزاع"[3].

([1]) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 54.

([2]) خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص 329.

([3]) مروك نصر الدين ، المرجع نفسه ، ص55 .

فالوساطة هي قيام طرف ثالث من غير أطراف النزاع من تلقاء نفسه أو بطلب من المتنازعين أو من الغير، وهذا بتقريب وجهات نظر المتنازعين لحثهما على التفاوض أو استئنافه عند انقطاعه أو بتقديم أسس لحل النزاع وإزالة الخلاف بينهما.

والوساطة تتضمن متابعة المفاوضات واقتراح حلول النزاع تمثل نصائح أو توصيات ليس لها قوة الالزام.

وقد تعرض[1] اتفاق تفاهم تسوية المنازعات لهذه الوسائل في المادة (05) الخامسة حيث تقرر:

1- إن المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طواعيه وهذا بموافقة طرفي النزاع.

2- تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الاجراءات، وينبغي ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضي أخرى وفق هذه الإجراءات.

3- يجوز لأي طرف في النزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت ويجوز بدئها وإنهاؤها في أي وقت، وعند الانتهاء من هذه الإجراءات دون جدوى يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب انشاء فريق التحكيم.

4- يجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق للتسوية خلال 60 يوما إذا اعتبر طرفا النزاع معا أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع، بمعنى أن الطرف الشاكي إذا أراد التقديم يطلب إنشاء فريق التحكيم قبل مرور المدة المذكورة كان عليه الحصول على موافقة العضو المتنازع معه في حالة فشل هذه الوسائل اسلمية لتسوية النزاع.

([1]) وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 211.

5- يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات فريق التسوية إذا وافق أطراف النزاع على ذلك.

6- يجوز للمدير العام بحكم وظيفته أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات.

مما سبق يمكن القول أن المساعي الحميدة أو التوفيق والوساطة هي وسائل بديلة لتسوية المنازعات، غير أنه يميز هذه الوسائل هو أن الأطراف المتنازعة لا يلجؤون إلى هذه الوسائل وحدهم، وإنما يلجئون إلى طرف ثالث لمساعدتهم على حل منازعاتهم دون الحق في الزامهم على تسوية النزاع ذلك أن الأمر يتوقف في الحقيقة على إرادتهم وموافقتهم.

الفرع الثاني

التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية

يعتبر التحكيم الوسيلة الثانية لتسوية المنازعات التجارية بعد الوسائل الودية وذلك بموجب أحكام اتفاق تفاهم تسوية المنازعات، وهو بمثابة الدرجة الأولى من التقاضي في إطار جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية ثم يأتي بعد التحكيم الاستئناف الذي يعد بمثابة درجة ثانية من التقاضي، ويشترط في اللجوء إلى هذه الوسيلة أن تكون أطراف النزاع قد لجأت إلى طلب التشاور أو المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة وفشلت في التوصل إلى حل.

ويعرف التحكيم بأنه "هو وسيلة اتفاقية بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية"[1]، والمقصود بالتحكيم هو التحكيم الذي يرتضيه الأطراف ويحددون قواعده وإجراءاته أما اللجوء إلى تكوين فرق التحكيم فهو وسيلة أخرى تتم تنظيمها وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، ولا يملك الأطراف حرية كبيرة بشأنها إذ هي آلية رسمت قواعدها وإجراءاتها

(1) مروك نصر الدين ، مرجع سابق، ص 56.

مذكرة التفاهم ذاتها[1]وقد حظي التحكيم التجاري الدولي باهتمام كبير نتيجة زيادة التبادل التجاري وإتساع العلاقات الاقتصادية الدولية على النحو الذي يشهده المجتمع الدولي المعاصر،وهذا سيؤدي بالضرورة إلى تطور مماثل في القواعد التي تحكم هذا المجتمع [2] ومن هنا تبدو أهمية التحكيم بوصفه قضاء متخصصا يعيش احداث المجتمع الدولي، لذا فإن من بين الطرق التي تم إتباعها لتسوية منازعات التجارة الدولية والاستثمارات الاجنبية في إطار منظمة التجارة العالمية هو إعتمادها على التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات التي تثور بين الدول الاعضاء فيها .

وقبل اللجؤ إلى وسيلة التحكيم في المنازعات يجب على الدول أطراف النزاع التي احيلت قضيتهم إلى التحكيم أن تعلن كافة الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة بأنها إتفقت على اللجوء إلى التحكيم، ولا يجوز للدول الأخرى أعضاء منظمة التجارة العالمية أن تقبل كأطراف ثالثة في هذا التحكيم إلا بموافقة الدول الأطراف الأصلية على الالتزام بحكم التحكيم، والذي ينبغي أن يعلن بمجرد صدوره إلى جهاز تسوية المنازعات إلى المجالس واللجان ذات الصلة التي تراقب الاتفاقيات أو الاتفاقات المعنية[3].

كما أن أعضاء المنظمة يلجئون إليه في الموضوعات التي يمكن إثارتها كنتيجة لتطبيق اتفاقيات المنظمة[4]، لذا فقد تضمنت مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين أعضائها وذلك نظرا لما يمتاز به التحكيم من سرعة في فضل المنازعات، فحسب المادة 25 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات فإنها نصت بالقول " **يمكن للتحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات**

([1]) معاوية عثمان الحداد ، مرجع سابق ، ص 173.

([2]) هشام علي صادق ،القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2001 ، ص242 .

([3]) مصطفى عصام الدين بسيم ، مرجع سابق ، ص 23.

([4]) خيري فتحي البصيلي ، مرجع سابق ، ص 337.

على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح " بمعنى أنه إذا كان نزاع بين طرفين بسبب إخلال أحد الأعضاء بالتزاماته فإنه للطرف المتضرر أن يلجأ إلى التحكيم لتسوية هذا النزاع.

ويتبع فريق التحكيم الاجراءات التالية:

يقوم أعضاء فرق التحكيم بعد التشاور مع طرفي النزاع وخلال مدة أسبوع من تشكيلة الفريق بوضع جدول زمني لسير القضية المعروضة، ويودع كل طرف من أطراف النزاع مذكراته المكتوبة لدى أمانة المنظمة لتحيلها فورا إلى الفريق وإلى الطرف الآخرفي النزاع، وكقاعدة عامة[1] يجب أن لا تتجاوز المدة التي يجرى فيها فريق التحكيم دراسته من تاريخ الاتفاق على تشكيله إلى تاريخ إصدار التقرير النهائي لطرفي النزاع فترة ستة أشهر، وفي الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف يسعى الفريق إلى اصدار تقريره إلى طرفي انزاع في غضون ثلاثة أشهر، وإذا لم يستطع الفريق إصدار تقريره خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة عليه إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بأسباب التأخير وتقديره المدة المطلوبة لإصدار التقرير وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء فريق التحكيم وتعميم التقرير على الأعضاء مدة تسعة أشهر، وعلى كل عضو أن يستجيب وبدون إبطاء لطلب فرق التحكيم في الحصول على المعلومات التي يعتبرها الفريق ضرورية ومناسبة.

كما يمكن لفريق التحكيم أن يطلب لحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة يعتبرها مناسبة[2]، وبعد الاستماع إلى دفوع وأسانيد أطراف النزاع وجمع المعلومات ينتقل فريق التحكيم إلى المداولة في جلسات سرية لا يحضرها طرفا النزاع، ثم يصدر فريق التحكيم تقريره المؤقت متضمنا النتائج التي توصل إليها والاقتراح الذي يراه

---

(1) وسام نعمت ابراهيم السعيدي، مرجع سابق، ص 227.

(2) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 66.

مناسبا بشأن الحكم ويجوز لكل طرف من أطراف النزاع خلال مدة يحددها فريق التحكيم أن يقدم طلبا مكتوبا لفريق التحكيم يلتمس فيه من الفريق النظر في بعض ما جاء في التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء[1]، وإذا لم يرد على التقرير أي تعليقات من قبل أطراف النزاع خلال المدة التي حددها فريق التحكيم، فيعتبر التقرير المؤقت حينها تقريرا نهائيا ويعمم على كافة الأعضاء.

وخلال الستين (60) يوما التالية على تعميم التقرير يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم، أو يقرر الجهاز بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير، وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف فإن الجهاز لن ينظر في اعتماد التقرير إلا بعد استكمال الاستئناف وإجراءاته[2].

كمانصت المادة 17 من مذكرة التفاهم على أن يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف بشأن القرارات الصادرة عنم فرق التحكيم،وهذا يعبر عن تجسيد فعلي للطابع القضائي لجهاز تسوية المنازعات فهو يشبه التقاضي على درجتين في القضاء الوطني، ويتكون هذا الجهاز من سبعة أعضاء يتولى ثلاثة أعضاء منهم النظر في كل قضية من القضايا المعروضة عليه، ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

أما بخصوص طريقة عمل جهاز تسوية المنازعات، فإنه لا يجوز إلا لأطراف النزاع استئناف تقارير فرق التحكيم، وكقاعدة عامة فإن المدة التي يصدر فيها جهاز الاستئناف تقريره لا تتعدى 60 يوما من تقديم أحد أطراف النزاع إخطارا بقراره بالاستئناف[3]، وفي حالة قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال هذه

([1]) عبد الملك عبد الرحمن مظهر، المرجع نفسه، ص 414

([2]) وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 230.

([3]) بهاجيرت لال داس، مرجع سابق، ص 205.

المدة فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية إلى التأخير ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تزيد مدة الاجراءات عن 90 يوما،ويقتصر دور جهاز الاستئناف على النظر في الجوانب القانونية الواردة في تقرير المحكمين والتفسيرات القانونية التي توصل إليها فقط وليس له علاقة بالنواحي الموضوعية للتقرير، بمعنى أن مهمته تقتصر على تحديد ما إذا كانت التفسيرات القانونية في تقرير المحكمين تتوافق مع الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقات ذات صلة بموضوع النزاع الأخير، وهذا ما يشبه في القضاء الوطني بدعوى المحكمة العليا في القضايا المطعونة إليها.

وتكون اجراءات جهاز الاستئناف سرية وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع، ولجهاز الاستئناف أن يقر أو يعدل أو ينقص نتائج واستنتاجات فريق لتحكيم، ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون 30 يوم بعد تعميمه على الأعضاء، ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها عن أي تقرير لجهاز الاستئناف.

أما عن تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات فهوأمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء[1]، لذلك ينبغي على الطرف المعني الذي صدرت ضده التوصيات والقرارات أن يعلم جهاز تسوية المنازعات في غضون 30 يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف بنوياه في تنفيذ القرارات والتوصيات، وأن يقدم العضو جدولا زمنيا للتنفيذ، فإذا وافق جهاز تسوية المنازعات على هذا الامر فإنه يتعين على العضو اتباع ذلك الجدول، أما إذا لم يوافق أتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يقوم بالتنفيذ.

([1]) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 82.

ولا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ انشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن 15 شهرا ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك أو في حالة تمديد التقرير من فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف وفي كل الأحوال يجب ألا تتجاوز المدة 18 شهرا.

كما يقوم جهاز تسوية المنازعات بمراقبة تنفيذ العضو للتوصيات والقرارات، وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول اجتماع جهاز تسوية المنازعات بعد 06 أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة[1] وتبقى على جدول أعمال الجهاز إلى أن تحل المسألة، كما يقوم العضو المعني بتزويد الجهاز بتقرير كتابي عن حالة التقدم في تنفيذ القرارات والتوصيات، وفي حالة كان أحد طرفي النزاع بيم الدول النامية فإنه يجب على جهاز تسوية المنازعات أن يتخذ إجراءات احتياطية تتناسب مع ظروف هذا البلد النامي[2].

أما في حالة امتناع العضو المدان عن تعدي تصرفاته التجارية بما يتوافق والحكم الصادر ضده فإنه يحق للدول المتضررة طلب تعويض أو توقيع عقوبات تجارية على هذا العضو، فالمنظمة لن تتولى بنفسها توقيع العقوبات وإنما تفوض الطرف المتضرر بتعليق التزاماته تجاه الطرف المخالف وهذا في نفس القطاع الذي حدث فيه الضرر، فإذا لم يكن هذا الإجراء فعال[3] يحق للعضو المتضرر أن يعلق التزاماته في قطاعات أخرى، ويجب أن يكون مستوى وقف التنازلات الذي يتعين إجازته من جانب تسوية المنازعات معادلا لمستوى الآثار العكسية التي أحدثها الطرف المشكو ضده، وهذا وقد نصت المادة 24 من وثيقة التفاهم أحكاما خاصة بالدول النامية وحثت الدول الأعضاء الأخرى بعدم التسرع للالتجاء إلى الإجراءات التعويضية تجاه الدول الأقل نموا في حالة قيام أيا من هذه الدول

([1]) بيهاجرت لال داس، مرجع سابق، ص 207.

([2]) وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 235.

([3]) أنظر المادة 24 من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

الأخيرة بإلغاء أو تعطيل التزاماته بموجب الاتفاقيات وإرجاع عدم وفائها بالتزاماتها إلى عدم قدرتها على تنفيذ هذه الالتزامات.

مما سبق ذكره يمكن القول أن الاجراءات التي تعالج بها القضايا التي تثار بشأن تسوية المنازعات، تبين لنا أن هناك طرق ووسائل القانونية تستخدم لحل النزاعات، إضافة إلى عملية ضبط الآجال الممنوحة للدول الأعضاء محل النزاع من خلال وضع جدول زمني لتنفيذ التوصيات والقرارات المتوصل إليها من طرف جهاز تسوية المنازعات، وهذا يؤكد أن المنظمة العالمية للتجارة ليست سوق دون ضوابط ، الامر الذي مكن جهاز تسوية المنازعات من الفصل في جل المنازعات التي تثور بين الدول الاعضاء وبذلك أضحى يلعب دورا مهما في استقرار الاقتصاد العالمي .

خلاصة الفصـــل الثالث :

تعد الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات واتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية إضافة إلى اتفاق تفاهم بشان تسوية المنازعات من أهم ما توصلت اليه مفاوضات جولة الاورغواي، فهي تعمل مع اتفاقية الاستثمار المتصلة بالتجارة على تنظيم عملية الاستثمار داخل اطار منظمة التجارة العالمية، وهذا لما تضمنته هذه الاتفاقيات من نصوص ولوائح منظمة لعملية الاستثمار الاجنبي المباشر، لذا تطرقنا في هذا الفصل إلى التعريف بهذه الاتفاقيات وأهميتها في مجال الاستثمار الاجنبي وتطورها التاريخي وخلفية إنشائها وأسباب ادراجها ضمن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة،وعلاقة الاستثمار الاجنبي المباشر بالخدمات وحقوق الملكية الفكرية، كما تناولنا الاحكام الاساسية المنظمة لهذه الاتفاقيات وقمنا بتقييم هذه الاتفاقيات ومدى تأثيرها وانعكاساتها على الدول الاعضاء وخصوصا الدول النامية في المبحث الاول والثاني .

إضافة إلى هذا خصصنا المبحث الثالث لدراسة آلية عمل المنظمة العالمية للتجارة في تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالاستثمار وهذا من خلال التعريف بجهاز تسوية المنازعات وأهميته والدور الذي يقوم به في المطلب الاول، وأخير تطرقنا في المطلب الثاني إلى اجراءات تسوية المنازعات التي تلجأ اليها الدول الاعضاء في تسوية منازعتهم التجارية، بالإضافة إلى التحكيم الذي أضحى من أهم وسائل تسوية المنازعات الاستثمارية في إطار منظمة التجارة العالمية .

الباب الثالث

مدى مسايرة الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر لمنظمة التجارة العــالمية

الباب الثالث

مدى مسايرة الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر لمنظمة التجارة العالمية

إذا كان الاندماج في الاقتصاد العالمي يتطلب العمل على توفيرالمناخ المناسب للاستثمارالاجنبي المباشر،فإن الجزائر وفي إطار سعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يتوجب عليها مسايرة قوانينها الاستثمارية بما يتوافق مع نصوص وأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، لذا قام المشرع الجزائري بإجراء اصلاحات تشريعية واقتصادية شملت مختلف النشاطات الاقتصادية تتماشى ومتطلبات النظام الاقتصادي العالمي الجديد .

وسنحاول في هذا الباب معرفة الجهود التي تبذلها الجزائر للانضمام إلى هذه المنظمة ومدى مسايرة القوانين الاستثمارية التي أصدرها المشرع الجزائري بهدف مطابقة قوانينه لنصوص وأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

كما أن التزام الجزائر باتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة سوف يكون بدون شك له تأثير على السيادة الوطنية في ظل المتغيرات العالمية وميلاد النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي لا يعترف بالحدود السياسية بل يعترف بالربح والخسارة فقط، كما سيكون لهذه الاتفاقيات انعكاسات وآثار متباينة على الاقتصاد الجزائري، لذا سنقوم بتقسيم هذا الباب على النحو التالي :

الفصل الاول : جهود الجزائر لتشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

الفصل الثاني : اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وتأثيرها على الجزائر

الفصل الاول

جهود الجزائر لتشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

مما لاشك فيه أن عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ستسمح للاقتصاد الجزائري الاندماج في الاقتصاد العالمي مما يساعد على توفير المناخ المناسب للاستثمار الاجنبي المباشر،لكن من الصعب الاستفادة من هذه الامتيازات التي تمنحها المنظمة خاصة في ظل الوضع الحالي للاقتصاد الجزائري وفي خضم الصعوبات والمشاكل التي تعاني منها المؤسسات الجزائرية، لذلك قام المشرع الجزائري بإجراء اصلاحات تشريعية واقتصادية شملت مختلف النشاطات الاقتصادية تتماشى والتطورات في مجال الاقتصاد الدولي الذي أصبح يقوم على الحرية الاقتصادية وقواعد اقتصاد السوق.

ولعل من أهم هذه الاصلاحات هو العمل على تحرير الاسعار والتجارة الخارجية اللذان يمثلان الاهداف الاساسية لمنظمة التجارة العالمية، كما قام المشرع بفتح المبادرة أمام القطاع الخاص وتقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي،ومن أجل عولمة الاقتصاد الجزائري بادرت الجزائر إلى توقيعها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوربي والذي يعتبر ممر متدرج لاندماج الاقتصاد الوطني ضمن الاقتصاد العالمي ويفتح السوق الجزائرية للمنافسة.

وتماشيا مع قواعد ومبادئ اقتصاد السوق سعى المشرع الجزائري إلى القيام بإصلاحات تشريعية واقتصادية وذلك استجابة لالتزامات الجزائر الدولية،ولعل أهمها شروط الهيئات والمنظمات الدولية خاصة منها منظمة التجارة العالمية،إن هذه القواعد تشكل في مجموعها المناخ المناسب للاستثمار الاجنبي .

لذلك سنخصص هذا الفصل لدراسة الاطار القانوني المنظم لتحرير الاسعار والتجارة الخارجية وذلك في المبحث الاول،أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الخوصصة واتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوربي .

المبحث الاول

تحرير الاسعار و التجارة الخارجية

تتدرج عملية تحرير الأسعاروالتجارة الخارجية في إطار عولمة الاقتصاد وذلك بتركها لآليات اقتصاد السوق أي لقانون العرض والطلب، وإبعاد الدولة عن كل تدخل في ضبط الأسعار أو تقييد الحصص والكمية بالنسبة لعملية الاستيراد أو التصدير، وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المبحث من خلال تناولنا في المطلب الاول سياسة تحرير الاسعار وفي المطلب الثاني نستعرض سياسة تحرير التجارة الخارجية .

المطلب الاول

تحرير أسعارالسلع والخدمات

يعتبر مبدأ تحرير الأسعار من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنافسة الحرة، لذلك سعى المشرع الجزائري في إطار الانفتاح على اقتصاد السوق إلى تفعيل هذا المبدأ من خلال قانون المنافسة وهذا من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية، فالمقصود بتحرير الأسعار هو إطلاق قوى السوق لتحديد أسعار السلع والخدمات من خلال قانون العرض والطلب وهذا بعدم تدخل الدولة في تحديد الأسعار، سواء عن طريق الغاء تدعيمها أو إلغاء التحديد الاداري للأسعار وكل هذا من أجل أن تكون الأسعار في نفس المستوى داخل الدولة وخارجها، لذلك سنتناول في الفرع الاول مبدأ تحريرالاسعار في التشريع الجزائري، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى دور المؤسسات الاقتصادية العالمية

ودورها في تحرير الاسعار في الجزائر بإعتبار أن لهذه المؤسسات علاقة تعاون مع المنظمة العالمية للتجارة .

الفرع الاول

مبدأ تحرير الأسعار في التشريع الجزائري

- لم تكن التشريعات الجزائرية الصادرة في ظل النظام الاقتصادي الموجه تتضمن موقفا واضحا وصريحا من المنافسة الحرة، فالتوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة أنذاك كانت تتعارض كلية مع مبادئ الحرية الاقتصادية واقتصاد السوق، وبالتالي فإن حرية الأسعار كانت مقيدة، فصدر أول قانون للأسعار [1]سنة 1975 والذي لم يتطرق إلى المنافسة الحرة ولا إلى حرية الاسعاروإنما كان ينص على إلزام المتعاملين الاقتصاديين بإتباع السعر المحدد إداريا والتقيد به، وهذا ما نصت عليه المادة الربعة من الامر 75 37 بقولها " **تحدد الاسعارعند الانتاج وكذلك إذا إقتضى الامر في جميع أطوار التوزيع بموجب قرارات ومقررات لوزير التجارة أو قرارات من الوالي، وذلك إما بتعين السعر نفسه، أو بتعيين حد الربح وإما بتحديد تعريفة أو المصادقة على السعر او تعيين الحد الاقصى له** "، بالإضافة إلى قمع مجموعة من المخالفات كرفض البيع أو البيع المقيد أو البيع بدون فاتورة وما إلى ذلك من الأفعال والممارسات التي تتعلق بالأسعار كعدم نشر الاسعار بالنسبة للمستهلك[2].

- لكن مع توجه الدولة الجزائرية إلى نظام اقتصاد السوق كان لزاما على المشرع الجزائري تبني وسائل قانونية تتماشى والنهج الجديد، وهذا من خلال ترك حرية الأسعار لقانون العرض والطلب،فصدرأول قانون إهتم بحرية الأسعاروهو قانون الأسعار 89 12

(1) أمر رقم 74-37 يتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار الصادرفي 29 أفريل 1975 ،ج،ر،ج،ج، العدد 38 ،الصادرة في 13ماي 1975 .

(2) انظر المادة 10 ،11، 12 ،15،من الامر 74-37 ،المرجع نفسه .

المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار[1]، الذي يحدد شروط تكوين أسعار السلع والخدمات وأصبح نظام الأسعار يخضع لقواعد جديدة معمول بها في كل الدول التي تطبق اقتصاد السوق والمتمثلة أساسا في حالة العرض والطلب، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 89-12 على أن " **تنظيم الأسعار يخضع لمقاييس معينة من بينها حالة العرض والطلب** ".

- غير أنه ما يؤخذ على قانون الأسعار 89 12 أنه لم ينص صراحة على حرية المنافسة وعدم تحرير الأسعار،كل ذلك يبين أنه قانون خاص بتقنين الأسعار ومراقبتها أكثر مما هو قانون لتحرير الأسعار وإطلاق حرية المنافسة.

- وبصدور الأمر 95 06 المتعلق بالمنافسة[2] المؤرخ في 25 جانفي 1995 والذي نص صراحة على تبني نظام المنافسة الحرة، وأعلن صراحة تحرير الأسعار وتكريس اقتصاد السوق من خلال نص المادة 04 منه، كما منع الممارسات التجارية غير المشروعة كعدم الاعلام بالأسعار وعدم الفوترة ورفض البيع والبيع بمكافأة وغيرها من الممارسات التي من شأنها أن تؤثر على حرية الأسعار.

- ثم جاء الأمر رقم 03 03 المتعلق بالمنافسة [3] الذي نص في المادة الرابعة منه على أن" **تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة**"، فالمشرع الجزائري عمد إلى إعتماد مبدأ تحرير الاسعار من حيث السماح للعون الاقتصادي بتحديد الاسعار بصفة حرة انطلاقا من القاعدة القائلة[4] " لايمكن تصور

([1]) القانون 89-12 المتعلق بالاسعار المؤرخ في 05 يوليو 1989 ،ج،ر،ج،ج العدد 29 الصادرة في 19 يوليو 1989 .

([2]) الامر 95-06 المؤرخ في 15جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة ،ج،ر،ج،ج العدد09 الصادر في 22فيفري1995.

([3]) الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،ج،ر،ج،ج العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ثم القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،ج،ر،ج،ج العدد 46الصادرة في 18أوت 2010 .

([4]) ارزيل الكاهنة ،اشكالية نجاح المشرع الجزائري في التوفيق بين التنافس الحر وحماية حقوق المستهلك ، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية ،كلية الحقوق جامعة باتنة ، العدد الثامن ،السنة 2016 ، ص 68 .

منافسة نزيهة حرة دون أن تكون الاسعار حرة "، غير أن تطبيق هذا المبدأ بصفة مطلقة ستكون له أثار كبيرة على قدرة المستهلك في اقتناء السلع والخدمات، لهذا ومن باب إقامة التكافؤ والتوازن بين التنافس الحر والمستهلك من جهة ومن باب تحقيق الكفاءة الاقتصادية والحفاظ على المصلحة الاقتصادية للمستهلك من جهة ثانية، فإن هذا لا يمنع الدولة التدخل لاجبار العون الاقتصادي بإحترام بعض الاسعار التي تحدد من قبلها، وهذا ما جاء في نص في المادة 05 من نفس الأمرعلى أنه " **يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم أو بناء على أساس إقتراحات القطاعات المعنية وذلك في حالة :**

– تثبيت استقرار مستويات وأسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق،

– أومن أجل مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك ،

– أو بسبب اضطراب خطير في السوق أو كارثة أو صعوبة مزمنة في التموين داخل قطاع معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

– غير أنه ما يلاحظ على القانون 03 03 السابق ذكره أنه لم يتعرض لأهم الممارسات المتعلقة بحرية الاسعاروخاصة فيما يتعلق المعاملات بين الاعوان الاقتصادين وبينهم وبين المستهلكين، والتي لها بدون شك تأثير مباشر على حرية الاسعار، فمثلا فرض عون إقتصادي على عون أخر عدم البيع بسعر أدنى سوف يؤثر مباشرة على المستهلك .

- لذلك عمل المشرع الجزائري على تفعيل مبدأ حرية الأسعار فأصدر القانون 04 02 [1] والذي ألزم من خلاله البائع أو مقدم الخدمات بضرورة إعلام المشتري بالأسعار وشروط البيع وهذا يعتبر أمرا مفيدا لتفعيل وتطوير المنافسة، لأنه يسمح للمستهلك أو المشتري باختيار الموردين الذين يقدمون أفضل المنتوجات وأحسن الخدمات من حيث النوعية والسعر، كما أنه يسمح للتجار من التحقق فيما إذا كان مورديهم لم يفرضوا عليهم أسعارا أو شروط بيع مجحفة تخالف الأسعار والشروط الممنوحة لأعوان اقتصاديين آخرين[2] .

- ومن أجل احترام التشريع المعمول به في هذا المجال كلف أعوان مصالح مراقبة الأسعاروضباط وأعوان الشرطة القضائية بمعاينة المخالفات الخاصة بالأسعار والمعاملات التجارية، وهذا مانصت عليه المادة 49 من القانون04 02 بقولها " **في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الاتي ذكرهم ،ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية،المستخدمون المنتمون إلى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للادارة المكلفة بالتجارة ،الاعوان المعنيون التابعون لمصالح الادارة الجبائية،اعوان الادارة المكلفة بالتجارة ....**"، إضافة إلى الاجراءات والعقوبات المترتبة عن مخالفة التشريع الخاص بالأسعار والقواعد العامة لتسيير السوق، لأن تحرير الأسعار في إطار منظومة المنافسة لا يعني بأي حال من الأحوال التخلي عن مسار الشفافية وعن نشاط ضبط السوق الذي تمارسه الدولة من خلال هيئاتها المختلفة ، لهذا يقع التزاما على عاتق الأعوان الاقتصاديين إطلاع السلطات العامة على تطورات السوق وتغيرات الأسعار الحرة، وهذا من خلال التزامهم بالتصريح

([1]) القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج،ر،ج،ج، العدد41 الصادر في 27 جوان 2004 ،معدل ومتمم بموجب القانون10-06،ج،ر،ج،ج،مؤرخ في 15 أوت ، العدد46 الصادر في 18أوت 2010 .

([2]) كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2010 ، ص 80.

بالأسعار المطبقة لدى المصلحة الولائية المكلفة بالأسعار[1]، وهو ما يسمح للسلطة المختصة القيام بالمراقبة اللاحقة في عين المكان على أساس الوثائق المقدمة للتحقق من مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للسعر المعلن عنه في معاملاتهم التجارية.

- غير أنه وباستقرائنا لنص المادتين 04 و05 من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة، نلاحظ أن المشرع الجزائري بدى متناقض في ترك حرية الاسعار لقوى السوق وأنه مازال بعيدا عن التكريس الفعلي لهذا المبدأ، لأنه إذا كان قد نص في المادة (04) على أنه حرية الأسعار متروكة لآلية العرض والطلب، فإنه نص في المادة (05) على أنه يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، فما منحه بيمينه في سبيل تكريس هذا المبدأ نزعه بشماله بتقنين أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي،وهو ما يجعلنا القول أن المشرع وإن حاول جعل صراحة مبدأ حرية الأسعار هو الأصل والأسعار المقننة هو الاستثناء إلا أن هذا في النظام الاقتصادي الحر يعد مخالفا لقواعد اقتصاد السوق.

الفرع الثاني

المؤسسات الاقتصادية العالمية ودورها في تحرير الأسعاربالجزائر

إذا كان صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ومنظمة التجارة العالمية هي الأعمدة الثلاثة للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، الذي يسعى إلى إطلاق حرية التجارة العالمية من خلال فتح أسواق جميع الدول على مصرعيها وبلا تمييز واقتحام المنافسة الكاملة، فإن ذلك يتطلب ضرورة تحرير أسعار السلع والمنتجات من كل الممارسات التجارية القائمة على دعم الصادرات وحماية الواردات، لذا سنتطرق إلى دور كل مؤسسة في تحرير اسعار السلع والمنتجات في الجزائر.

([1]) أنظر المادة55 من القانون 04-02 ، مرجع سابق .

اولا – صندوق النقد الدولي ودوره في تحرير الأسعار في الجزائر: في إطار إجراءات التحول إلى اقتصاد السوق وتتويجا لبوادره الأولى واصلت الجزائرإصلاحاتها الاقتصادية التي انطلقت في تطبيقها حيث أنه فرض عليها صندوق النقد الدولي من خلال اتفاقية STAND-BY 1 التي تم التوصل اليها مع الجزائر في 30 ماي 1989، ضرورة تحرير الأسعار و الغاء الدعم السلعي (1)، وهذه أهم نتائج الاصلاحات الاقتصادية والتي يراها صندوق النقد الدولي كوصفة لإعادة التوازن في ميزان المدفوعات وتخفيض عجز الميزانية العامة للدولة نتيجة لدعمها لأسعار السلع وتوجيه الاقتصاد نحو العمل بقوى السوق، ويطالب صندوق النقد الدولي الجزائر بضرورة العمل بالأسعار الحقيقية والتي يجب أن تغطي تكلفة الانتاج والتخلي عن سياسة دعم أسعار المواد الغذائية، وإلغاء دعم الخدمات التي تقدمها الحكومة كونها تمثل عبئا ثقيلا على موازنة الدولة في الوقت الذي يستفيد منها الجميع وبنفس الحظوظ.

إن هذا الشرط الذي فرضه صندوق النقد الدولي على الجزائر لتخلي عن دعم السلع الأساسية الموجه للاستهلاك كان ضروري ولابد منه، لأنه خلال الفترة التي كانت أسعار المواد الأساسية مدعمة، استغل بعض التجار هذه الفرصة وقاموا بتهريب هذه المواد وبيعها في البلدان المجاورة بأسعار خيالية وحققوا فائدة عالية على حساب الدعم التي كانت تقدمه الخزينة العمومية لهذه السلع، لذا جاء هذا الشرط في محله رغم أنه في الواقع المعاش أثر سلبا على طبقة كبيرة من المجتمع الجزائري.

ثانيا – البنك الدولي ودوره في تحرير الأسعار في الجزائر : أولى البنك الدولي أهمية بالغة لمبدأ تحرير الأسعار وتركها لآلية العرض والطلب وإبعاد الدولة عن كل أنواع التدخل في ضبط الأسعار، وقد شجع البنك الدولي الحكومة الجزائرية على ضرورة

---

(1) يعلي زينب ، تطور التجارة الخارجية خلال الفترة(2000–2010)، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 ،السنة الجامعية 2011–2012، مرجع سابق ، ص 159.

تخفيف العبء المالي الموجه إلى الانفاق العام[1] من خلال رفع الدعم على أسعار السلع والخدمات، والعمل على توفير المرافق العمومية التي تقدمها الحكومة إلى الجمهور من الانارة العمومية، مياه الشرب، الصرف الصحي، الأمن الداخلي، الاسكان،الصحة،خدمات الاتصال والطرق، وهذا في إطار تقليص الانفاق الحكومي الذي إذا لم تتم عملية مراقبته وحسن سيره فإنه ينعكس سلبا على الميزانية.

ثالثا – المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تحرير الأسعار بالجزائر: إن من الأهداف الأساسية لمنظمة التجارة العالمية هو تحرير التجارة الخارجية وإلغاء سياسة الدعم، وهذا من خلال تحرير أسعار السلع سواء المستوردة أو المصدرة لذلك فإن الجزائر وخلال عملية انضمامها إلى هذه المنظمة فإنها مجبرة بالخضوع لهذه الشروط، لكن بالنسبة إلى حقيقة أسعار السلع والخدمات في الجزائر، فإن هناك العديد من السلع التي لا تزال مدعمة مثل أسعار المواد الغذائية (الخبز والحليب) إضافة إلى اسعار المواد الطاقوية (الوقود والكهرباء) وأخرى ذات سقف محدد كما هو الشأن(للسكروالزيت) ، وبودنا هنا إبداء ملاحظات مهمة وهي ما اظهرته لنا الازمة الاخيرة لانخفاض اسعار المحروقات، والتي أجبرت الحكومة على رفع الدولة تدريجيا عن الدعم الموجه إلى هذه المواد، كما بينت لنا الازمة تناقض واضح جدا لحقيقة الاقتصاد الجزائري فهل يعقل ارتفاع اسعار مادتي البنزين والمازوت في ظل انخفاض اسعار البترول، وهل يصدق أن الدولة الجزائرية تدعم اسعار السكر في ظل تراجع سعره في الاسواق العالمية فلو كان خاضعا إلى قانون اقتصاد السوق لكان سعر السكر بنصف السعر الحالي، كما أن هذا الدعم الموجه للأسعار يعد مخالفا لأحكام وقواعد منظمة التجارة العالمية والتي تسعى الجزائر للانضمام اليها.

([1]) مشار اليه في شامي رشيدة ، المنظمة العالمية للتجارة والآثار المرتقبة على الدول النامية ، حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2006–2007 ، ص 111.

المطلب الثاني

تحرير التجارة الخارجية

من المعروف أن السياسة التجارية لأي دولة ترتبط بتحقيق مصالحها الاقتصادية ومستوى التطور وكل هذا مرتبط بمدى تحريرها لتجارتها الخارجية، واذا كان الهدف الأساسي لمنظمة التجارة العالمية هو تحرير التجارة الخارجية، والتي يتمثل مضمونها في إجراء تخفيضات في التعريفية الجمركية والتخلي عن القيود ونظام الحصص والكمية المفروضة على الواردات، لذا فإنه يتوجب على الجزائر وفي إطار مسار سعيها للانضمام إلى هذه المنظمة تحرير تجارتها الخارجية بما يتوافق مع أحكام المنظمة ، لهذا سنتتناول في الفرع الاول مفهوم تحرير التجارة الخارجية، أما الفرع الثاني فنخصصه إلى الاطار القانوني لتحرير التجارة الخارجية في الجزائر،ثم نقوم بقييم مسار تحرير التجارة الخارجية في الجزائروهذا في الفرع الثالث .

الفرع الاول

مفهوم تحرير التجارة الخارجية

أصبحت للتجارة الخارجية دورا رئيسيا في الاقتصاد العالمي[1] فهي تعد بمثابة المرآة العاكسة لأي اقتصاد، لذا سنخصص في هذا الفرع تعريف تحرير التجارة الخارجية والهدف المنشود منه .

اولا – تعريف تحرير التجارة الخارجية : تعرف عملية تحرير التجارة الخارجية بأنها " مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير التي تعمل على إزالة أو تخفيض القيود المباشرة أو غيرالمباشرة، كالتعريفة الجمركية أو قيود الكمية على تدفقات التجارة الخارجية، عبر حدود الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة" [2]، بمعنى أن عملية التحرير

---

1 –Michal Rainelli. Le Commerce International.9 édition .éditions La Découverte PARIS 2003.p4.

(2) عبد المجيد قدى ، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 2، 2005، ص 249.

هي اتخاذ مجموعة من الاجراءات والتدابير حيث يؤدي ذلك إلى عدم تدخل الدولة في نشاط التجارة الخارجية وعدم تقيدها بأي من أدوات السياسة التجارية، ويقصد بذلك عدم تطبيق القيود التعريفية أي الضرائب الجمركية ونظام الحصص في مجال التجارة الخارجية، فالتعريفة الجمركية هي ضريبة مباشرة تفرض على السلع سواء عند الاستيراد أوعند تصديرها، أما نظام الحصص فهو أن تضع الدولة حدا أقصى للكمية أو القيمة من سلعة معينة يمكن إستيرادها خلال مدة معينة .

ثانيا – أهداف تحرير التجارة الخارجية : تسعى الجزائر من وراء تحرير تجارتها الخارجية إلى تحقيق عدة أهداف ومزايا أهمها :

1- تحقيق التنمية الاقتصادية: يعتبر تحرير التجارة الخارجية بمثابة فرصة لعلاج المشاكل والصعوبات الاقتصادية[1] التي تعاني منها الجزائر، وهذا باعتبار أن حرية التجارة تؤدي إلى زيادة الفرص الاستثمارية وزيادة درجة المنافسة بين المؤسسات، من خلال تحسين وتطوير طرق الانتاج وإدخال التكنولوجيا التي تساعد على زيادة الانتاج وتحسين نوعيته،وخفض التكلفة مما يساعد على تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع.

2- الانفتاح على الاقتصاد العالمي : تهدف سياسة تحرير التجارة الخارجية للدولة إلى فتح منافذ أسواقها أمام سلعها المحلية وإقتحام الاسواق الدولية، مما يجعل المؤسسات الانتاجية توظف كافة قدراتها الانتاجية وتحسين جودتها لاقتحام هذه الأسواق وتحقيق مداخيل من العملة الصعبة وهذا من شأنه أن يساهم في تمويل الخزينة العمومية.

([1]) ناصر دادي عدون ، مرجع سابق ، ص 82.

الفرع الثاني

الاطار القانوني لتحرير التجارة الخارجية في الجزائر

نظرا للأهمية الكبيرة لقطاع التجارة الخارجية والمتمثلة في كونه حلقة الربط بين الجزائر والعالم الخارجي، فقد حرصت الدولة الجزائرية منذ السنوات الأولى للاستقلال على وضع هذا القطاع تحت دائرة الرقابة واحتكرت هذا القطاع احتكارا إداريا وتنظيميا(1)، لكن مع توجه الدولة نحو اقتصاد السوق فإنه يتوجب عليها تحرير التجار الخارجية ووضع قواعد تنظيمية جديدة، تسمح بوضع حد لاحتكار الدولة لهذا القطاع والتخفيف من نظام التصريح بالاستيراد والتصدير والتخلي على نظام الحصص(2) وتوحيد نظام التعريفة الجمركية وهذا في إطار سعي الجزائر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، لذا سنتطرق إلى الاطار القانوني الذي ينظم عملية تحريرالتجارة الخارجية والذي تميز بمرحلتين مرحلة التقيد والمرحلة الثانية هي مرحلة التحرير.

اولا : قبل الاصلاحات الاقتصادية . غداة الاستقلال اتبعت الجزائر سياسة تنموية مستقلة في الفترة الممتدة بين 1963 و1988 فإتخذت مجموعة من الاجراءات التقييدية التي كانت ترمي إلى فرض رقابة حكومية على التجارة الخارجية وبالخصوص على الواردات، وتمثلت هذه الاجراءات في وضع نظام للحصص والرفع من التعريفات

---

(1) بهلولي فيصل ، مرجع سابق ، ص 111.

(2) ان نظام الحصص يعتبر بصفة عامة عاملا معاونا على ارتفاع ثمن السلعة الخاضعة له ،فالمستوردون معروفون وهم يحتكرون الاستيراد ويعلمون ان السلعة لا تستورد الى بكمية معينة سواء تساوت مع الطلب ام لم تتساوى معه،وغالبا ما يكون الطلب اكبر من الكمية المسموح باستيرادها، وهكذا تميل اسعار السلع الخاضعة لنظام الحصص للارتفاع ، ان هذا الامر من شأنه اعاقة انسياب التجارة الدولية التي تسعي المنظمة العالمية للتجارة على تحريره ، راجع في ذلك مجدي محمود شهاب ،الاقتصاد الدولي المعاصر،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ،2012 ،ص (147 – 148) .

الجمركية والرقابة على الصرف وهذ بقصد حماية الاقتصاد الوطني ومراقبة عمليات التجارة الخارجية[1].

1- الرقابة من خلال نظام الحصص : تضع الدولة الحد الأقصى للكميات والقيمة المسموح بها بإستيرادها وتصديرها، وهذا بتطبيق نظام الحصص والذي تم اعتماده بموجب المرسوم 63-188[2].

2- الرقابة من خلال التعريفة الجمركية : تقوم الدولة بفرض رسوم جمركية على السلع عند عبورها الحدود الوطنية، سواء كانت صادرات أو واردات وغالبا ما يتم فرضها على الواردات كوسيلة أساسية لتطبيق الحماية التجارية، وللحصول على إيرادات فقد تم تأسيس أول تعريفة جمركية في الجزائر بموجب الأمر63-414 [3] والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1963، هذه التعريفة تميز بين السلع حسب طبيعتها وحسب المناطق الجغرافية[4] القادمة منها، حيث أعطت امتيازا للشركاء التقليديين في مجال التبادل التجاري وبالخصوص فرنسا التي تحظى بمعاملة تفضيلية، إن هذا التميز في المعاملة يعتبر تناقضا مع توجه الجزائر للتخلي عن التبعية الاقتصادية وخاصة المعاملة مع فرنسا التي تسعى إلى السيطرة على أغلب المعاملات التجارية مع الجزائر، لذلك جاء الأمر رقم 68- 35 [5] والذي تضمن إصدار تعريفة جمركية جديدة لمراجعة نظام التعريفة السابقة

([1]) يعلي زينب ، مرجع سابق ، ص 165.

([2]) المادة الاولى من مرسوم تنفيذي رقم 63-188 الصادر في 16 ماي 1963 يحدد كمية البضائع المسموح باستيرادها، ج،ر،ج،ج، العدد 36 الصادرة في 4جوان 1963 .

Article : n1 [limportation des marchandises de toutes origines et provennances figurant,sur la list 1 annexee au present decret , fait lobjet dun reglementation speciale au titre du commrce exterieur , cette reglementtation , se traduit ,suivant les cas, soit parune prohibition dimportationm soit par la fixant on de resrictions quantitatives,,,,,,,]

([3])الامررقم 63-414 المتعلق بتأسيس أول تعريفة جمركية ، الصادر في 28 أكتوبر 1963 ،ج،ر،ج،ج، العدد80 ، الصادرة في 29 أكتوبر 1963. والتي نصت المادة الاولى منه على مايلي :

[il est institue un nouveau tarif douanier .]

([4]) أنظر المادة الثانية ، المرجع نفسه .

([5]) الامر 68 -35 يتضمن وضع حقوق جمركية جديدة ،الصادر في 2 فيفري 1968 ،ج،ر،ج،ج،العدد 11 الصادرة في 6 فيفري 1968 .

وحظر إنفراد التعامل مع الشركاء التقليديين والتنويع في المبادلات التجارية مع الخارج الأمر الذي يضمن استقلالها الاقتصادي وهو مانصت عليه المادة الاولى من هذا الامر بقولها " **تنشأ حقوق جمركية جديدة عند الاستيراد تضاف الى التعريفة الجمركية** " و المادة الثانية من هذا الامر بقولها " **تشمل تعريفة الجمارك عند الاستيراد، تعريفة الحقوق المشتركة المطبقة على البضائع التي أصلها من البلدان التي تمنح الى الجزائر معاملة الدولة الاكثر رعاية ،التعريفة العامة، تعريفة التفضيل المطبقة على البضائع التي أصلها تابعة للمناطق الجمركية الفرنسية ،تعريفة التفضيل المطبقة على البضائع التي أصلها من البلدان الاخرى التابعة للمجموعة الاقتصادية الاوربية** " .

3- نظام الرقابة على الصرف : بهدف تقليص الطلب المتزايد على العملات الاجنبية و حفاظا على ميزان المدفوعات، قامت الجزائر بإصدار العملة الوطنية وهي الدينار الجزائري، بمقتضى القانون 64-111 المؤرخ في 10 أفريل 1964 وبدأت تمارس الرقابة عل الصرف، من خلال فرض رخصة مسبقة من أجل تحويل العملة الصعبة، فالجزائر حاولت من خلال سياسة الرقابة على الصرف تعزيز الرقابة على التجارة الخارجية للتحكم في التقلبات النقدية في السوق الدولية[1]،

- كما قام المشرع في سنة 1988 بأحداث نظام آخر للاحتكار التجارة الخارجية وذلك بصدور القانون88 29 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، عن طريق المؤسسات الاقتصادية العمومية من خلال منحها وكالات على أساس دفتر الشروط[2]، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من هذا القانون بقولها " **تمارس الدولة احتكار التجارة الخارجية عن طريق امتيازات تمنحها لمؤسسات عمومية اقتصادية ..**" وقد تم أيضا استبدال تراخيص الاستيراد بميزانية العملة الصعبة

([1]) يعلي زينب ، مرجع سابق ، ص 167.

([2]) قانون رقم 88-29 المؤرخ في 19 يوليو 1988 يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية ،ج،ر،ج،ج العدد 29 الصادرة في 20 يوليو 1988 .

السنوية والتي تحتوي كل إجراءات التصدير ونفقات استيراد السلع والخدمات للمؤسسة العمومية خلال السنة الجارية، كما أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي[1] 89-01 الذي يضبط كيفية تحديد الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجية والتي نصت مادته الاولى على أن هذا المرسوم يحدد كيفية تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية عملا بالقانون 88-29 السابق ذكره.

ثانيا - بعد الاصلاحات الاقتصادية : في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية وبانتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق، تبنت الدولة سياسة أكثر انفتاحا ووضوحا على العالم الخارجي، حيث تم إلغاء القانون المعزز لاحتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية وأعيد النظرفي التكيف مع الوضعية الجديدة، وقد برزت أول بوادر لكسر الاحتكار الذي مورس على التجارة الخارجية من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 1990، من خلال نص المادة 41 بقولها " **لايمكن القيام باستيراد البضائع الواردة في القائمة المنصوص عليها اعلاه إلا من قبل اشخاص يمارسون نشاط الجملة، أو من قبل وكلاء معتمدين مقيمين بالتراب الوطني دون أن يكتسي هولاء طابع الاحتكار** " وهذا يعد أول إجراء رسمي ملموس من قبل المشرع الجزائري فيما يخص تحرير التجارة الخارجية ،حتى وإن كان هذا التحرير جزئي لعمليات التجارة الخارجية[2].

- ومع توقيع الجزائر للاتفاقيات التي أبرمت مع صندوق النقد الدولي المبرمة في 03 جوان 1991(STAND-BY 2) والتي تهدف أساسا إلى تحرير قطاع التجارة الخارجية، تم إصدار التعليمة [3]91 03 المؤرخة 1991/04/21 والمتضمنة شروط

([1]) المرسوم التنفيذي89 -01 المورخ15 جانفي1989،المتعلق بتحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجدية ،ج،ر،ج،ج،العدد 3،الصادرة في 18 جانفي 1989.

([2]) الجوزي جميلة ، ميزان المدفوعات الجزائري في ظل الانظمام الى منظمة التجارة العالمية ،مجلة الباحث ،كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة ،العدد11 ،السنة 2012 ،ص 228 .

([3]) زغيب شهرزاد ، آفاق انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الرابع ، 2003 ، ص 6.

وقواعد عمليات الاستيراد، وقد حدد مجال تدخل عملاء الاستيراد الجزائريين الخواص منهم والعموميين مع منحهم الحرية المطلقة مقابل الزامهم بالتسجيل في السجل التجاري، إن هذه التعليمة تعتبر بمثابة التحرير الفعلي للتجارة الخارجية.

وحرصا من المشرع الجزائري لتحرير قطاع التجارة الخارجية من خلال إتباع النظام الاقتصادي المنتهج، فقد أكد على تبني ضمانة مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي يطال جميع الأنشطة والأشخاص، وهذا ما نصت عليه المادة 43[1] من دستور 2016 الذي نصت على أن "**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون** " وهو مبدأ أملته الاصلاحات الاقتصادية[2]، فلم تعد حرية الاستثمار والتجارة مسألة نصوص قانونية تشريعية أو تنظيمية إنما هو خيار كرسه دستور 2016، وكلمة تجارة تتضمن معنى واسع لتشمل حتى حرية التجارة الخارجية أي أن من حق الأشخاص المعنوية والطبيعية القيام بنشاط التجارة الخارجية.

– وفي هذا الاطار ولزيادة الانفتاح الاقتصادي وكتطبيق فعلي لحرية التجارة وبصدد تعزيز التكامل الاقليمي مع الاتحاد الأوروبي، فقد تم إعادة هيكلة التعريفة الجمركية وخفض قيمتها، فصدر الأمر رقم 01 02 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بإنشاء تعريفة جمركية تشمل التعريفة العامة المطبقة على البضائع، التي يكون منشأها البلدان التي تمنح الجزائر معاملة تفضيلية، وقد تم تخفيض القيمة القصوى للرسوم الجمركية إلى 30% بعدما كانت 45% في سنة 1999[3] وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من هذا الامر بقولها " **تحدد نسب التعريفة العامة كما يأتـــي،الاعفاء 0%، المنخفضة 5%، الوسيطة 15% ، والمرفوعة 30 %** " .

([1]) المادة 43 من دستور 2016 ،ج،ر،ج،ج ، العدد14 الصادرة في 07 مارس 2016 .

([2]) عجابي عماد ، تكريس مبدأ التجارة والصناعة في التجارة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق جامعة باتنة ، العدد الرابع ، 2014 ، ص 263.

([3]) الامر01–02 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة ،ج،ر،ج،ج ،العدد 47 ، الصادرة في 22 أوت 2001 .

- وبهدف إنشاء سوق تنافسية والدخول في الأسواق الدولية صدر الأمر 03 04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[1]، وأكد هذا الأمر على " مبدأ الحرية الذي يحكم عمليات استيراد وتصدير المنتجات " واستثنى منها تلك المخلة بالأمن والنظام العام والصحة، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من هذا الامر بقولها " **تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية ، وتستثنى من مجال تطبيق هذا الامر عمليات استيراد وتصدير المنتوجات التي تخل بالامن وبالنظام العام وبالاخلاق** ".

ومن أجل ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات قامت السلطات الجزائرية باستحداث عدة مؤسسات وظيفتها مساعدة الأعوان الاقتصاديين الناشطين في مجال التصدير، من خلال مرافقتهم في كل مراحل العملية التصديرية من أجل تسهيل العملية وضمانه السير الحسن لها وفي هذا الصدد نجد المؤسسات التالية:

- المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي[2] 04-173 بتاريخ 12 جويلية، والتي تتمثل مهامه وفق ما ذكرته المادة الثانية من هذا المرسوم في المساهمة في تحديد أهداف وتطوير الصادرات واستراتيجيتها، والقيام بتقييم ترقية الصادرات وعملياتها، بالاضافة إلى إقتراح كل تدبير ذي طبيعة مؤسساتية تشريعية أو تنظمية لتسهيل توسع الصادرات خارج المحروقات .

- الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (Algex) تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي[3] رقم 04- 174 المؤرخ في 12 جويلية 2004، والذي تتمثل مهامه وفق ما

([1]) الأمر 03- 04 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، ج، ر،ج،ج، العدد 43 الصادر بتاريخ 2003/07/20.

([2]) مرسوم تنفيذي رقم 04-173المؤرخ في 12 جوان2004 يتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره ،ج،ر،ج،ج، العدد 39 ، الصادر 16 جوان 2004 .

([3]) مرسوم تنفيذي رقم 04-174المؤرخ في 12 جوان2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها ،ج،ر،ج،ج، العدد 39 ، الصادر 16 جوان 2004 .

نصت عليه المادة السادسة من هذا المرسوم التنفيذي في المشاركة في تحديد استراتيجية ترقية التجارة الخارجية، وتسير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات، اضافة إلى تحليل الاسواق العالمية واجراء دراسات استشرافية شاملة وقطاعية حول الاسواق الخارجية، وإعداد تقرير سنوي تقييمي لسياسة الصادرات وبرامجها، بالاضافة إلى متابعة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين وتأطيرهم في مختلف التظاهرات الاقتصادية والمعارض والعروض المختصة المنظمة بالخارج .

- وحماية للاقتصاد الوطني فقد تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بعض القيود الخاصة بعمليات الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب، بحيث اشترط ممارستها في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 30% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، وهذا ما نصت عليه المادة 58 في فقرتها الثالثة من قانون السالف ذكره بقولها "**لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد من طرف الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الاجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30% على الاقل من رأس المال الاجتماعي**" ثم قام المشرع برفع نسبة مساهمة المستثمر المحلي في عملية الاستيراد وهذا ما ذكرته المادة 66 من القانون15 18 المتضمن قانون المالية 2016 بقولها "**ترتبط ممارسة الاجانب لانشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الاقل من رأسمالها**" وهذا بعد أن كانت المادة 58 من قانون المالية[1] لسنة 2009 قد حددتها ب30% والتي تم ذكرها سابقا، كما حدد المرسوم التنفيذي[2] رقم 09-181 في مادته الاولى شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات

([1]) الامر 09-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 ، مرجع سابق .

([2]) المرسوم التنفيذي 181/09 المؤرخ في 18 ماي 2009 المتعلق بشروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية وإعادة بيعها على حالها، ج،ر،ج،ج، العدد 30 الصادر بتاريخ 20 ماي 2009.

التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، وهذا من خلال ما نصت عليه المادة الاولى من المرسوم السابق بقولها " **يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة نشاط استيراد المواد الاولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لاعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية الخاضعة للقانون الجزائري والتي يكون شركاؤها أوالمساهمون فيها اجانب**" .

الفرع الثالث

تقييم مسار تحرير التجارة الخارجية في الجزائر

إن تحرير التجارة الخارجية يعد إحدى الاهداف الأساسية التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية، لذا تعد وضعية التجارة الخارجية بمثابة المرأة العاكسة[1] لمدى قدرة الجزائر للانضمام إلى هذه المنظمة،والسؤال الذي يمكن طرحه هل عملية التحرير التجارة الخارجية التي قامت بها الجزائر تؤهلها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ؟، وللإجابة على هذا التساؤل نقوم باستعراض القوانين المنظمة لتحرير التجارة الخارجية.

- إن وضعية التجارة الخارجية من الاستقلال إلى فترة قبل الاصلاحات الاقتصادية كانت مقيدة وحكرا على الدولة وهذا بسبب النظام الاقتصادي التي كانت تنتهجه الجزائر آنذاك، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 78 02 [2]على أن "**استيراد وتصديرالبضائع و السلع والخدمات بجميع أنواعها من اختصاص الدولة وحدها**" .

([1]) عبد القادر بابا ، مرجع سابق ، ص 109.

([2]) قانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،ج،ر،ج،ج،العدد 07 الصادرة بتاريخ 14 فيفري 1978 .

لكن بعد الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر للدخول إلى اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي والذي من بين متطلباته [1] تحرير التجارة الخارجية،قام المشرع الجزائري بإصدار أوامر وقوانين بغية تحرير التجارة الخارجية والتي تم استعراضها سابقا .

– لكن هذه القوانين التي تم ذكرها لم ترقي إلى المستوى المطلوب، فالمنظمة تشترط على الدول النامية خفض قيمة التعريفية الجمركية إلى 15% في حين مستوى تثبيت التعريفية ما زال في حدود 30% بعدا أن كانت في حدود 45% وهذا مانصت علية المادة 22 من قانون 01 12 [2] المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 بقولها"**تلغى نسبة 45% من الحقوق الجمركية المنصوص عليها في التعريفة الجمركية وتعوض بنسبة 40%** "، وبعد شهر واحد صدر الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بإنشاء تعريفة جمركية تشمل التعريفة العامة المطبقة على البضائع، التي يكون منشأها البلدان التي تمنح الجزائر معاملة تفضيلية، وقد تم تخفيض القيمة القصوى للرسوم الجمركية إلى 30% بعدما كانت 45% في سنة 1999[3] وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من هذا الامر بقولها " **تحدد نسب التعريفة العامة كما يأتـــي،الاعفاء 0%، المنخفضة 5%، الوسيطة 15% ، والمرفوعة 30 %** " .

كما أن نظام الكمية والحصص الذي ألغي أعيد العمل به، فبمجرد انخفاض سعر المحروقات في بداية 2015 طبق هذا النظام بغية السيطرة على عملية الاستيراد وتشجيع استهلاك المنتوج المحلي، وهذا أيضا يتنافى مع أحكام المنظمة والتي تسعى إلى تحرير التجارة الخارجية من كل القيود على الحصص والكمية.

([1]) احمد يوسف الشحات ،الترتيبات الحمائية في ظل منظمة التجارة العالمية ،دار النيل لطباعة والنشر،القاهرة ،2001 ،ص3 .

([2]) القانون 01-12 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المؤرخ في 19يوليو 2001 ،ج،ر،ج،ج العدد 38 الصادر في 21 يوليو 2001 .

([3]) الامر01-02 ، المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة ، مرجع سابق .

- إن بقاء ارتفاع التعريفة الجمركية والعودة للعمل بنظام الكمية والحصص واشتراط المشرع الجزائري على المستورد الأجنبي ضرورة مساهمة المؤسسات الوطنية في عملية الاستيراد، وهذا ما ذكرته المادة 66 من القانون15 18 المتضمن قانون المالية 2016 بقولها " **ترتبط ممارسة الاجانب لانشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الاقل من رأسمالها**"، وهذا بعد أن كانت المادة 58 من قانون المالية[1] لسنة 2009 قد حددتها ب30% بقولها "**لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الاشخاص الطبعين والمعنويين الاجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30 % على الاقل من رأس المال الاجتماعي** " إن هذه الاجراءات كلها مخالفة لقواعد المنظمة، كما أن عدم الثبات التشريعي في مسألة تحرير التجارة الخارجية لدليل أن المشرع الجزائري مازال مترددا في تحرير هذا القطاع بشكل كلي، ومثال ذلك الازمة الاخيرة لانخفاض اسعار المحروقات والتي أدت المشرع الجزائري إلى إصدر المرسوم التنفيذي 15-306[2] الصادرفي06 ديسمبر 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق انظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع ، والذي أدى إلى تقليص حصص الاستيراد إلى مستوى قياسي للمحافظة على العملة الصعبة الموجهة للاستيراد.

- وما يمكن الاشارة اليه في هذا الشأن أن الجزائر وبتوقيعها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي وما ترتب عنه جراء تخفيض الرسوم الجمركية، انخفضت الايرادات العامة للدولة بسبب هذا التخفيض والتي قدرت الخسائر الناتجة عن تخفيض الرسوم

---

(1) الامر 09 01 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 ، مرجع سابق .

(2) المرسوم التنفيذي 15-306 ، المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 ،يحدد شروط وكيفيات تطبيق انظمة رخص الاستيراد او التصدير للمنتوجات والبضائع ، ج،ر،ج،ج،العدد 66 الصادرة في 9 ديسمبر 2015 .

الجمركية بين 1 مليار إلى 1.5 مليار دولار سنويا[1]، دون أن يكسب الاقتصاد الجزائري بوضعيته الحالية فرصا بديلة تعويضية لهذه الخسائر .

والحل يكون في وضع استراتيجية شاملة للاقتصاد الوطني من خلال العمل على تنويع مصادر الدخل واستقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة لإحداث تنمية اقتصادية حقيقية والوصول إلى اقتصاد منتج.

فتحرير التجارة الخارجية وما تضمنته من رفع القيود على الحصص والكمية وإزالة التعريفة الجمركية تدرجيا، كل هذا يدعو المشرع الجزائري لإعادة النظر في القوانين المسيرة لهذا القطاع والعمل على تحريرها بشكل كلي حتى يتوافق مع أحكام وقواعد المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الثاني

الخوصصة واتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوربي

حدثت في السنوات الأخيرة تحولات مهمة في الساحة الاقتصادية العالمية تصب جميعها في اتجاه تقليص دور الدولة في الحياة الاقتصادية، وساد الاعتقاد لدى حكومات العديد من الدول أن تكلفة الاحتفاظ بالقطاع العام أصبحت مكلفة لاقتصادها، فبعد أن كان يلعب هذا القطاع دورا أساسيا وبارزا في الحياة الاقتصادية ويشكل العمود الفقري لاقتصادياتها وقوة دافعة نحو التطور، أصبح اليوم يستنزف مواردها الاقتصادية والمادية ويشكل عبئا ثقيلا عليها، وتطلعت الدول ومنها الجزائر إلى تطبيق برامج الاصلاح الاقتصادي وكانت إحدى محاوره الاساسية هو برنامج الخوصصة من أجل فتح المجال أمام القطاع الخاص وتهيئة المناخ الاستثماري بهدف الاندماج في الاقتصاد والمنافسة العالمية، كما قامت الجزائر بإبرام عقد شراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي يعد خطوة أولى

([1]) مشار اليه عند صالح صالحي ، مرجع سابق ، ص 56.

نحو عولمة الاقتصاد الجزائري قبل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ويهدف مضمون الاتفاق إلى إقامة منطقة تبادل حرة وفقا لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، لذا سوف نتطرق الى الخوصصة و تأثيرها على مناخ الاستثمار في المطلب الاول، ثم نتناول في المطلب الثاني اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوربي .

المطلب الاول

الخوصصة في التشريع الجزائري

تمثل الخوصصة إحدى الوسائل الاقتصادية المهمة لمواكبة التطورات والمستجدات الاقتصادية العالمية فهي الخطوة الضرورية لتطبيق العولمة الاقتصادية وتجسيدا فعليا لمتطلبات الانفتاح على الاقتصاد العالمي، لذلك اهتمت معظم دول العالم بهذه الوسيلة و بدأت تعمل على إزلة القيود المفروضة على تدفق الاستثمارات الخاصة عبر فسح المجال أمام القطاع الخاص المحلي والاجنبي ليقوم بدوره في عملية التنمية الاقتصادية، وبرزت الخوصصة كإحدى أنجع الوسائل المعاصرة في إطار اصلاح القطاع العام وإعادة هيكلته لتحسين ادائه، وقد تجسد ذلك في وضع برامج الاصلاح الاقتصادي على صعيد الاقتصاد الوطني من قبل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وتدعو هذه البرامج إلى تقليص تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وإطلاق المبادرة الخاصة لدفع عجلة الاقتصاد الوطني، لهذا سنحاول في الفرع الاول التطرق إلى مفهوم الخوصصة ، ثم نتناول في الفرع الثاني الاطار القانوني لعملية الخوصصة في التشريع الجزائري .

الفرع الاول

مفهوم الخوصصة

ظهرت الخوصصة لتفتح الأسواق المحلية للمنافسة العالمية، وتفرض على القطاع العام جودة تقديم الخدمات والسلع كصراع للبقاء أو الانسحاب من الحياة الاقتصادية وفتح

المجال أمام القطاع الخاص، وتعد الجزائر من الدول النامية التي يمثل القطاع العام فيها قطاعا رئيسيا داخل الاقتصاد الوطني، لكن نظرا لانخفاض الكفاءة الانتاجية في مؤسسات هذا القطاع وما ترتب عليه من التدهور المستمر في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية اتجهت الحكومة الجزائرية إلى إدخال اصلاحات اقتصادية شاملة، من خلال اللجوء إلى المنظمات الدولية طلبا للمساعدة الاقتصاد الوطني بفعل تضاؤل الموارد اللازمة لتمويل اقتصادها، ولكن هذا لم يتم إلا بشروط حددتها هذه المنظمات في شكل وصفات يجب على الدول الطالبة للمساعدة تطبيقها وتتمثل هذه الوصفات* في برنامج التعديل الهيكلي وبرنامج خوصصة المؤسسات العمومية، والتي يرى صندوق النقد الدولي أنها الوسيلة الاساسية لضمان انفتاحها على الاقتصاد العالمي وخلق بيئة استثمارية مناسبة تؤدي الى زيادة معدل الاستثمارات الاجنبية المباشرة إليها،غير أننا سنتعرض إلى الخوصصة كون أن التعديل الهيكلي الذي قامت به الجزائر لم يؤتي ثماره وانتقلت إلى العلاج الثاني وهو الخوصصة.

اولا – تعريف الخوصصة : الخوصصة مصطلح اقتصادي حديث بدأ تداوله في بداية الثمانينات وتعني نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص*، وتعرف الخوصصة

* عملت الشركات متعددة الجنسيات بواسطة مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي الجديدعلى دعم سياسات الخوصصة في معظم الدول وذلك في اطار العولمة ، وهذا ليسهل عليها التغلغل في صلب الاقتصاد لهذه الدول وتقنين تواجدها ، راجع في ذلك غربي محمد ، تحديات العولمة وآثارها على العالم العربي ، مجلة شمال افريقيا ،جامعة الشلف ، العدد السادس ،السنة 2008 ، ص 30 .

* بدأت الخوصصة في أوائل الثمانينات من القرن الماضي ، وكان من أوائل الدول التي أخذت بهذه السياسة ونفذتها هي بريطانيا ثم تبعتها دول كثيرة متقدمة ونامية على حد سواء راجع : رمضان علي عبد الكريم، مرجع سابق ، ص 27.

على أنها "مجموعة القوانين والأنظمة والإجراءات التي تتولى نقل ملكية أو إدارة بعض أصول وحدات القطاع العام إلى القطاع الخاص"[1].

وعرفها البنك الدولي بأنها "عملية تقوم بها الحكومات من أجل تقليص دورها في تملك إدارة المؤسسات العامة بهدف إشراك أو إيجاد دور أكبر للأفراد والمشروعات الخاصة في تنمية الاقتصاد القومي "[2].

- أما المشرع الجزائري فقد عرف الخوصصة في المادة 13 من الامر01 04 [3] بأنها "... **كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب للزيادة في الرأسمال الأصول التي تتشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة** " .

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف الخوصصة وإنما ذكر الطرق التي تتم بها الخوصصة، و يمكننا تعريف الخوصصة بأنها " تحويل المشروعات العامة إلى القطاع الخاص كليا أو جزئيا عن طريق بيع أسهمها أو اصولها أو دمجها بشركات خاصة أو مختلطة، أو زيادة رأسمالها بأموال مقدمة من القطاع الخاص"، وما يمكن استنتاجه مما سبق أن الخوصصة عكس التأميم لأنه إذا كان التأميم هو تحويل

([1]) محند إبراهيم علي فندي ، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص ، دار الحامد الأردن ، الطبعة الأولى 2008 ، ص 21.

([2]) سعداوي سليم ، مرجع سابق ، ص 65.

([3]) المادة 13 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001 ، المتمم بالأمر 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 02-03-2008.

الملكية الخاصة إلى الملكية العامة فإن الخوصصة هي تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة.

ثانيا - أهداف الخوصصة : إن مبرر وجود مشروع الخوصصة يكمن في عجز القطاع العام على القيام بالدور المنوط به [1]، فالمؤسسات العامة ليس لديها الحافز للإرتقاء بجودة منتجاتها كونها غيرمعرضة للمنافسة لانها تعمل في أسواق غير تنافسية في أغلب الاحيان[2]، كما أن هذه المؤسسات غير معرضة للافلاس والخروج من السوق في حالت توالت خسائرها كونها لا تواجه قيود مالية صارمة، وبالمقابل قدرة القطاع الخاص على توفير أفضل السبل في استخدام زيادات و معدلات النمو الاقتصادي بالإضافة إلى تخفيض الاعباء المالية على الحكومة [3]، لذا كانت الخوصصة رغبة الدولة في التخلص من نمط الاقتصاد الاشتراكي، والانتقال إلى اقتصاد السوق لمواكبة النظام العالمي الجديد و ذلك تحقيق الأهداف التالية:

1- تقليل الأعباء الملقاة على عاتق الميزانية العامة [4]، ولا يمكن التخلص من هذه الأعباء إلا من خلال تخلص الدولة من بعض الانشطة التي يقوم بها القطاع العام وتركها للقطاع الخاص يقوم بها،غير أنه لاينبغي أخذ هذا الاعتقاد بصفته المطلقة فهنالك قطاعات تابعة للدولة وتحقق فؤائد مالية هامة لها .

([1]) محمد زرقون، انعكاسات أساليب الخوصصة على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية في ظل الاصلاح الاقتصادي ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2009 – 2010 ، ص 7.

([2]) ابراهيم عواد المشاقبة ، اثر الخصخصة على ادارة تطوير المنتجات ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ،2013 ، ص 40 .

([3]) سعداوي موسى ،حصيلة وأفاق التجربة الجزائرية في الخوصصة ،مجلة مصر المعاصرة القاهرة ،العدد 492،السنة 2008،ص 519.

([4]) مهند إبراهيم علي فندي ، مرجع سابق ، ص 25.

2- بناء اقتصاد قائم على أساس قواعد المنافسة، أين يكون للدولة دور المنظم مما يسمح بتحقيق الفعالية الاقتصادية، وتعتبر المؤسسات المالية الدولية بأن الخوصصة أهم وسيلة للانفتاح على الاستثمار الأجنبي والاقتصاد العالمي[1].

3- تشجيع القطاع الخاص وزيادة مشاركته النسبية في الاقتصاد الوطني، بهدف زيادة الانتاج وتوفير فرص جديدة للعمالة فلم يعد القطاع العام قادرا على توفير الفرص الوظيفية المطلوبة[2]

4- إصلاح الهياكل الاقتصادية من خلال بيع المشروعات التي تثبت فشل [3]الادارة العامة في رفع كفاءتها الانتاجية، وتوظيف السيولة النقدية الناتجة عن بيع مشروعات القطاع العام بما يحقق أهداف التنمية.

غير أنه في حقيقة الامر فإن الهدف من الخوصصة هو إضعاف دور الدولة في الحياة الاقتصادية، إضافة إلى أن هذه الوسيلة تدعمها الشركات متعددة الجنسيات و تستعملها كإحدى الاليات الاساسية لتخطي الحدود الدولية، لضمان تواجدها في الدول التي ترغب بالاستثمار فيها وإفساح المجال لهذه الشركات للدخول من الباب المفتوح وشراء ملكية القطاع العام التي لم يكن بمقدور القطاع الخاص شرائه، وبهذا سيتيح الفرصة لهذه الشركات السيطرة على اقتصاديات تلك الدولة والاستثمار في تلك القطاعات التي كانت حكرا على الدولة .

---

1 -Tebani Amel : privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie, éditions Belkeise Alger, 2010,P88.

(2) ابراهيم محمد الحمود، الخصخصة ومشكلة العمالة الزائدة ، مجلة الحقوق الكويتية ،العدد الثاني ، لسنة 1998،ص 58.

(3) أحمد محمد محرز ، النظام القانوني للخصخصة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 145.

الفرع الثاني

الاطار القانوني لعملية الخوصصة

تعتبر الخوصصة في الجزائر حقيقة اقتصادية توضح كيفية الانتقال إلى اقتصاد السوق،لذلك وجب معرفة الاطار القانوني لمجمل عمليات الاصلاح التي مست المؤسسات العمومية الاقتصادية موضوع عملية الخوصصة، فبروز فكرة الخوصصة في القانون الجزائري ومناقشتها كانت نتيجة تتابع الأفكار المتعلقة بالتحول الاقتصادي، وهي ليست نتيجة صدفة كما يتوهم البعض[1]، فقد أخذت سياسة الخوصصة أشكالا وأبعاد مختلفة ولفترات طويلة فقد كانت جزئية تارة وكلية تارة أخرى، لذا سوف نتطرق إلى القوانين التي نظمت عملية الخوصصة في الجزائر.

اولا- قانون 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

نتيجة انخفاض أسعار المحروقات سنة 1986 وأمام عجز الدولة على تحمل أعباء تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية،أقدمت الدولة الجزائرية على أول خطوة جريئة[2] في إطار مسار التخلي عن التسيير المباشر للاقتصاد بإصدار القانون 88 -01 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية[3].

- وقد أحدث هذا القانون تغيرا جذريا في جوهر العلاقة بين الدولة ومؤسساتها الاقتصادية، بإلغاء التسيير الاداري المباشر وخلق هياكل جديدة تتولى تسيير أسهم الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية وهي صناديق المساهمة، كما أخضع القانون 88 01 إجباريا المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى أحكام القانون التجاري[4]، ومنحها حرية

([1]) سعداوي موسى ، مرجع سابق ، ص 251.

([2]) يحياوي طارق ، قانون الخوصصة ، دراسة تحليلية لأحكام الأمر 22/95 رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2000-2001 ، ص 20.

([3]) القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية،ج،ر،ج،ج،العدد 02 ، الصادر في13 جانفي 1988 .

([4]) أنظر المادة 5 من الامر01-04 ، مرجع سابق .

التصرف في الأموال المشكلة لذمتها المالية ما عدا قيمة رأس المال الاجتماعي لها، كما تضمن في مادته 36 إمكانية تعرض المؤسسة العمومية الاقتصادية لاجراء قضائي يضعها في حالة افلاس وتصفيتها وهذا اذا انعدمت لديها السيولة المالية انعداما مستديما.

إن هذه الخطوة التي قامت بها الدولة الجزائرية في إطار خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية[1] لم تحقق أهداف النجاعة الاقتصادية التي سطرتها، مما فرض على الدولة التفكيرفي انتهاج خطوات إصلاح أعمق وهو إمكانية افلاس المؤسسات العمومية الاقتصادية والذي نتطرق اليه في العنصر الموالي .

ثانيا- المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري: صدر المرسوم التشريعي 93- 08 المؤرخ في 27-04-1993 المتعلق بتعديل القانون التجاري[2] والذي أتاح أيضا إمكانية افلاس المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهذا ما تضمنته نص المادة 217 بقولها " **تخضع الشركات ذات رؤوس الاموال العمومية كليا أو جزئيا لاحكام هذا الباب المتعلق بالافلاس والتسويات القضائية** "، وبذلك تكون هذه المادة قد كرست المساواة الفعلية بين المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا عموميين أو خواص فيما يتعلق بحالة الافلاس والتسوية القضائية .

ثالثا - الأمر 95- 22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية : صدر الأمر95-22 في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية المعدل والمتمم بالأمر 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997، لينهي هذا الأمر تدخل الدولة في تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق صناديق المساهمة ويساهم التعديل الذي أدخله هذا الأمر في تشكيل شركات عمومية قابضة وهذه الاخيرة تمتلك كلية مجموع أسهم

([1]) عرفت المادة الثانية من الامر 01-04 السابق ذكره المؤسسات العمومية الاقتصادية بأنها "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام ،أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام "

([2]) المرسوم التشريعي 93- 08 يعدل ويتمم القانون75- 59، المتعلق بتعديل القانون التجاري ،ج،ر،ج،ج، العدد 27،ا لصادر في27 افريل 1993.

المؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد بينت المادة الثانية من الأمر 95-22 نطاق تطبيق الخوصصة والذي يهم المؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية وهي" مؤسسات البناء والاشغال، الفندقة والسياحة،التجارة والتوزيع، الصناعات النسيجية، ومؤسسات الصناعات التحويلية،النقل البري للمسافرين والبضائع،التأمينات،أعمال الخدمات المينائية والمطارات، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ".

رابعا- الأمر01-04. المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها : بصدرهذا الامر في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها وأنشئ بموجب هذ الامرمجلس مساهمات الدولة من أجل الاشراف على هذه العملية ليحدد سياساتها وبرامجها ويوافق عليها، إضافة إلى أنه يدرس ويوافق على الملفات المتعلقة بعملية الخوصصة[1] وهذا ما نصت علية المادة 9 في فقرتها الثالثة والرابعة من هذا الامر بقولها " **يحدد المجلس سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها، و يدرس ملفات الخوصصة ويوافق عليها** " ، كما تضمن هذا الأمر منح مزايا خاصة للأجراء الذين يرغبون في الاستفادة من أحكام الخوصصة وكذلك المستثمرين الذين يلتزمون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها أو الحفاظ على جميع مناصب الشغل أو جزء منها وإبقاء المؤسسة في حالة نشاط وهذا ما تضمنته المادة 17 من هذا الامر بقولها " **يمكن أن تستفيد عمليات الخوصصة من مزايا خاصة يتم التفاوض عليها حالة بحالة، وذلك عندما يلتزم المشتري أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها والحفاظ على جميع مناصب الشغل فيها أو جزء منها ، أوالابقاء على المؤسسة في حالة نشاط** "، ولعل سبب منح المشرع الجزائري هذه المزايا

(1) انظر 09 من الأمر 01-04 ، مرجع سابق .

للمستفدين من هذه العملية اراد من ورئه الحفاظ على مناصب الشغل مراعاة للجانب الاجتماعي لهولاء العمال الذين مست مؤسستهم عملية الخوصصة .

إن الاطار القانوني المنظم لعملية الخوصصة في الجزائر بدأ من إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى قواعد أحكام القانون الخاص وإقرار استقلاليتها وانتهى بإمكانية افلاسها ثم الشروع في عملية خوصصتها، أراد المشرع من خلاله إعطاء ديناميكية جديدة للاقتصاد الوطني وإنعاش التنمية، كما أن الرهانات الجديدة[1] فرضت عليه ذلك من خلال الشروع في الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والعمل الجاري للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهذا الامر من شأنه فرض قواعد جديدة على سياسة الخوصصة والتي لم ترقي إلى المستوى المطلوب الذي تتطلبه أحكام الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

الفرع الثالث

الخوصصة وعلاقتها بالاستثمار الأجنبي المباشر

أبدت الدولة الجزائرية منذ بداية التسعينات التزاماتها بمواصلة الاصلاحات الاقتصادية عن طريق التسريع من وتيرة خوصصة المؤسسات العمومية الغير مؤهلة، وترقية القطاع الخاص المحلي و الأجنبي وفتح مجالات الاستثمار أمامه لتشمل مختلف القطاعات النشاط الاقتصادي ليقوم بدوره في عملية التنمية الاقتصادية [2]، ومما زاد في توجه الجزائر نحو إتباع سياسة الاصلاحات الاقتصادية وانفتاحها أمام الاقتصاد العالمي هو رغبتها في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة[3]، والدخول في الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والتزامها المطلق بمختلف الشروط المحققة لذلك ومن أهمها ترقية القطاع الخاص وفسح المجال أمامه للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية، وذلك بإتباع

([1]) عبد الرحمن تومي ، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد الثاني 2006 ، ص 117.

([2]) ماهر ملندي ، القانون الدولي الاقتصادي ، منشورات جامعة دمشق مطبعة الروضة ، سوريا ،2009 ، ص243.

([3]) عجابي عماد مرجع سابق ، ص 263.

أسلوب الخوصصة، فهي نتيجة منطقية للانتقال[1] إلى اقتصاد السوق القائم على أساس قواعد المنافسة أين يكون للدولة دور المنظم مما يسمح بتحقيق الفعالية الاقتصادية.

- وتعد الخوصصة أهم وسيلة للانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر والاقتصاد العالمي[2]، لذا نجد أن المشرع الجزائري في تعريف الاستثمار الاجنبي في المادة الثانية في الفقرة الثالثة من الامر 01 03 المتعلق بترقية الاستثمارعلى أنه " **يقصد بمفهوم الاستثمار في هذا الامر، استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية او كلية** "، وهذا إن دل فإنما يدل على أن المشرع فتح باب الاستثمار الاجنبي المباشرعن طريق الخوصصة، والتي بفضلها أصبح القطاع الخاص يساهم بنسبة 40% من المنتوج الداخلي الخام في الاقتصاد الجزائري[3] .

الفرع الرابع

تقييم مسار الخوصصة في الجزائر

إن تبني الدولة الجزائرية لسياسة الخوصصة كإصلاح اقتصادي جديد كان بغرض تحقيق أهداف اقتصادية، وهذا من أجل مواكبة التحولات الاقتصادية العالمية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[4]، كما أن القطاع العام عند بدأ نشاطه كان ولا يزال مضطرا للتعامل مع القطاع الخاص سواء كمنافس أو متعامل ، إلا أن نسبة مشاركة القطاع الخاص في التنمية وصلت الى نسبة 48 % [5]، في المقابل تراجع دور القطاع العام إلى 52 % وهي نتيجة غير كافية ومرد ذلك لهيمنة وسيطرة القطاع العام في الجزائر لفترة طويلة، بالإضافة إلى الذهنية السائدة في المجتمع الجزائري والتي تقوم على

([1]) خالد حمادي حمدون المشهداني،الخصخصة ،دار وائل للنشر،عمان الاردن،الطبعة الاولى،2013،ص 15 .

([2]) منيرابراهيم هندي،الخصخصة خلاصة التجارب العالمية ، منشأة المعارف الاسكندرية، 2004، ص183 .

([3]) عبد المجيد بوزيدي،تسعينيات الاقتصاد الجزائري ، دار موفم للنشر،الجزائر ،دون سنة طبع ،ص 64 .

([4]) صلاح عباس ،الخصخصة – المصطلح والتطبيق-، مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية،2008،ص 41 .

([5]) مشار اليه عند خميس خليل ، مساهمة القطاع العام والخاص في التنمية الوطنية ، مجلة الباحث ،كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة ،العدد التاسع ،السنة 2011 ، ص 209 .

أن الدولة هي المالكة والمسيرة للنشاط الاقتصادي وما ينتج على ذلك من مشاكل الاجتماعية التي سوف تترتب على تطبيق الخوصصة، إن هذا لا يمنعنا من القول أن القطاع العام ليس كله فاشلا فهناك مؤسسات تابعة للقطاع العام وهي من المؤسسات الناجحة والتي لا ينبغي خوصصتها .

- لهذا نجد كثيرا من الدول التي انتهجت هذا النهج أي الخوصصة أنها ما زالت تحتفظ بالقطاعات المهمة، ذلك أن بعض القطاعات يستحيل خوصصتها لما فيها من الإضرار بالصالح العام، كما أن التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص لا يعني بيع أو تصفية القطاع العام بأكمله وإلغاء كل دور له في النشاط الاقتصادي وإنما يعني المزج بين نشاط القطاعين بنسب معينة وفقا لحالة وظروف ونمو الاقتصاد الوطني، وللتنبيه فإن المشرع الجزائري في قانون المالية 2016 أكد على توجه الدولة إلى خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال فتح رأسمال هذه المؤسسات للمساهمة فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 62[1] من القانون السالف الذكر بقولها " **يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنجز عمليات شراكة عن طريق فتح الرأسمال الاجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة طبقا إلى التشريع الساري المفعول، الاحتفاظ بنسبة 34% من مجموع الاسهم او الحصص الاجتماعية، يمكن المساهم الوطني المقيم بعد انتهاء مدة خمس (5) سنوات وبعد اجراء المعاينة قانونا على احترام جميع التعهدات المكتتبة، ترفع امام مجلس مساهمات الدولة خيار شراء الاسهم المتبقية، في حال موافقة المجلس تتم عملية التنازل بالسعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق الشركاء او بالسعر الذي يحدده المجلس، تحدد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم** "، إن نص هذه المادة يؤكد على أن المشرع الجزائري يسعى بجد نحو الانفتاح على اقتصاد السوق والذي يقضي بضرورة فتح النشاطات الاقتصادية والتي كانت

---

[1] قانون 15 18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016،ج،ر،ج،ج العدد 72 الصادر 31 ديسمبر 2015.

حكرا على المؤسسات العمومية أمام المبادرة الخاصة، غير أنه مايؤخذ على هذا النص أن المشرع الجزائري خص فقط المساهم الوطني دون المستثمر الاجنبي وهذا يعد تمييزا في المعاملة، وبهذا يكون قد أخل بمبدأ المساواة في المعاملة والذي نص عليه في قانون الاستثمار 01-03 السالف ذكره .

المطلب الثاني

اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

إن الاقتصاد العالمي أصبح يتميز بخاصيتين أساسيتين الأولى هي توحيد النظام الاقتصادي العالمي عل أساس ما تفرضه العولمة الاقتصادية ومؤسساتها، والثانية هي اتجاه دول العالم إلى إقامة تكتلات اقتصادية فيما بينها خدمة لمصالحها، والملاحظ أن الاتجاه نحو إقامة التكتلات الاقتصادية قد تزايدت أهميته مع قيام منظمة التجارة العالمية، حيث نشأ تغير رئيسي في هذا الاتجاه يتمثل في حتمية دخول الدولة في التكتلات الاقتصادية حتى تستطيع المشاركة في الأسوق الدولية، وهو ما ينطبق على الجزائر والتي تحاول الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة منذ إنشائها من جهة، و توقيعها شراكة مع الاتحاد الأوروبي والتي ستضم بموجبه إلى منطقة التجارة الحرة في آفاق 2017 من جهة أخرى.

لذا قامت الجزائر بإبرام عقد شراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي يعتبر أكبر تكتل اقتصادي عالمي والشريك التجاري الأول للجزائر، هذا الاتفاق جاء ليدعم العلاقات الجزائرية الأوروبية المتميزة منذ السنوات الأولى من الاستقلال، ويعود ذلك لأسباب تاريخية وجغرافية وسياسية واقتصادية، كما يعد هذا الاتفاق خطوة أولى نحو عولمة الاقتصاد الجزائري قبل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وسنعرض في هذا المطلب إبرام اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوربي في الفرع الاول، ثم أثرهذا الاتفاق على

الاقتصاد الجزائري في الفرع الثاني، وأخيرا نقيم هذا الاتفاق وهذا ما نستعرضه في الفرع الثالث.

الفرع الاول

إبرام اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

- يعدالاتحاد الاوربي أكبر تكتل اقتصادي داخل المنظمة العالمية للتجارة التي تشجع على إقامة مثل هذه التكتلات الاقتصادية[1]، لذا فإن إبرام اتفاق الشراكة معه مرده إلى العلاقة المتميزة بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي وعلى الأخص فرنسا، كما أن الجزائر تسعى من وراء هذا الاتفاق تحقيق أهداف اقتصادية تنموية لذلك سنتطرق إلى أسباب وأهداف ومحتوى هذا الاتفاق.

اولا أسباب اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي : إن الجزائر لم توقع خلال الستينات على اتفاقية شراكة مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية على غرار ما فعله كل من المغرب وتونس سنة 1969، واستمرت في الحصول على أفضليات جمركية لصادراتها نحو المجموعة وفقا لقرار المجموعة الاوروبية الصادر في 28 مارس 1963، ذلك أن العلاقات بين الجزائر والمجموعة الأوروبية لها علاقة خاصة جعلتها لا تحتاج إلى وضعية البلد المشارك بشكل قانوني، ولكن مع نهاية الستينات قررت بعض الدول رفض مواصلة منح الافضليات للصادرات الجزائرية التي كانت تتلقاها في أسواق المجموعة الاوروبية، الأمر الذي أدى إلى انطلاق المفاوضات بين الجزائر والمجموعة الاقتصادية الأوروبية سنة 1972 قصد الوصول إلى اتفاق التعاون مع الاتحاد الأوروبي والذي دخل حيز التنفيذ رسميا في نوفمبر 1978[2].

([1]) نشأت عبد العال ،الاستثمار والترابط الدولي ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،2011 ،ص 191 .

([2]) فيصل بهلولي ، مرجع سابق ، ص 114.

وبهدف تعميق مجالات التعاون مع دول الجنوب قامت المجموعة الاقتصادية الأوروبية بوضع سياسة متوسطية جديدة، الهدف من ورائها إقامة منطقة تبادل حر بين الاتحاد الأوروبي ودول البحر الأبيض المتوسط وهذا ما تضمنه إعلان برشلونة لسنة 1995[1]، فباشرت الجزائر المفاوضات مع دول الاتحاد الأوروبي بصفتها دولة تنتمي إلى الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط وتربطها بدول الاتحاد الأوروبي علاقات تاريخية في شتى المجالات الاقتصادية، والمتمثلة في المبادلات التجارية حيث أن أكثر من 60% من التجارة الخارجية الجزائرية تتم مع دول أوروبا، لذا فإن الجزائر لا يمكنها أن تبقى بمعزل عن اتفاقية تخص الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط.

هذه المفاوضات كللت بتوقيع اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي يوم 22 أفريل 2002 والتي شملت مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والهدف منها إزالة كافة العراقيل وتحرير العلاقات الاقتصادية بإنشاء منطقة للتبادل الحر، كما تم المصادقة[2] على هذا الاتفاق من طرف البرلمان الجزائري بتاريخ 14 مارس 2005 ودخل حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005.

ثانيا -أهداف اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي : إن المصالح الاقتصادية المتبادلة تعد من بين أهم العوامل المحفزة لإقامة تعاون وثيق بين الدول في جميع الميادين[3] لذا تسعى الجزائر من وراء هذا الاتفاق تحقيق الأهداف والتي نتطرق إلى أهمها [4]:

([1]) عبد الكريم كاكي ،الاستثمار الاجنبي المباشر والتنافسية العالمية،مكتبة حسين العصرية ،القاهرة،2011،ص 91 .

([2]) صادقت الجزائر على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بموجب القانون رقم 05-05 المؤرخ في 26 أفريل 2005 المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء ، ج.ر،ج،ج، العدد رقم 30 الصادر بتاريخ 27 أفريل 2005.

([3]) زعباط عبد الحميد ، الشراكة الأورومتوسطية وأثرها على الاقتصاد الجزائري ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، مخبر البحث العولمة واقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة الشلف ، العدد الاول ، 2004 ، ص 54 .

([4]) أنظر المادة 01 من اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتضمن التصديق على اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ، ج .ر العدد 31 الصادر في 30 أفريل 2005 .

1- توسيع التبادلات وضمان تنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بين الطرفين، وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع والخدمات ورؤوس الأموال.

2 - تقريب مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

3- تشجيع الاستثمار في الجزائر بما يسمح لها الاستفادة من التكنولوجيا الاوروبية لاستكمال البناء الاقتصادي .

4- تستفيد الجزائر من مساعدة الاتحاد الأوروبي من أجل تدعيم الاصلاحات ومؤسسات اقتصاد السوق، وتسهيل دخول المؤسسات الجزائرية في منطقة التبادل الحر[1].

ثالثا - مضمون الاتفاق : يسعى اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي إلى فتح الأسواق الجزائرية أمام المنتجات الأوروبية والأسواق الأوروبية أمام المنتجات الجزائرية وهذا بإقامة منطقة تبادل حرة وفقا لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية، خلال فترة انتقالية لمدة 12 سنة كحد أقصى بدءا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ[2] ، وبشكل عام فإن أهم ما تضمنه اتفاق الشراكة يتمثل في:

1- بالنسبة للمجموعة الأوروبية فإن المنتجات التي تستوردها من الجزائر تكون معفاة من الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل[3].

2- بالنسبة للجزائر فإن المنتجات التي تستوردها من الاتحاد الاوروبي تكون معفاة من الحقوق الجمركية والرسوم المماثلة نهائيا بالنسبة للمنتجات المذكورة في الملحق الثاني، أما بالنسبة في الملحق الثالث فإن تخفيضها يكون تدريجيا خلال مدة 12 سنة لتصبح معفاة نهائيا من الحقوق الجمركية والرسوم المماثلة[4] حسب النسب المذكورة في الاتفاق.

([1]) عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص 114.

([2]) انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 05-159 مرجع سابق .

([3]) أنظر المادة 03 ،المرجع نفسه.

([4]) أنظر المادة 08 ، المرجع نفسه.

3- إلغاء التقييدات الكمية على الصادرات والواردات في المبادلات بين الجزائر والمجموعة الأوروبية عند بدء سريان الاتفاق، كما لا يمكن تطبيق أي قيد جديد أو حق جمركي أو رسم ذات مكافئ ولا يمكن رفع ما هو مطبق أثناء بدء سريان الاتفاق[1].

4- في حالة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة تعدل الحقوق المطبقة على الواردات بين الطرفين إلى النسب التي تثبتها المنظمة، وإذا أجرى تخفيض تعريفي على الجميع بعد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يتم العمل بالحق المخفض[2].

5- تحرير حركة رؤوس الاموال المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وتفادي الازدواج الضريبي بين الجزائر والدول الأعضاء[3].

6- وضع الجزائر لإطار قانوني محفز للاستثمار وتبسيط إجراءات الاستثمار المشترك لاسيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف إيجاد مناخ ملائم لتدفق الاستثمارات[4].

7- مرافقة إعادة هيكلة القطاع الصناعي وبرامج إعادة التأهيل بغية تحسين القدرة التنافسية للمنتجات الجزائرية[5].

8- يهدف التعاون إلى تقريب التشريع الجزائري وتشريع المجموعة في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق[6].

الفرع الثاني

أثر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على الاقتصاد الجزائري

مما لاشك فيه أن إقدام الجزائر على توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي[1] الأوروبي[1] له آثار وانعكاسات كبيرة على الاقتصاد الوطني سوى على المدى القريب أو

([1]) زعباط عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 56.

([2]) أنظر المادة 18 الفترة الثانية من المرسوم 05-159 ، مرجع سابق.

([3]) أنظر المادة 54 ، المرجع نفسه.

([4]) أنظر المادة 54 الفقرة الثانية ،المرجع نفسه .

([5]) أنظر المادة 53 من المرجع نفسه .

([6]) أنظر المادة 56 من المرجع نفسه .

أو البعيد، باعتبار أن الاتحاد الأوروبي يعد من أهم التكتلات الاقتصادية العالمية والذي يملك قوة اقتصادية كبيرة، مقارنة بالجزائر التي تعتمد على إنتاج وتصدير منتوج وحيد هو المحروقات، ولهذا الاتفاق آثار وانعكاسات على مختلف جوانب الاقتصاد الوطني منها الايجابي ومنها السلبي وهذا ما سنتطرق إليه في العنصر الموالي .

اولا –الآثار الايجابية للاتفاق : إن أهم الاثار الإيجابية التي يحققها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوربي هي :

1- أن الاتفاق يعد بمثابة تأمين وضمان بالنسبة للمستثمرين الأجانب عموما والأوروبين بشكل خاص، لأن التزام الجزائر بأحكام الاتفاق سوف يساعد على خلق مناخ استثماري مناسب يساهم في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا الاثر يعد من أهم الاثار الايجابية بالنسبة للجزائر .

2- يعتبر اتفاق الشراكة ممر متدرج ضروري لاندماج الاقتصاد الوطني ضمن الاقتصاد العالمي ويفتح السوق الجزائرية على المنافسة، وهذا قد يكون بمثابة عامل محفز على تحسين الانتاج والحصول على شهادة الجودة(ISO).

3- إن تخفيض الرسوم الجمركية وإعفائها على الكثير من الموارد الأوروبية المستوردة من الاتحاد الأوروبي، من شأنه أن يساهم في تخفيض تكلفة الانتاج بالنسبة للمنتوج الجزائري، الذي يعتمد بدرجة كبيرة من المواد الأولية المستوردة والتي بلغت نسبة 80% مواد أولية مستوردة من الاتحاد الأوروبي.

4- يمكن الاستفادة من المساعدات المالية والفنية التي التزم بها الطرف الأوروبي ضمن برنامج (Meda)، وهذا بهدف دعم المؤسسات الصناعية الجزائرية لمواجهة المنافسة وذلك في مجال الخبرة والتأهيل والاستثمار المباشر ودعم الخوصصة[2].

([1]) توات عثمان وعية عبد الرحمان ،تطور التجارة الخارجية للجزائر مع البلدان العربية في ظل منطقة التجارة الحرة العربية، مجلة بحوث اقتصادية عربية ،القاهرة ، العدد 53 لسنة 2011 ، ص 112 .

([2]) ناصر دادي عدون ، مرجع سابق ، ص 18 1.

5- تستفيد الجزائر من فتح السوق الأوروبية مع الاعفاء الجمركي الكامل وعلى الفور أمام الصادرات الجزائرية، وفي المقابل تفتح سوق الجزائرية أمام الواردات الأوروبية من السلع بإعفاء متدرج خلال 12 سنة .

ثانيا – الآثار السلبية للاتفاق : إن من أهم الآثار السلبية لاتفاق الشراكة هي :

1- عدم قدرة المنتجات الجزائرية منافسة المنتجات الأوروبية ، التي تتميز بالجودة العالية والأسعار المنخفضة وهذا ما يؤدي إلى إفلاس العديد من المؤسسات الجزائرية[1].

2- إن التفكيك التدريجي للحقوق الجمركية سيحرم الخزينة العمومية الجزائرية من مبالغ ضخمة جزاء هذا التخفيض والتي تبلغ من 01 إلى 1.5 مليار دولار سنويا بسبب إلغاء الرسوم الجمركية[2].

3- بالنسبة للمنتوج الجزائري وإن تحسنت نوعيته وانخفضت تكلفته يبقى يعاني من عامل الصرف بسبب ضعف العملة الوطنية (120 دج = 1 أورو) وبالتالي لن تكون للمنتوج الجزائري القدرة الكافية على المنافسة.

الفرع الثالث

تقييم اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوربي

إذا كانت الدول الأوروبية دخلت في مفاوضات اتفاق الشراكة بوصفها كتلة دولية واحدة، فإنه في المقابل نجد أن الجزائر دخلت المفاوضات كطرف مستقل وحيد، وبالتالي فإن بنود الاتفاق ستكون حتما بين طرفين غير متكافئين مما ينجر عنه التزامات غير متكافئة، أهمها أن الجزائر مجبرة على الغاء الحواجز الجمركية أمام المنتجات الأوروبية، في حين نجد الجزائر التي تعتمد على المحروقات كمنتوج وحيد للتصدير يفرض عليه ضرائب ورسوم مرتفعة، مما ينتج عنه تعرض إقتصادنا إلى المنافسة الشديدة وغير

---

(1) زعباط عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 63.

(2) عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة،أطروحة دكتورة كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2003 -2004 ، ص 131.

متكافئة قد تؤدي إلى إفلاس العديد من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، كما أنه من الناحية العملية فإن الجزائر لم تتحصل على أية امتيازات إضافية من هذا الاتفاق وإنما كانت سوقا لتصريف المنتوجات الاوربية.

ورغم هذا فإن الاتفاق سوف يمس معظم الجوانب الاقتصادية والمالية منها حرية تنقل البضائع من مواد صناعية وزراعية، إضافة إلى الخدمات وقضايا النقل والمنافسة و حركة تنقل رؤوس الاموال بالاضافة إلى القضايا الخاصة بالملكية الفكرية وهو يعد خطوة أولى نحو عولمة الاقتصاد الجزائري قبل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

مما تقدم يمكن القول أن اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي يمكن أن يكون بمثابة امتحان أولي أمام الاقتصاد الجزائري قبل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ذلك أن أحكام اتفاق الشراكة في جانبها الاقتصادي تستند كثيرا إلى أحكام المنظمة العالمية للتجارة، لذا فعلى الجزائر الاستفادة من هذه التجربة والعمل على إيجاد آليات تحفظ المصالح الجزائرية من خلال استغلال المؤسسات الجزائرية للفرص المتاحة من اتفاق الشراكة قبل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، علما أن المنظمة تضم في عضويتها دول ذات اقتصاديات عملاقة كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان والتي يعجز حتى الاتحاد الأوروبي عن منافستها.

.

خلاصة الفصل الاول :

من منطلق أن عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة تساعد على توفير المناخ المناسب لاستقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر، لذا تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم الاصلاحات التشريعية والاقتصادية التي قام بها المشرع الجزائري والتي أراد من خلالها مواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية، ولعل من أهم هذه الاصلاحات التي قمنا بدراستها تتمحورحول تحرير الاسعار والتجارة الخارجية الذي يعتبر من الاهداف الاساسية لمنظمة التجارة العالمية وهذا ما تعرضنا إليه في المبحث الاول، كما تطرقنا إلى الخوصصة التي قام بها المشرع الجزائري بهدف تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي وفتح المبادرة أمام القطاع الخاص، بالإضافة إلى توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد والذي يعد بمثابة اختبار أولي قبل انظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وهو ماتم التطرق إليه في المبحث الثاني .

الفصل الثانـي

اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وتأثيرها على الجزائـــــر

الفصل الثاني

اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وتاثيرها على الجزائر

لمعرفة ظروف الاستثمار في الجزائر ومدى أهمية التدابير و الاصلاحات التي تم الشروع فيها في السنوات الاخيرة بهدف تكييفها مع أحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، نتطرق في هذا الفصل إلى الاطار القانوني الذي وفره المشرع الجزائري لهذه التدابير ولعل ما يهمنا في هذا الشأن تلك المتعلقة بالجانب الاستثماري، وهي قوانين الاستثمار والنظام المصرفي والذي يمثل أحد أهم المجالات في قطاع الخدمات، إضافة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وأخيرا حرية المنافسة، لذا سنخصص المبحث الاول لدراسة تأثير اتفاقيات المنظمة على نظام الاستثمار في إطار سعي الجزائر الانظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ونستعرض في المبحث الثاني الاثار المرتقبة لاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على السيادة الوطنية والاقتصاد الجزائري.

المبحث الاول

تأثير اتفاقيات المنظمة على نظام الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر

مسايرة للتطورات الاقتصادية العالمية وبهدف الاندماج في الاقتصاد العالمي سعى المشرع الجزائري للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ويتضح ذلك من خلال التفاوض الحاصل في هذا الشأن، بالإضافة إلى العمل على تحقيق تطابق بين التشريع الوطني وأحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة للحصول على العضوية في هذه المنظمة، لهذا سنحاول في هذا المبحث دراسة مدى توافق قوانين الاستثمار مع احكام اتفاقيات المنظمة ،فنقوم في المطلب الاول بمعرفة مدى توافق قوانين الاستثمار مع أحكام اتفاق التريمس، أما المطلب الثاني فنتطرق إلى النظام المصرفي في التشريع الجزائري ومدى توافقه مع أحكام اتفاقية التجارة في الخدمات، ثم نتطرق في المطلب الثالث إلى حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ومدى توافقها مع أحكام اتفاقية التريبس، أما

المطلب الرابع فنخصصه لمبدأ المنافسة في التشريع الجزائري ومدى توافقه مع احكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة .

المطلب الاول

مدى توافق قوانين الاستثمار مع أحكام اتفاق تريمس TRIMS

لقد تطرقنا في الفصل الثاني من الباب الاول إلى القوانين ذات علاقة بالاستثمار الاجنبي المباشر، لذا سنتناول في هذا المطلب مدى التزام الدول الاعضاء باتفاق تريمس وذلك في الفرع الاول، ثم نتطرق إلى مدى مطابقة المشرع الجزائري للقوانين التي تخص الاستثمار مع اتفاق الاستثمار المتصلة بالتجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة والذي يعد أول اتفاق دولي في هذا الشأن وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الاول

التزام الدول الاعضاء في المنظمة بإتفاق تريمس

يترتب على اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التزام الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية بتفكيك وإزالة عدد كبير من اجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، والتي تخالف أحكام وقواعد المنظمة لاسيما مبدأي المعاملة الوطنية والإلغاء العام للقيود الكمية، وهذا من أجل تخفيف القيود المفروضة على حركة الاستثمار الاجنبي المباشر بين الدول بهدف توسيع نطاق التبادل التجاري الدولي، كما ألزمت الاتفاقية الاعضاء بإخطار مجلس التجارة في السلع بكافة تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تطبقها الاعضاء والتي لا تتفق مع أحكام هذا الاتفاق، وألزمت الاتفاقية الدول الاعضاء بإلغاء كل التدابير التي تم الاخطار عنها لكن حسب وضعية كل دولة، فالبنسبة للدول المتقدمة فإن فترة تنفيذ الاتفاق هي عامين من تاريخ نفاذ الاتفاقية، أما بالنسبة للدول النامية ومنها الجزائرفإن الفترة الممنوحة لها هي خمس سنوات أما الدول الاقل نموا فتصل هذه الفترة إلى سبع سنوات، كما يمكن للدول النامية والاقل نموا تمديد الفترة الانتقالية لالغاء تدابير

الاستثمارفي حالة تعرضها إلى صعوبات في تنفيذ الاتفاق وهذا من خلال تقديم طلب إلى مجلس التجارة في السلع، وبالتالي فإنه من المتوقع أن يترتب على تنفيذ هذا الاتفاق زيادة الاستثمار الاجنبي المباشر على مستوى العالم، ومن ثم تزايد نصيب الدول النامية بصفة عامة في التدفقات الاجمالية لهذه الاستثمارات على المستوى العالمي (1)، فضلا عما يؤدي إليه تنفيذ الاتفاق إلى توفير المناخ الملائم لجذب الاستثمارات الاجنبية إلى الدول النامية، لاسيما وأن الاتجاهات السائدة في معظم الدول النامية في القوت الراهن تتنافس في منح الحوافز والمزايا والضمانات للاستثمار الاجنبي المباشر، وهي كلها سياسات مشجعة(2) في هذا المجال تساهم في خلق البيئة الملائمة لجذب الاستثمار الاجنبي المباشر إلى الدول النامية.

لذلك فإن منظمة التجارة العالمية قامت بصياغة الاتفاقيات اللازمة لتسهيل عمل المستثمر الاجنبي في الدول المضيفة له وخاصة الدول النامية التي تقوم بتطبيق اجراءات وتدابير مقيدة للاستثمار الاجنبي على اراضيها، وقد أبدت منظمة التجارة العالمية تفهما مبدئيا لطبيعة اقتصاديات الدول النامية، حيث اتضح أنها قد منحت الدول النامية الفترات اللازمة لترتيب اوضاعها لتطبق هذا الاتفاق .

الفرع الثاني

مدى مطابقة قوانين الاستثمار في الجزائر لأحكام اتفاق تريمس

أصدر المشرع الجزائري قوانين متعلقة بالاستثمار وقد تضمنت نصوصا واضحة وصريحة لتشجيع الاستثمار المحلي و الاجنبي وتحقيق المساواة الكاملة بينهما، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من الامر 01-03 بقولها" **يعامل الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الاجانب بمثل ما يعامل به الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال**

---

(1) صفوت عبد السلام عوض الله ، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الاجنبي المباشر ، مرجع سابق ، ص 52 .

(2) هبة الله محمود ، مرجع سابق ،ص 236.

الحقوق والوجبات ذات صلة بالاستثمار"، يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري تعهد بالالتزام بأحد أهم مبادئ اتفاق الاستثمار المتصلة بالتجارة وهو مبدأ المعاملة الوطنية أي المساواة في المعاملة بين المستثمرين الاجانب والمحليين، غير أنه في واقع الحال لم يلتزم المشرع الجزائري بهذا المبدأ كما تم توضيح ذلك فيما سبق، وبإستثناء هذا المبدأ أي المساواة في المعاملة، **فإن كل قوانين الاستثمار التي أصدرها المشرع الجزائري لم تتضمن ولا نص واحدا يشيرإلى تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة والتي حظرتها اتفاقيات المنظمة والتي تقيد أو تشوه التجارة الخارجية التي تضمنها اتفاق اجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة** ،في حين أن أغلبية الدول[1] تضمنت في قوانينها المتعلقة بالاستثمار النص على عناصر مهمة من هذه التدابيروذلك بعدم فرض قيود على متطلبات الاداء مثل التصدير أو استخدام المكون المحلي في المنتجات النهائية ،أو أنها ربطت إتخاذ هذه التدابير مقابل حوافز وتيسيرات إضافية غير جبائية .

مما يمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يساير التطور التشريعي في هذا المجال، لأن حظر هذه التدابير يؤثر بشكل مباشر على الجزائر باعتبارها من الدول النامية والتي تمتلك موارد طبيعية تساعدها في النهوض بسياستها الصناعية، ومن هذه التدابير المحظورة ولعل أهمها حظر استعمال المكون المحلي التي يستعملها المستثمر الاجنبي في مشروعه الاستثماري، أو ربط قدرة المشروع على الاستيراد بضرورة توفير حصيلة من النقد الاجنبي من جراء تصدير منتجاته .

مما تقدم يمكن القول كان بإمكان المشرع الجزائري الاستفادة من الامتيازات التي منحتها المنظمة للدول النامية، وهي وجوب اخطار الدولة العضو المنظمة العالمية للتجارة

---

(1) نص المشرع المصري في قانون الاستثمار الجديد رقم 17 لسنة 2015 في مادته 20 مكرر على أنه" يجوز منح المشروعات الاستثمارية ذات التشغيل كثيف العمالة أو التي تعمل على استخدام المكون المحلي في منتجاتها ،او التي تستثمر في المناطق النائية والمحرومة المستهدفة بالتنمية تيسيرات وحوافز إضافية غير ضريبية منها على الاخص ، منح المشروعات أسعار منخفضة في سداد قيمة الطاقة المستخدمة ، تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين، تحمل الدولة لجزء من التأمينات للعمال لمدة معينة ...."

بشأن التدابير التي ستبقي عليها وإعلام مجلس التجارة في السلع في منظمة التجارة العالمية بهذا الامر، بالإضافة إلى تمديد الفترة الانتقالية لإلغاء تدابير متطلبات المكون المحلي حتى بعد انتهاء الفترة الانتقالية، وأن تعمل على تعديل قوانينها الاستثمارية وتنقيها من أي شبهة قد تتضمن أي تدبير من تدابير الاستثمار التي تشوه التجارة الدولية ، ومسايرتها بما يتوافق مع اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة وتعمل على ازالة ما قد يوجد في هذه التشريعات الاستثمارية أو حتى القواعد الادارية واللوائح المنفذة لهذه التشريعات من تدابير تتعارض مع الاتفاق المذكور، أو أنها تقوم بربط بقاء هذه التدابير بالمقابل منح حوافزوإمتيازات للمستثمر الاجنبي كما قامت بهذا بعض الدول النامية، غير أن المشرع الجزائري مطالب بالعمل على تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر ليكون أكثر قدرة على جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة في ظل المنافسة الحادة التي ستشهدها دول العالم المختلفة في هذا المجال، من أجل استقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة لتحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة.

المطلب الثاني

النظام المصرفي في التشريع الجزائري

مما لاشك فيه أن وجود منظمومة مصرفية متطورة يساعد على استقطاب الاستثمار الاجبي المباشر، بإعتبار أن معظم العمليات التي يقوم بها المستثمر الاجنبي والتي تخص مشروعه الاستثمار تكون بواسطة البنوك، وقد عالجت منظمة التجارة العالمية هذا الامر من خلال الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات نظرا للمكانة الكبيرة التي أصبحت تحتلها الخدمات ضمن التجارة الدولية، وسوف ندرس في هذا المطلب الخدمات المالية كنموذجا باعتبار أن النظام المصرفي هو العصب المحرك لأي نظام اقتصادي، ذلك أن مختلف الانشطة الاقتصادية تتأثر بمدى كفاءة هذا النظام في تقديم خدماته إليها ،

لذا سوف نتطرق في هذا المطلب للإصلاحات المصرفية في الجزائر من خلال التعرف على التغيرات التي أحدثها المشرع بعد الشروع في عملية الاصلاح المصرفي وما مدى توافق هذه الاصلاحات مع أحكام اتفاقية (GATS) وهذا في ظل رغبة الجزائر الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، فنتناول في الفرع الاول نظام الخدمات المصرفية قبل الانفتاح الاقتصادي، وسنخصص الفرع الثاني لدراسة نظام الخدمات المصرفية بعد الانفتاح الاقتصادي، أما الفرع الثالث فنتطرق إلى مدى توافق نظام الخدمات المصرفية مع أحكام اتفاقية الخدمات .

الفرع الاول

نظام الخدمات المصرفية قبل الانفتاح الاقتصادي

صدرت تشريعات عديدة قبل الشروع في عملية الاصلاحات بهذا الشأن، إلا أن كلها لم تحقق الاهداف المرجوة منها وأول هذه القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري القانون 62-144[(1)] المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وذالك في 13 ديسمبر 1962 ليحل محل البنك الجزائري الذي أنشأته فرنسا أثناء الفترة الاستعمارية، والذي تمثلت مهمته الأساسية في إصدار النقد، بالإضافة إلى تسيير احتياطات العملة الأجنبية والسهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة الوطنية ومتابعة السيولة لدى البنوك الاولية [(2)]، كما أصدر المشرع القانون[(3)] 86-12 المتعلق بنظام البنوك، والذي أعاد الاعتبار للنظام المصرفي الجزائري من خلال إعطائه الاستقلالية في اتخاذ القرارات المرتبطة بمنح القروض .

([1]) قانون 62-144 المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري ،المؤرخ في 13 ديسمبر،ج،ر،ج،ج العدد10 الصادر في 28 ديسمبر 1962 .

([2]) لعشب محفوظ ، مرجع سابق ، ص 104.

([3]) القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض ،ج ،ر ،ج ،ج ،العدد 34الصادر بتاريخ 20اوت1986.

- ومع صدور قوانين الاصلاحات الاقتصادية سنة 1988 ، جاء القانون[1] 88 06 بهدف تكييف القانون النقدي مع الاصلاحات الاقتصادية، التي بدأ المشرع الجزائري في تجسيدها وكان مضمون هذا القانون هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات[2]، وبذلك يعد القانون 88-06 الركيزة الأولى التي مهدت نحو اقتصاد السوق[3].

ورغم ذلك فإن المنظومة المصرفية لم تحقق الأهداف المرجوة منها، حيث كانت مهمة البنوك التجارية إدارية بحتة تجسد دورها في كونها قناة ناقلة للأموال بين الخزينة العمومية والمؤسسات الاقتصادية، ولهذا بات من المؤكد إصلاح النظام المصرفي وفق متطلبات اقتصاد السوق، لذا سوف نستعرض القوانين التي اصدرها المشرع الجزائري بعد لانفتاح الاقتصادي في الفرع الموالي .

الفرع الثاني

نظام الخدمات المصرفية بعد الانفتاح الاقتصادي

- بعد الوضعية المالية الصعبة التي مرت بها الجزائر خلال الثمانينات والتي تسببت في ندرة العملة الصعبة وارتفاع المديونية الخارجية، دفع الامر بالدولة الجزائرية اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية للاقتراض، وكان من بين الشروط التي اشترطها صندوق النقد الدولي على الجزائر لمنحها قروض هو ضرورة الاصلاح المالي والذي يتمثل في إقامة نظام بنكي جديد، يحتل فيه البنك المركزي مكانة خاصة مستقلة عن الحكومة، يتولى مهام السياسة النقدية وإصدار العملة الوطنية مما يسمح بجذب رؤوس الاموال الاجنبية

([1]) القانون 88 06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعد والمتمم للقانون 86-12 ،ج،ر،ج ،ج، العدد2 ، الصادر في13 جانفي 1988.

([2]) خزندرة وردة ، مرجع سابق ، ص 142.

([3]) لعشب محفوظ ، مرجع سابق ، ص 135.

وتسهيل الدخول في الاسواق المالية الدولية[1]، وإنشاء سوق للصرف الأجنبي بين البنوك وتطوير سوق رؤوس الاموال وتوسيع السوق النقدي وتخفيض قيمة العملة الوطنية من أجل دعم التحرير[2].

- فأصدر المشرع الجزائري القانون 90 10 المتعلق بالنقد والقرض الذي تم بموجبه إنشاء سلطة حقيقية في مجال النقد والقرض هو "مجلس النقد "، ويهدف هذا القانون إلى وضع حد نهائي للتدخل الاداري في القطاع المالي، وإقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل وعدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميداني النقد والقرض، وترقية الاستثمار الأجنبي وتخفيض المديونية وإدخال منتوجات مالية جديدة ، فضلا عن ذلك سمح هذا القانون بالشراكة مع القطاع الخاص والاستثمار في كل النشاطات غير المخصصة للدولة وتحويل العملة إلى الخارج ، وكل هذه التسهيلات تتم في إطار مبدأ المعاملة بالمثل احتراما للسيادة الوطنية.

كما سمح قانون النقد والقرض بظهور مؤسسات مالية جديدة مختلطة وخاصة أو مكونة من تجميع رؤوس أموال عمومية، وقد جاءت هذه البنوك والمؤسسات المالية لتدعم تلك الموجودة في السابق ومن هذه المؤسسات والبنوك هي[3] بنك البركة، وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية، وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية 51 % بينما تعود ملكية 49% من رأس المال إلى الجانب السعودي ، إضافة إلى إنشاء البنك الوطني لباريس (BNP Paribas) .

- كما سمح هذا القانون للخواص الجزائريين الاستثمار في هذا المجال فتم إنشاء بنك الخليفة والذي تحصل على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 25 03-1998 واعتمد من طرف بنك الجزائر في 27-07-1998 بموجب القرار 98-04،

([1]) عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص 98 .

([2]) خزندرة وردة ، مرجع سابق ، ص 42

([3]) المرجع نفسه ، ص 167.

وهو بنك شامل موجه لتمويل النشاطات التجارية والصناعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة، سحب منه الاعتماد في 29 -05 - 2003، كما أن البنك التجاري والصناعي الجزائري الذي تم اعتماد بموجب القرار 98-08 الصادر في 24 سبتمبر 1998 قد سحب منه الاعتماد ايضا في 23 أوت 2003.

- ورغم الاصلاحات التي تم الشروع فيها في المجال المالي والمصرفي بعد صدور قانون النقد والقرض 90 10، إلا أنه وبعد بضعة سنوات من بداية اصلاح هذا القطاع الهام في الاقتصاد الوطني، وما ترتب عنها من انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر[1] رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والذي أجاز المساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، ولكن اشترط القيام بذلك في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من راس المال، كما سمح بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية أو فروع لها في الجزائر بعد الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض[2] ولكن على اساس مبدأ المعاملة بالمثل.

- كما تضمن الأمر 03 11 إنشاء لجنة مصرفية مكلفة بمدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والسهر على تطبيق قواعد حسن سير المهنة[3]، كما تضمن هذا الأمر أيضا العقوبات التي يمكن للجنة المصرفية تطبيقها على البنوك في حالة الاخلال بالقواعد والأحكام التشريعية المعمول بها، والتي

([1]) الأمر 03- 11 يتعلق بالنقد والقرض، المعدل للقانون 90-10 ج،ر،ج، ج العدد 52 الصادر في 27 أوت 2003،. المعدل والمتمم بالامر 09-01المؤرخ في 22يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،ج،ر،العدد44 الصادر في 26 يوليو 2009 والمعدل والمتمم بالامر 10-04المؤرخ في 26أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض ،ج،ر،العدد50 الصادر في 01 سبتمبر 2010 ، والمعدل والمتمم بموجب القانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ،ج،ر،العدد68 ،الصادر في 31ديسمبر2013.

([2]) انظر المادة 84 والمادة 85 المرجع نفسه .

([3]) أنظر المادة 105 ، المرجع نفسه .

يمكن أن تكون إما بتقديم إنذارات أو سحب الاعتماد[1]، لكن ما يمكن الاشارة إليه أن هذا القانون صدر بعد إفلاس بنك الخليفة وبداية الصعوبات المالية للبنك الصناعي والتجاري الجزائري، وهو ما يمكننا القول أن المشرع الجزائري يقوم بتعديل القوانين بعد حدوث المشكلة ولا يتوخى الحذر قبل صدورها رغم حساسية هذا القطاع والذي يفترض فيه أن تكون هناك ضمانات حقيقية ، قبل تقديم القروض لهذه المؤسسات أو منح الاعتماد لها، والذي نجم عنها خسارة غير متوقعة للمتعاملين الاقتصاديين ومختلف عملاء هذه المصارف وإهدار لطاقات مالية وطنية كبيرة.

- بعد إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين في سنة 2004 يهدف في مجملها إلى رفع الحد الادنى لرأسمال البنوك وتكوين الاحتياط الاجباري بضمان الودائع المصرفية، كما أصدر المشرع الجزائري القانون 04 01 و04-02 إضافة إلى القانون 04-03 الخاص بضمان الودائع المصرفية في يوم واحد هو 04 مارس 2004 [2]، إن هذه القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري والتي جاءت مباشرة بعد إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، أراد من خلالها ضمان حماية أفضل لمتعاملين مع المصارف في حالة عدم امكانية الحصول على ودائعهم من البنوك .

- ثم تواصلت الاصلاحات فأصدر المشرع الأمر[3] 09 01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ولعل أهم ما جاء به هذا الأمر هو تطبيق التشريع الوطني المتعلق بالاستثمار الاجنبي على البنوك والمؤسسات المالية، والذي يعزز حماية مصالح الدولة من خلال النص على أن إنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية في المستقبل من طرف مستثمر أجنبي يجب أن تكون في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة وطنية نسبة لا تقل عن

(1) أنظر المادة 114من الامر03-11،مرجع سابق. .

(2) القانون رقم04 -03 المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار قروض الاستثمار ، ج ،ر، ج ،ج ، العدد 3 ، الصادرة في 11 جانفي 2004 .

(3) الأمر 09-01 ، مرجع سابق .

51% وهو ما نصت عليه المادة 58 من هذا الأمر " **لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء** ".

- كما تم تعديل الامر 03 11 بالأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي سمح بإعادة النظر في تنظيم وسير هذا القطاع، خاصة فيما يتعلق بدور كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وكذا عملية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب قواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال[1]، وقد أكد المشرع في هذا الأمر حسب المادة 83 منه على أنه "**لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة على الأقل 51% من رأس المال** "، وهو الأمر الذي يعد تراجعا عن بعض مبادئ التحرير المالي والذي يطرح سؤال حول حقيقة هذا القرار الذي يتناقض مع أحد مبادئ توريد الخدمات التي جاءت بها اتفاقية تحرير تجارة الخدمات (GATS) في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الثالث

مدى توافق نظام الخدمات المصرفية مع أحكام اتفاقية الخدمات

في إطار سعي الجزائر للانضمام إلى لمنظمة العالمية للتجارة ونتيجة لتأثير اتفاقية تحرير تجارة الخدمات التي جاءت بها هذه المنظمة على الانظمة المالية والمصرفية فإن التساؤل الذي يطرح، هل الاستعدادات والإصلاحات المصرفية التي قام بها المشرع الجزائري تتوافق مع مبادئ الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات التي جاءت في إطار المنظمة العالمية للتجارة ؟.

([1]) عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص 100.

وللإجابة على هذا التساؤل نقيم الاصلاحات التي تم تطبيقها على هذا القطاع، ومدى قدرة النظام المصرفي الوطني على مواجهة المنافسة والتغيرات المستقبلية المفروضة نتيجة لتحرر تجارة الخدمات المالية والمصرفية الناتج عن اتفاقية الخدمات للمنظمة العالمية للتجارة.

بالرجوع الاصلاحات والاستعدادات التي قام بها المشرع الجزائري في مجال النظام المصرفي والتي تطرقنا اليها سلفا، يمكننا القول أنه بالنسبة لخوصصة البنوك مازال القطاع المصرفي في مجمله ملك للدولة رغم أن الخوصصة تعتبر فرصة مناسبة لأن يظهر النظام المصرفي فعاليته ومدى احتوائه لمتابعة النظام الاقتصادي الجديد[1] ، كما أن إنفتاح القطاع المالي على الاستثمار قد استقطب عددا من المستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب، غير أن إشتراط المشرع الجزائري على المستثمر الاجنبي بضرورة الشراكة مع الرأسمال الوطني ومساهمة هذا الاخير في المشروع المشترك بنسبة 51% يعد مخالفا لمبدأ المعاملة الوطنية التي تضمنته الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، كما أن السماح للبعض المستثمرين المحليين الذين ليس لهم الخبرة الكافية في المجال البنكي بالاستثمار في هذا القطاع الحساس نتج عنه افلاس بعض المصارف الخاصة ومنها بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري وهذا بعد فترة قصيرة من انشائهم لعدم الاحترام شروط التسيير العادية ، فالبنوك الجزائرية ونظرا لوجودها فترة طويلة تحت وصاية الدولة لم تتمكن حتى بعد مرور فترة معتبرة من إدخال مفهوم الخطر بشكل فعال إلى نظامها المصرفي.

إن أزمة إفلاس البنكين أثرت بشكل كبير على النظام المصرفي وخلفت خسائر كبيرة منها المادية والمعنوية، فالخسائر المادية تمثلت في أن بنك الخليفة كلف الخزينة العمومية 100 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 1.2 مليار دولار، وقبل أن يستفيق

([1]) بوزيدي عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 74.

الرأي العام من صدمة بنك الخليفة كشف الستار عن ثغرة مالية لدى البنك التجاري والصناعي الجزائري قدرت بـــ 7 مليار دينار جزائري[1]، أما الخسائر المعنوية فكانت فقدان الثقة في البنوك الخاصة الشيء الذي كان له الأثر السلبي الكبير، فقد تهافت المودعين لدى البنوك الخاصة على سحب أموالهم وبالتالي أدى إلى أزمة ثقة الزبائن في المؤسسات المالية البنكية الخاصة، كما أن البنوك الأجنبية أصبحت أكثر تحفظا في التعامل مع البنوك الخاصة الجزائرية خاصة في التجارة الخارجية.

مما سبق يمكنن القول إن تجربة فتح الاستثمار للقطاع الخاص في مجال القطاع المالي رغم أنها تجربة أولية إلا أن نتائجها كانت وخيمة على الاقتصاد الوطني، وإذا كان الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يعني أن تقوم الجزائر بتنفيذ التزامها المتعلق بتحرير قطاع الخدمات وخاصة المصرفية، فإن المؤسسات المالية الجزائرية ونظرا للإمكانيات المحدودة التي تملكها والخدمات الضعيفة التي تقدمها، فإنها لا تستطيع منافسة البنوك الكبرى العالمية التي تتميز بقدرتها وحسن وتنوع خدماتها وكفاءتها الادارية وقدرتها التسويقية والإعلانية، الأمر الذي يمكنها من استقطاب معظم الودائع وبالتالي التحكم في توجيهها إلى مجالات الاستثمار وميادين التوظيف التي تتناسب مع استراتيجيتها بغض النظر عن مصلحة الاقتصاد الجزائري .

وفي الاخير يمكننا الإشارة هنا إلى نقطة مفادها أن اتفاقية الخدمات المتصلة بالتجارة قد مكنت الدول النامية من الانضمام إلى هذه الاتفاقية من خلال أنها تستطيع التحمل أقل قدر ممكن من الالتزامات، وعلى هذا فإن اتفاقية الخدمات ربما تؤثر على الدول النامية فقط في نطاق الالتزامات التي تعهدت بها، فالالتزامات التي سجلتها في جداول تعهداتها هي وحدها التي تحدد الشروط وقيود نفاذ الخدمات الاجنبية ومقدميها إلى السوق المحلية وحدود وشروط تطبيق المعاملة الوطنية عليها، وبالتالي فإنه لا سبيل إلى

([1]) خزاندرة وردة ، مرجع سابق ، ص 173.

زيادة تعهدات الجزائر في إطار سعيها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة لتشمل مجالات عديدة، وإنما يقتصر الامر فقط على الالتزامات التي التزمت بها في جدول تعهداتها التي ارفقتها ببروتوكول الانضمام.

المطلب الثالث

حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

إن النظام الاقتصادي العالمي الجديد مبني على أساس احترام حقوق الملكية الفكرية التي يحميها القانون والاتفاقيات الدولية، لذلك أصرت الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي تحت ضغط الشركات متعددة الجنسيات على تأمين المزيد من الحماية لحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، فتم إدراج موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وهذا لتأمين إيرادات حماية كافية لتكنولوجيا وبراءات الاختراع والعلامات التجارية، خاصة بعد أن زاد تعرض السلع المتطورة إلى عمليات التقليد التي انتشرت بشكل كبير وخاصة في البلدان النامية، كما أن الدول المتقدمة تسعى من وراء هذه الاتفاقية لفرض الانضباط العالمي فيما يتعلق بالملكية الفكرية وقد استطاعت أن تؤمن لشركاتها حق الحصول على إيرادات هائلة مقابل بحوثها العلمية.

وعلى الرغم من وجود اتفاقيات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ اكثر من 100 سنة، وتأسيس منظمة عالمية للملكية الفكرية (WIPO) في 14 جويلية 1967 ودخلت حيز التنفيذ في 1970 وأصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة سنة 1974 فقد ألحت الدول المتقدمة على عقد اتفاقية جديدة لحماية الملكية الفكرية، والسبب في ذلك يعود إلى الضغوط قوية مارستها الشركات متعددة الجنسيات على حكوماتها لإدخال حماية الملكية الفكرية تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة، بحجة أن الاتفاقيات الدولية السابقة

عديمة الجدوى والفعالية في حماية حقوقهم وبراءات اختراعاتهم، وأن المنظمة أقوى لحفظ حقوقهم من خلال جهاز تسوية المنازعات الذي تملكه المنظمة، لذا سنتناول في الفرع الاول حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى تقييم مدى تطابق قانون الملكية الفكرية في التشريع الجزائري مع أحكام اتفاقية تريبس

الفرع الاول

حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري

إن وعي المشرع الجزائري بأهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في إحداث التنمية بالنسبة للاقتصاد الوطني كان سببا للاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية، فالحقوق المتصلة ببراءة الاختراع والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والأسرار التجارية تمثل أغلبية استثمارات الشركات عالميا، فإذا لم يتوفر لهذه الحقوق حماية فعالة فإن الحديث عن جذب استثمارات نوعية تشارك في الاقتصاد الوطني وتنقل التكنولوجيا والمعرفة يبقى دون نتائج على الواقع ، لذا كان لابد من التفكير في تهيئة مناخ ملائم يمكن في توفير منظومة لحماية حقوق الملكية الفكرية تقوم بدورها في تحسين مستوى التعاملات والعلاقات بين المستثمرين والبلد المضيف لاستثماراتهم.

- لقد وقعت الجزائر على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية فانضمت إلى اتفاقية باريس 1883 لحماية الملكية الصناعية، والتي صادقت الجزائر عليها بموجب الأمر 75 02 المؤرخ في 1975/01/09، كما انظمت الجزائر إلى اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891 بموجب الأمر 75 – 10 المؤرخ في 1975/03/22[1]، وتحسبا لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة فقد أدخل المشرع تعديلات هامة تتماشى وأحكام الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية

([1]) سلامي ميلود، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2011–2012 ، ص 99.

ذات العلاقة بالجوانب التجارية التي كرستها المنظمة العالمية للتجارة والتي هي محل الدراسة في هذا العنصر وذلك رغم حداثة القوانين الجزائرية في هذا المجال.

- لقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 03 18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة على الأمر 03-06 الصادر في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، والقانون 03-19 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن المصادقة على الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، إن هذه القوانين ذات أثر هام على المستوى التنظيمي التقني أو على المستوى العملي ، ذلك أن الاعتداءات على مختلف التشريعات التي تطبقها الدول لحماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية قد أدت إلى اضرار كبيرة لحقت بالدول والشركات على حد سواء، نتيجة لما يملكونه من علامات تجارية وبراءات اختراع، سواء عن طريق التقليد أو الاستخدام المباشر للمنتجات الجاهزة[1].

- ورغم التعديلات التي قامت بها الجزائر في هذا الشأن فقد تمت مناقشة هذه القضية بين الجزائر والدول المفاوضة الاعضاء في منظمة التجارة العالمية بتاريخ 02 12-2003، أين طالبت الدول المفاوضة الجزائر من حماية علاماتها وتقديم ضمانات لاحترام هذه الالتزام والتي تتمثل في اصدار قوانين وتطبيقها فعلا، خاصة أن حماية حقوق الملكية الفكرية من حيث الواقع يطرح صعوبة كبيرة في تحقيقها خاصة على الدول النامية ومنها الجزائروهذا لغياب الآليات المنظمة والفعالة لمحاربة هذه الظاهرة[2]، فالجزائر وجهت لها انتقادات من الدول المفاوضة بسبب عدم فعالية نظام حماية حقوق الملكية الفكرية، وهذا لوجود السوق الموازية (غير الرسمية) حيث يتم اختراق أغلب البرامج وتقليد العلامات ويعاد بيعها بأسعار منخفضة مقارنة بسعرها الأصلي، وتشير

([1]) لعشب محفوظ ، مرجع سابق ، ص 72.

([2]) قويدر عياش و ابراهيمي عبد الله ، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا جامعة الشلف ، العدد الثاني ، 2004 ، ص 69.

تقديرات البنك الدولي إلى أن نسبة ايرادات السوق الموازية في الاقتصاد الجزائري في سنة 2003 تصل إلى نسبة 34.1% من الناتج الداخلي الخام[1].

ولعل السبب في هذا يعود إلى غياب الوسائل الكفيلة لمحاربة ظاهرة التقليد سواء العلامة التجارية أوبراءة الاختراع والمنتشرة كثيرا في الاسواق الموازية، و التي تتطلب أدوات ذات تكنولوجيا عالية لاكتشافها والتي تملكها الدول المتقدمة ،وهذه الاخيرة ألزمتها المنظمة العالمية للتجارة من خلال ما تضمنته نص المادة 65 من اتفاقية التريبس السابق ذكرها بضرورة تقديم مساعدة للدول النامية الاعضاء في المنظمة و هذا لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية على ارضيها، والتي من شأنها تحقيق مصلحة هذه الدول ومصلحة أيضا الدولة الجزائرية في حالة الانظمام من خلال الاستفادة على الاقل من الضرائب المفروضة على ايرادات هذه الاسواق غير الرسمية .

الفرع الثاني

مدى توافق قانون الملكية الفكرية في التشريع الجزائري مع أحكام اتفاقية تريبس

جاءت اتفاقية تريبس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية لتحريرالتجارة العالمية، عن طريق تشجيع الحماية الفعالة والملائمة للعلامة التجارية وبراءات الاختراع وكافة حقوق الملكية الفكرية، والسؤال المطروح هل التعديلات التي قام بها المشرع في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية تتوافق مع أحكام اتفاقية تريبس؟.

وللإجابة على هذا التساؤل نتطرق إلى أهم المسائل المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وهما العلامة التجارية وبراءة الاختراع،لأن الشركات المستثمرة تحاول الحصول على براءات الاختراع للحفاظ على ما لديها من مزايا تنافسية وبيعها في

([1]) موزاوي عائشة ، مرجع سابق ، ص 204.

شكل تراخيص كما تسعى لتسجيل علاماتها التجارية لكي تحمي سمعتها التجارية التي تعد أحد أصول الشركة[1].

اولا : تقييم الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية . لمعرفة مدى تطابق نصوص الأمر 03-06 [2] المتعلق بالعلامة التجارية مع أحكام اتفاقية تريبس نقوم بالمقارنة بينهما ونلاحظ مدى هذا التوافق فنجد:

1- بالنسبة لتسجيل العلامات فإن القانون الجزائري لا يجيز إطلاقا استعمال العلامة إلا إذا تم تسجيلها، أما في اتفاق تريبس فإنه يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتميزالمكتسب من خلال الاستخدام الفعلي في المجال التجاري و الخدماتي.

2- فيما يخص شطب العلامة في حالة عدم استعمالها فقد جاءت نصوص المشرع الجزائري متوافقة مع أحكام اتفاقية تريبس، وهو ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 03-06 المتوافقة مع أحكام المادة 15 فقرة 03 من اتفاقية تريبس التي أكدت عدم جواز الغاء العلامة إلا بعد مدة متصلة لا تقل عن 03 سنوات من عدم الاستعمال، ما لم يثبت صاحب العلامة وجود عقبات خارجة عن إرادته حالت دون استخدام العلامة التجارية مثل قيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات محل العلامة .

3- بخصوص مدة حماية العلامة التجارية التي سجلت لأول مرة فقد حددت المادة 18 من الاتفاقية المدة بـــ 7 سنوات من تاريخ تسجيلها دون أن يكون تجديد التسجيل مرتبط بمدة محددة، أما المشرع الجزائري فقد حدد مدة تسجيل العلامة بـــ 10 سنوات تسري بأثر رجعي من تاريخ تقديم الطلب ويمكن التجديد لفترات متتالية لنفس المدة وفقا للمادة 5

---

(1) موزاوي عائشة ، مرجع سابق ، ص 26.

(2) الامر 03-06 المؤرخ في 19جويلية 2003 ،المتعلق بالعلامات التجارية،ج،ر،ج،ج،العدد44 الصادر في 23 جويلية 2003.

من الأمر03-06، وهذا لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية لأن الاتفاقية المدة التي منحتها تمثل الحد الأدنى لحماية الملكية الفكرية.

4- أما فيما يخص بحماية العلامة المشهورة فإنه حسب المادة 16 فقرة الثالثة من اتفاقية (تريبس) ، والتي تكون محمية ولو تعلق الأمر بمنتجات أو خدمات غير مماثلة أو منافسة، يشترط بأن تكون العلامة قد تم تسجيلها في البلد الذي تطلب فيه الحماية، وهو الأمر الذي لم تشرطه اتفاقية باريس وباعتبار الجزائر لم تنظم إلى اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة فإن مضمون الأمر 03-06 بهذا الشأن لم تساير الأحكام المستقر عليها في هذه الاتفاقية[1].

5- في حالة الاعتداء على العلامة التجارية فإن الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بأن تتضمن قوانينها إمكانية الحكم بالتعويضات المناسبة لصاحب حق الملكية الفكرية عليها حسب نص المادة 45 من الاتفاقية، التي ألزمت الدول الأعضاء بضرورة منح تعويض يتناسب والأضرار اللاحقة بصاحب الحق المعتدى عليه، في حين أن المشرع الجزائري منح فقط للمعتدى عيه حق المطالبة بالتعويض سواء تناسب هذا التعويض مع الضرر الحاصل له أو لم يتناسب[2].

6- أجازت الاتفاقية في مادتها 47 على إمكانية منح السلطات القضائية لصاحب العلامة الحق أن يعلم بهوية الأطراف المشتركة في انتاج سلع أو خدمات مغشوشة، وهو يشكل بذلك مرحلة متقدمة من مكافحة ومحاربة أفعال التقليد، وهذا الاجراء لم ينص عليه المشرع الجزائري في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية.

7- ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بضرورة تعويض المدعي عليه بتعويضات كافية جراء الضرر الحاصل له [3]، في حين أن المشرع لم يورد هذا في الأمر 03-06

([1]) سلامي ميلود ، مرجع سابق ، ص 213.

([2]) المرجع نفسه ، ص 237.

([3]) أنظر المادة 48 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق .

وإنما منح الحق للمدعي في كل دعاوى تقليد العلامة أن يطلب في حال المساس بحقوقه إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة[1] ، إلا أنه لم ينص على منحه أي تعويض مناسب.

ثانيا - تقييم الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع : تعد براءة الاختراع إحدى الحقوق الهامة في الملكية الصناعية الواجبة الحماية فهي تواكب جميع المراحل التي يمر بها المنتوج الصناعي ، لذلك أصدر المشرع الجزائري الأمر 03-07[2] المتعلق ببراءة الاختراع لحمايتها من كل أفعال التعدي التي تتعرض لها، ولمعرفة مدى تطابق أحكام هذا الأمر مع أحكام اتفاقية تريبس تقوم بمقارنة نصوص الأمر 03-07 مع أحكام الاتفاقية لنجد:

1- بالنسبة للاستخدامات البراءة دون الحصول على موافقة صاحب الأمر، فإن الاتفاقية أزمت البلدان الأعضاء في حالة إستخدام البراءة دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة أن يكون هذا الاستخدام محدود في مدة ونطاق معين وبالغرض الذي أجيز من أجله و أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقا، وأن يثبت طالب الاستخدام قد بذل جهودا كافية للحصول على الترخيص من صاحب الحق في البراءة بشروط تجارية معقولة ولم تسفر هذه الجهود عن إتفاق خلال فترة مقبولة حسب نص المادة 31 من الاتفاقية، أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 49 من الأمر 03-07 على الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة ولم يحدد نطاق ومدة الاستخدام.

2- كما أن الاتفاقية نصت في المادة 34 على أن عبء الاثبات في حالة التعدي على حقوق البراءة يكون على عاتق المدعي عليه، الذي عليه أن يثبت أن طريقة تصنيع المنتوج تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع في حين المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا الامر.

([1]) أنظر المادة 26 وماياليها من الامر 03-06 ، مرجع سابق.

([2]) الامر 03-07 المؤرخ في 19جويلية 2003 ،المتعلق ببراءة الاختراع ،ج،ر،ج،ج،العدد44 الصادر في 23 جويلية 2003.

3- إضافة إلى ذلك أن المشرع الجزائري ذكر في المادة 38 من الأمر 03-07 ، أنه في حالة عدم استغلال البراءة لمدة 04 سنوات من تاريخ ايداع الطلب أو 03 سنوات من تاريخ صدور البراءة، فإنه يمكن لأي شخص أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استقلال بسبب عدم استغلال الاختراع، في الحين نجد أن اتفاقية تريبس لم تتطرق إلى هذا .

إن اتفاقية التريبس هي إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بما تضمنته من أحكام وقواعد الزامية لا مجال فيها للخيار ولا للتحفظ فإنها تؤخذ جميع أحكامها وإلا تترك[1] ، لذا يتعين على المشرع الجزائري القيام بتعديلات هامة حتى تتوافق نصوص قانون الملكية الفكرية مع أحكام الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية ذات الصلة بالجوانب التجارية التي كرستها المنظمة العالمية للتجارة رغم أنه في الغالب هناك توافق بين أحكام حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري مع أحكام اتفاقية تريبس، إلا أن وجود السوق الموازية في النشاطات الاقتصادية في الجزائر دليل على أن نظام حماية حقوق الملكية الفكرية مازال ضعيفا،لذلك يتوجب على المشرع الجزائري إحداث آليات فعالة لضمان هذه الحقوق، خاصة وأن الجزائر بصدد الانضمام إلى هذه المنظمة الذي تشترط على الأعضاء في المنظمة أو الراغبين في الانضمام أن يقوموا بتغيير تشريعاتهم المحلية وتطبيق العقوبات والإجراءات التي تحمي هذه الحقوق، رغم أن تطبيق هذه الاتفاقية سيؤدي إلى الاضرار المؤكد بمصالح الدول النامية ومنها الجزائر لأنها سترفع من تكلفة الحصول على المعرفة والتكنولوجيا.

([1]) سلامي ميلود ، مرجع سابق ، ص 117.

المطلب الرابع

مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري.

من المعلوم أن المنافسة تعد من أهم المبادئ الاساسية لاقتصاديات الدول التي تؤمن بحرية التجارة، لذا فإن تناولنا إلى موضوع المنافسة في هذا البحث باعتبار أنه لا يمكن أن تلتزم الجزائر باتفاقيات المنظمة دون أن تكون هناك قوانين تنظم حرية الدخول إلى الاسواق الجزائرية، كما أن المنظمة العالمية للتجارة قامت بتنظيم المنافسة وهذا على المستوى الدولي من خلال فرض تطبيق مبدأ عدم التميز على الدول الاعضاء وتقليل الحواجز الجمركية وعدم تغير السياسات التجارية بشكل مفاجئ، كما تعمل على معالجة القضايا التي تحد من المنافسة غير العادلة بين الدول والشركات متعددة الجنسيات والتي لها أثارسلبية على التنمية الاقتصادية، لذا سنخصص الفرع الاول لتنظيم المنافسة في التشريع الجزائري وسنتناول في الفرع الثاني تنظيم المنافسة في اطار منظمة التجارة العالمية وأخير نتطرق إلى تقيم أحكام قانون المنافسة في الجزائر مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في الفرع الثالث.

الفرع الاول

تنظيم المنافسة في التشريع الجزائري

يعتبر مبدأ حرية المنافسة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام اقتصاد السوق، لذا سوف نتطرق إلى مفهوم المنافسة والإطار القانوني المنظم لها في التشريع الجزائري.

اولا – مفهوم المنافسة : إن المراد بمفهوم المنافسة هو إعتماد مبدأ المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة في النظام الاقتصادي، ويتحقق ذلك بتراجع دور الدولة في النشاط

الاقتصادي وفتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار وممارسة حرية التجارة والصناعة.

1 - تعريف المنافسة : تعرف المنافسة على أنها " التنافس بين عدة متعاملين اقتصاديين في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن قصد اشباع حاجاتهم من المنتجات والخدمات"[1]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف المنافسة بل أشار إلى الهدف من وراء قانون المنافسة والذي يسعى إلى تحديد ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين[2]، فالمنافسة هي حرية التجار والمنتجين في دخول الأسواق التجارية وممارسة نشاطهم مع الالتزام بالضوابط القانونية والأعراف التجارية.

2- أهداف المنافسة : تهدف المنافسة إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية، التي تعني توفير السلع والخدمات بأقل الأسعار وأفضل نوعية والبحث الدائم عن فرص التميز والتفوق للمتنافسين[3]،مما يترتب عليه زيادة الانتاج والقدرة التنافسية للمنتجين والتجار، وهذا يساعد على النمو الاقتصادي ورفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، كما تساعد المنافسة على إيجاد اقتصاد مفتوح يسمح للمؤسسات الجزائرية بالدخول إلى الأسواق العالمية واستقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة[4]من خلال فتح الأسواق الجزائرية أمامها للاستثمار، ويتطلب ذلك تكييف التشريع الوطني فيما يخص المنافسة بما يتوافق مع القوانين المنظمة للمنافسة في الأسواق العالمية.

وفي هذا الاطار وضع المشرع الجزائري قانون المنافسة الذي يعد من بين الآليات القانونية التي تسمح بالانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق،

---

(1) كتو محمد الشريف ، مرجع سابق ، ص 10.

(2) انظر المادة الأولى من الأمر 03-03 ،مرجع سابق .

(3) كتو محمد الشريف ، المرجع نفسه ، ص 11.

(4) عدنان باقي لطيف ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2012، ص 45.

كما يعد بحق خطوة بالاتجاه الصحيح ومحاولة هامة للوفاء بمتطلبات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

ثانيا – الاطار القانوني للمنافسة في التشريع الجزائري : لم تكن التشريعات الجزائرية الصادرة بعد الاستقلال إلى غاية 1989 تتضمن موقفا واضحا وصريحا من المنافسة الحرة، باعتبارها أداة ووسيلة للانتقال إلى نظام اقتصاد السوق حيث أن التوجيهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة أنذاك كانت تتعارض كليا مع مبادئ الحرية الاقتصادية وباقتصاد السوق وبالتالي منع المنافسة الحرة[1].

– غير أن تخلي الدولة عن النهج الاشتراكي والتحول إلى نظام اقتصاد السوق يتطلب تعديل الكثير من القوانين ذلك أن وظيفة القانون تختلف باختلاف النظام الاقتصادي المتبع [2]، ومع سلوك المشرع الجزائري سياسته الانفتاح الاقتصادي وجب عليه الاعتراف بحرية المنافسة نظرا للارتباط الوثيق بين حرية المنافسة والاقتصاد الحر، حيث لا يمكن أن نتصور أحدهما دون الآخر فلا اقتصاد منفتح دون منافسة حرة والعكس صحيح، وبناء على ما تم ذكره فالتوجه الجديد يتطلب تعديل الكثير من القوانين، لذا اصدر المشرع الجزائري القانون 89 12 الذي يمكن اعتباره أول قانون جزائري يعترف ضمنيا بحرية المنافسة، وهذا من خلال نص المادة 03[3]منه التي نصت على أن تحديد الأسعار يخضع للمقاييس من بينها حالة العرض والطلب، غير أنه ما يؤخذ على قانون الأسعار 89-12 أنه ورغم الخطوات التي خطاها في طريق ارساء قواعد المنافسة الحرة، فإن عدم النص صراحة على قيام المنافسة كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي وعدم تحرير الأسعار ووضع أجهزة لضبط المنافسة كل هذا يبين أنه قانون خاص بتقنين

([1]) كتو محمد الشريف ، مرجع سابق ، ص 25.

([2]) عجابي عماد ، مرجع سابق ، ص 264.

([3]) انظر المادة 03 من القانون 89-12 ، مرجع سابق .

الأسعار ومراقبتها أكثر مما هو قانون لتحرير الأسعار وإطلاق الحرية المنافسة[1]، ويعود سبب في ذلك لكون هذا القانون صدر في مرحلة بين مؤيد ومعارض لتغيير النهج الاقتصادي.

- وبعد صدور دستور 1989 الذي كرس المشرع من خلاله حرية المبادرات الفردية، وهذا ما اتضح جليا من خلال نص المادة 49 منه والتي نصت على أن " **الملكية الخاصة مضمونة ...** " ، وأمام هذه التغيرات وعلى رأسها انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي إلا أن ذلك لا يعني تخلي الدولة عن دورها كسلطة ضبط وقد أوكلت مهمة ذلك إلى هيئات إدارية مستقلة، وعلى إثر ذلك صدر الامر 95 06 [2] المتضمن قانون المنافسة الذي يعتبر أول قانون خاص بالمنافسة، والذي من خلاله حاول المشرع حماية حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وتنظيم وترقية المنافسة وتكريس اقتصاد السوق وتعزيز قدراته على المنافسة، كما وضع القانون جهاز مختص ألا وهو مجلس المنافسة لمراقبة اختلال السوق بفعل الممارسات الناجمة عن الاستعمال غير الشرعي لحرية المنافسة والإفراط في استغلالها والتعسف فيها، ويعتبر القانون 95-06 بحق تشريعيا حقيقا للمنافسة الحرة في الجزائر من شأنه حماية المنافسة وتشجيعها وجعلها من ركائز الاقتصاد الوطني.

وبعد صدور دستور 1996 وبموجب المادة 37 منه والتي تنص على أن "**حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون** " وبذلك يكون المشرع الجزائري إرتقى بهذا الحق إلى جملة الحقوق الاساسية نظرا لأهميتها في توفير الحماية القانونية اللازمة لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة لتحقيق التنمية الاقتصادية، و فتح مجال المنافسة للمبادرة الخاصة بعد أن كانت أغلب النشاطات حكرا على الدولة مما يعني انسحابها التدريجي من المجال الاقتصادي.

([1]) كتو محمد الشريف ، مرجع سابق ، ص 27.

([2]) الامر 95-06 المؤرخ في 15جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة ،ج،ر،ج،ج العدد09 الصادر في 22فيفري1995.

- وبعد سبع سنوات من تطبيق الأمر 95 06 أصبح من الضروري تعديل هذا النص بهدف مطابقته مع المتطلبات الاقتصادية واستدراك النقائص والعراقيل التي عرفها هذا الأمر(1)، فأصدر المشرع الجزائري الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي طرأت عليه العديد من التعديلات والأحكام القصد من ورائها حماية مبدأ المنافسة ومنع كل أساليب الاحتكار بين المتعاملين الاقتصاديين وهذا من خلال العديد من الآليات والوسائل القانونية، وقد تضمن هذا الأمر بصفة خاصة المنافسة والممارسات المقيدة لها وذلك من خلال المواد (6 ، 7 ، 10 ، 11 ، 12) من ذات الأمر وهي الاتفاقات التي تشكل تقيدا للمنافسة ، كما حظر المشرع التعسف الناتج عن الهيئة والاحتكار في السوق و التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية وكل عمل أو عقد استئثاري والبيع بأسعار منخفضة، إضافة إلى أن هذا الأمر قد تضمن ممارسات وأفعال وصنفها ضمن الأفعال التي تعتبر منافية للمنافسة والتي لم تكن موجودة في الأمر السابق 95-06.

وبخصوص آليات التنفيذ فقد عهد إلى مجلس المنافسة بمهمة مراقبة وضبط المنافسة في السوق، واعتباره الجهاز المحوري الذي يراقب ويتدخل كلما تعرضت المنافسة للعرقلة أو التقيد عن طريق الأخطار التلقائي، أو يكون الاخطار بكل الخروقات التي تمس المنافسة الحرة بواسطة الأعوان الاقتصاديين ومختلف الجمعيات المختصة في هذا الشأن .

- وقد تم تعديل هذا الأمر بموجب القانون 08 12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة وأهم ما جاء به هذا القانون هو خضوع الصفقات العمومية إلى قانون المنافسة بدءا من الاعلان عن الصفقة إلى غاية المنح النهائي لها، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وسع من تطبيق قانون المنافسة ليشمل الرقابة على الصفقات العمومية والذي أراد من ورائه الحفاظ على المال العام من جهةومبدأ حرية المنافسة من جهة ثانية .

---

(1) كتو محمد الشريف ، مرجع سابق ، ص 28.

-    كما تم تعديل الأمر 03 03 مرة أخرى بقانون[1] رقم 10-05 الذي تم بموجبه توسيع مجالات تطبيق قانون المنافسة إلى النشاطات الفلاحية ونشاطات التوزيع ونشاطات الصناعات التقليدية والصيد البحري[2]، وقد يكون سبب ذلك إلى الدور الاستراتيجي الذي أصبحت تمثله هذه القطاعات في تمويل واستقرار السوق.

الفرع الثاني

تنظيم المنافسة في اطار منظمة التجارة العالمية

تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيق هدفها الرئيسي وهو تحرير التجارة الدولية، عن طريق تخفيف أو ازالة مختلف العقبات امام التجارة الدولية، إضافة إلى معالجة القضايا التي تحد من المنافسة غير العادلة بين الشركات، أو الممارسات التقيدية التي تمارسها هذه الشركات والتي يكون اثار سلبية على التنمية .

ومن أهم المواد التي عالجت موضوع المنافسة هي ما تم ذكره في اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة واتفاقية العامة لتجارة في الخدمات، حيث نصت المادة الثانية من اتفاقية المنظمة على مبدأ هام وهو مبدأ الدولة الاولى بالرعاية وغاية هذا المبدأ عدم التميز في منح الامتيازات بين أعضاء المنظمة، كما نصت المادة الثالثة على مبدأ المعاملة الوطنية ومفاده أن الدولة تعامل سلع المستثمر الاجنبي من حيث الاعفاءات والتسهيلات كما تعامل وتطبق هذه الامور على السلع الوطنية، إن هذه المبادئ ذكرناها بالتفصيل في الفصل الاول من الباب الثاني لما لها من اهمية في جميع اتفاقيات المنظمة.

-    كما أن الاتفاقيات الثلاثة لحماية الانتاج المحلي التي جاءت بها المنظمة العالمية للتجارة وهي اتفاق مكافحة الاغراق واتفاق الدعم والتدابير المضادة واتفاق الرقابة، هي

([1]) القانون 10 05 مؤرخ في 18 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ج. ر، العدد 46 لسنة 2010.

([2]) أنظر المادة الثانية من القانون 10-05 ، المرجع نفسه .

اتفاقات تبيح للدول مواجهة الاجراءات المخلة بظروف المنافسة الحرة في السوق التجارية العالمية، حيث تدعو هذه الاتفاقات إلى تجنب دعم المنتجات ومكافحة سياسة الاغراق والزيادة الطارئة في استيراد منتجات معينة، إضافة إلى ما تضمنته الاتفاقية العامة للتجارة الخدمات التي تنص على تشجيع المنافسة وتحد من الممارسات المقيدة لها، إذ نصت المادة الثالثة على مبدأ الشفافية ونصت المادة الثامنة منها على احتكار توريد خدمة معينة ، كما نصت المادة 40 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بمراقبة الممارسات ضد التنافسية في التراخيص التعاقدية والتي يكون لها تأثير على المنافسة مما ينتج عنه اثار سلبية على التجارة الدولية [1].

مما سبق يمكننا القول أنه لا يمكن النظر إلى موضوع المنافسة وتأثيرها على تحرير التجارة الخارجية بمعزل عن النظام الاقتصادي العالمي، ذلك لأنه مع إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي تلزم الدول الأعضاء باتباع سياسة المنافسة ومنع الاحتكار، أصبحت الاسواق العالمية مرتبطة ببعضها البعض وأصبح الاقتصاد العالمي يتميز بالتداخل، فلم تعد الاسعارالمحلية تحدد بمعزل عن الاسعار العالمية بسبب قدرة الشركات متعددة الجنسيات على النفاذ للأسواق الأجنبية [2]، نظرا لما تسببه هذه الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف هذه الشركات أو الدول من مخاطر وأثار سيئة على التجارة الدولية، فقد حاول واضعو اتفاقات المنظمة على وضع بعض القواعد الدولية التي تتعلق بسياسة التجارة الدولية ومكافحة السلوك غير التنافسي وذلك في إطار منظمة التجارة العالمية، نظرا للعلاقة الوثيقة بين التجارة والمنافسة، فحرية التجارة هي حرية المنافسة وهذا الاخير يتطلب العمل بكل الوسائل القانونية لتحقيق الهدف الاول.

([1]) جابر فهمي عمران ، المنافسة في منظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،القاهرة ، 2011 ،ص 372 .

([2]) أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار منح الاغراق والاحتكار من الوجهة القانونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 9.

لذا عملت معظم الدول على وضع أو تحسين قوانين المنافسة الموجودة لديها حتى تكون أكثر فعالية تتوافق مع المتغيرات العالمية خاصة في ظل تحرير التجارة الدولية، فالدول التي توجد فيها قوانين وسياسات منافسة فعالة تكون ظاهرة انتشار الاعمال والممارسات المنافية للمنافسة قليلة مما يساهم قي تسهيل حرية التجارة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وما إصدار المشرع الجزائري لقوانين المنافسة وتعديلها إلا دليل على العمل لتهيئة مناخ المنافسة وفق ما تتطلبه شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الثالث

مدى توافق أحكام قانون المنافسة مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

من خلال ما تم التطرق اليه سابقا فإنه إذا كانت المنظمة جاءت بهدف إرساء مقومات التجارة العالمية وهذا بتحريرها من كافة القيود في إطار حرية السوق، القائمة أساسا على حرية المنافسة وشفافية المعلومات وعدم التمييز في المعاملات، فهي بذلك تتيح زيادة الفرص الاستثمارية ودرجة المنافسة بين المؤسسات وهذا ما قد يؤدي إلى تغيير الهياكل الاقتصادية لهذه الدول نحو الأفضل[1]،لذلك سعت الجزائر للاستفادة من هذه الفرص الاستثمارية في إطار سعيها إلى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة و عملت على تحسين قوانين المنافسة وفق ما تتطلبه شروط الانضمام إلى هذه المنظمة، إلا أن التساؤل الذي يمكن أن يثار في هذا الشأن هل النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة تتوافق مع أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية؟

وللإجابة على هذا التساؤل نتطرق إلى معرفة مناخ المنافسة في الجزائر.

1- إن أحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية تفرض على أعضائها فتح مجال المنافسة أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين بدون تمييز، أما بالنسبة للجزائر فإن الامر

([1]) ناصر دادي عدون ، مرجع سابق ، ص 83.

يختلف حيث أن هناك أنشطة اقتصادية لازالت الدولة تحتكرها ولا تسمح للأشخاص الطبيعيين بممارستها سواء كانوا محليين أو أجانب وهو ما يتعارض مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة،لأن هذه القطاعات التي تعتبرها الدولة الجزائرية أنشطة محتكرة فإنها لدى الكثير من الدول التي كرست الحرية الاقتصادية عرفت تحرير هذه القطاعات منذ زمن بعيد.

2- وجود سوق غير رسمية بالجزائر (سوق موازية) يشكل بحق مناخ غير ملائم[1] للمنافسة الحقيقية، باعتبارأن هذه السوق الموازية غير خاضعة لرقابة الحكومة ومن ثم عدم التزامها بقوانين المنافسة وقد وجهت انتقادات شديدة للجزائر بهذا الشأن.

3- بالنسبة لتحرير أسعار السلع يفترض أن يحرر بشكل كلي، لكن الدولة غالبا ما تتدخل وذلك بتقييد المبادئ العامة لحرية الأسعار بهدف تنظيم عمل المنافسة وهو مالا يتوافق مع نظام اقتصاد السوق خاصة إذا مورس بشكل دائم* .

4- عدم فعالية نظام حماية حقوق الملكية الفكرية في محاربة ظاهرة التعدي على هذه الحقوق من براءة اختراع وتقليد للعلامات التجارية، والتي أثرت بشكل كبير على إيرادات المؤسسات الأجنبية المنافسة في السوق الجزائرية، وهو في الواقع يطرح صعوبة كبيرة للحد من هذه الظواهر بسبب غياب الآليات المنظمة والفعالة لحماية هذه الحقوق.

5- إذا قلنا حرية المنافسة فإن ذلك يعني حرية الاستثمارإلا أنه في الواقع مازالت حرية الاستثمار تخضع إلى قيود، ولعلى أهمها والتي تقف عائقا في قدوم الاستثمارات

([1]) قويدر عياش ، مرجع سابق ، ص 69.

* أصدر المشرع الجائري المرسوم التنفيذي 11-108 في 6مارس2011 يحدد فيه السعر الاقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد والتوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي والسكر الابيض ، أنظر المواد 1و2 من هذا الامرسوم ،ج،ر،ج،ج العدد15 الصادرة في 9 مارس 2011 .

الأجنبية إلى الجزائر هو نسبة تملك المشروع والذي حددها المشرع الجزائر بالنسبة إلى المستثمر الأجنبي بـــ 49% والتي تعد مخالفة لأحكام وقواعد منظمة التجارة العالمية.

6- بالنسبة لتحرير التجارة الخارجية وفي مجال نظام الحصص والكمية والتي تشترط المنظمة إلغائه فإنه وبعد الأشواط الكبيرة التي قطعها المشرع في إزالة هذا النظام المعمول به أعيد العمل به بمجرد انخفاض أسعار المحروقات في بداية 2015، و قد طبق هذا النظام بغية السيطرة على عملية الاستيراد وتشجيع استهلاك المنتوج المحلي ، وهذا ما يتنافى وأحكام المنظمة العالمية للتجارة لأنه ينطوي على تمييز بين المتعاملين الاقتصاديين أي بين المتعامل الأجنبي والمحلي.

7- المشرع الجزائري لم يصدر قوانين بشأن الإغراق والذي يعد من أكثر الممارسات التقييدية للمنافسة الذي تتخوف منه الدول، ويقصد بالإغراق(1) قيام دولة بتصدير سلعة معينة بسعر يقل عن سعر بيعها في سوق الدولة المصدرة أو في سوق دولة أخرى ، أو يقل عن السعر المقابل لسلعة مماثلة تباع في دولة التصدير أو بسعر يقل عن سعر تكلفة الانتاج، وأن الهدف من هذه الممارسات هو العمل على خفض التكلفة بهدف القضاء على المنافسة والمنافسين وازاحتهم واقصائهم من السوق(2)، في محاولة للسيطرة عليه وممارسة سياسات تسعير أعلى من الاسعار التي تقتضيها آليات السوق، ويترتب عن هذه الممارسة أضرار متعددة يلحق بالصناعة المحلية في الجزائر، ورغم أن أحكام منظمة التجارة العالمية تطرقت إلى هذا الموضوع وهو يخدم الاقتصاد الجزائري إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه وهو بذلك لم يساير التطورات التشريعية في هذا المجال.

إن مبدأ حرية المنافسة الذي تضمنه القانون لا يعني أبدا أن تمارس الانشطة التجارية دون قيد أو شرط أو حتى التنصل من الالتزامات القانونية السارية المفعول، إنما

---

(1) عاطف السيد ، مرجع سابق ، ص 91.

(2) علاء الدين رجب السيد قطب ،التنظيم القانوني للمارسات المقيدة في المنافسة الدولية ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة 2015 ، ص 362 .

المقصود منه أن تمارس في إطار منظم وواضح وشفاف وغير مستثنى فئة معينة أو شخص معين بذاته فحرية المنافسة لها حدود، ذلك أن هناك أنشطة لا يمكن ممارستها لارتباطها بالنظام العام كونها أيضا تمس بالدفاع الوطني والصحة والآداب العامة، كما أن الدولة من حقها تقيد المبدأ العام لحرية الأسعار إذا تعلق الأمر بسلع وخدمات ذات طابع استراتيجي، أو سبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل نشاط معين أو منطقة معينة لكن بشرط أن يكون خلال فترة معينة وهذا حفاظا على المصلحة العامة[1] .

مما سبق يمكن القول أن قانون المنافسة الذي جاء به المشرع الجزائري ورغم الأحكام الذي تضمنها، إلى أن واقع الحال يثبت أن مناخ المنافسة في الجزائر مازال بعيدا عن المنافسة الحقيقية التي يتطلبها نظام اقتصاد السوق تحت مظلة منظمة التجارة العالمية، وهذا إن دل فإنما يدل على أن أحكام هذا القانون لم تؤتي ثمارها أو أن المشرع لا يرغب تجسيد الاصلاحات الاقتصادية التي تعهد بها والتي لا تكفي بإصدار القوانين فحسب، بل لابد من تجسيد فعلي لها وهو الامر الذي تبقى تحدي أمام المشرع الجزائري للوفاء به في إطار سعيه للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية .

([1]) أنظر المادة الخامسة من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق .

المبحث الثاني

الاثار المرتقبة لاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على الجزائر

بإنضمام أغلبية دول العالم إلى المنظمة العالمية للتجارة وتوقيعها على اتفاقياتها أصبحت هذه الدول ملزمة بتعديل نظمها القانونية الداخلية بما يتوافق مع المبادئ والاحكام التي جاءت بها اتفاقيات المنظمة، مما سيؤدي إلى وجود قواعد عامة موحدة بين دول العالم لتنظيم التبادل التجاري الدولي، وبذلك يصبح العالم كله مندمج اقتصاديا وهذا ما يعرف بالعولمة الاقتصادية، والتي ستكون لها حتما تأثيرات إيجابية وسلبية على كل الدول لكن حسب قوة كل اقتصاد، وفي إطار سعي الجزائر الانضمام إلى هذه المنظمة فإنها ستكون عرضة إلى هذه التأثير، ولعل أهمها ما يشغل الغالبية من المجتمع الجزائري هو تأثير المنظمة العالمية للتجارة على السيادة الوطنية والاقتصاد الجزائري، لذا سنحاول في هذا المبحث توضيح تأثير المنظمة على السيادة الوطنية وذلك في المطلب الاول، بالاضافة إلى الاثار المرتقبة للاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الجزائري وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تأثير اتفاقيات المنظمة على مبدأ السيادة الوطنية

لغرض معرفة تأثير منظمة التجارة العالمية على مبدأ السيادة فإنه لابد من التطرق ولو بشيء موجز إلى مفهوم السيادة وذلك من خلال تعريف السيادة الوطنية وتطورها وهذا ما نتطرق إليه في الفرع الاول، ثم بعد ذلك نتناول تأثير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على السيادة الوطنية وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الاول

مفهـــوم السيـــادة

إعتمد الفقه على معايير مختلفة لتحديد مفهوم السيادة الذي عرف تطورات هامة، والفضل يعود إلى جهود البلدان النامية التي حاولت إعطائه محتوى إقتصادي إلى جانب محتواه السياسي.

اولا – تعريف السيادة : يعرف الأستاذ محمد طلعت الغنيمي السيادة بأنها "حرية الدولة في التصرف داخل إقليمها وخارجه، ولكن في إطار ما تفرضه قواعد القانون الدولي العام العرفية والاتفاقية"[1]، فالسيادة عند الاستاذ الغنيمي تمثل إحدى الموضوعات الأساسية للقانون الدولي فهي مرتبطة به بعروة وثقى.

أما السيادة لدى فونيك فهي "الشخصية المستقلة التي تتمتع بها الدولة ضمن إطار العلاقات الدولية أي عدم خضوعها في علاقاتها مع الدول لأية دولة أخرى "[2].

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول بأن السيادة هي حرية الدولة في التصرف في شؤونها وفي فرض سلطاتها على جميع ما يوجد على إقليمها دون أن تخضع لأي سلطة عليا في علاقاتها الخارجية، فالدولة حرة في تسيير أمورها في الداخل والخارج إلى الحد الذي لا توجد فيه معاهدة تقيد حريتها، فهي حرة في وضع دستورها وفي تشريع قوانينها وفي علاقاتها الخارجية.

ثانيا – تطور مبدأ السيادة : إن مبدأ السيادة الوطنية مبدأ قديم قدم فكرة الدولة ذاتها، ورغم كل الانتقادات التي تعرض لها هذا المبدأ إلا أنه لا يزال من المبادئ الأساسية المسلم بها في القانون الدولي المعاصر[3]،ونقتصر هناعلى سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، باعتبار أن سيادة الدول على إقليمها سيادة سياسية ومعظم الدول حصلت على

([1]) نقلا عن وسام نعمت ابراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 319.

([2]) مشار اليه عند طلعت جياد لجي الحديدي ، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات العالمية ، دار الحامد الأردن ، دون سنة طبع ، ص 87.

([3]) وسام نعمت ابراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 322.

استقلالها غير أنه بالنسبة لسيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية فمعظم الدول وخاصة النامية مازالت في حالة تبعية اقتصادية، و إعطاء هذا المبدأ بعدا اقتصاديا يشمل السيادة على الثروات الطبيعية الذي يعتبر شرطا أساسيا لضمان استقلالية البلدان النامية، التي ترى أن استقلالها السياسي لن يكون كاملا إلا إذا لم تكن هناك تبعية اقتصادية لأن هذه التبعية تعتبر إنقاصا من سيادتها.

إن مبدأ السيادة على الثروات يعود أصله إلى أمريكا اللاتينية حيث طالبت دولة الشيلي عام 1952 إدراجه في المناقشات حول العهد الخاص بحقوق الانسان، وهذا المبدأ يقوم على فكرة أساسية هي" أن كل دولة تكون مواردها وثرواتها الطبيعية بين أيدي الأجانب يجب أن تكون لديها سلطة استرجاع كامل حقوقها المرتبطة بسيادتها "، والدولة ذات سيادة لا يمكن إجبارها على التخلي بدون رغبتها للأجانب عن حقوقها على ثرواتها الموجودة في إقليمها، وفي عام 1958 أنشأت على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة للسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية مكلفة بدراسته هذا العنصر الأساسي في حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، والتي أكدت في المواد 1 و2 و55 من ميثاق الأمم المتحدة بأن لكل دولة الحق السيادي في التمتع بحرية ثرواتها الطبيعية في التنمية الاقتصادية وسعادة شعوبها[1].

إن مبدأ السيادة ما يزال يمارس تأثيرا كبيرا على المجتمع الدولي فهو يعد السبب المباشر لإنعدام السلطة التشريعية في المجتمع الدولي، فالدول ذات السيادة لم ولن تقبل قيام سلطة تشريعية عليا تباشر اختصاص التشريع الدولي، وإن التمسك الدولي بهذا المبدأ من شأنه أن يتم تغليب المصالح الوطنية الضيقة على حساب المصلحة الدولية العليا،لأن هذه الدول دائما تجد في السيادة الوطنية ملاذها الأخير الذي يبرر تصرفاتها ويكفل حرية حركتها ويستعدي رفض أي قيد خارجي يمسها.

([1]) عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص ص(51 –74).

إن حجة الدول النامية بالتمسك بمبدأ السيادة الوطنية في ظل المتغيرات العالمية لم يدم طويلا، فمع ميلاد النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي لا يعترف بالحدود السياسية بل يعترف فقط بالربح والخسارة ، أصبح لزاما على الدول النامية إما الاندماج في هذا النظام أو البقاء بمعزل عنه بحجة الاحتفاظ بسيادتها الوطنية، لذا فإن تخلي هذه الدول عن بعض سيادتها الاقتصادية للدخول في اتفاقيات تكون ضرورية ومن ورائها تحقيق مكاسب إقتصادية هامة أفضل من الانعزال وتحمل آثاره.

فالنظام الاقتصادي العالمي الجديد يعد السيادة حجرة عثرة[1] أمام تقدم القانون التجاري الدولي، الذي يرى بضرورة وجود أعمال تشريعية تعمل على تنظيم التجارة الدولية، وأنه ينبغي على الدول التحول من المفهوم التقليدي إلى المفهوم المعاصر للسيادة الذي فيه من المرونة ما يكفي لاستيعاب عمليات التحول القانوني في إطار المجتمع الدولي،وقد تجاوز البعض هذا الحد الى القول بأن فكرة السيادة في طريقها الى الزوال[2] تحت تأثير المتغيرات الجديدة لتحل محلها فكرة المصلحة العالمية والدعوة الى وجوب إخضاع مصلحة الدولة للمصلحة العامة للمجتمع الدولي.

وفي واقع الأمر لقد تخلى القانون الدولي المعاصر عن مفهوم السيادة المطلقة وأخذ بمفهوم السيادة النسبية، الذي تأثر إلى حد كبير بالتطورات الاقتصادية العالمية وما قيام أغلب الدول بتغير تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع متطلبات المؤسسات الاقتصادية العالمية إلا دليل على ذلك، كما أن القانون الدولي يقر للدولة في ظل سيادتها وفي إطار التصديق على الاتفاقيات الدولية [3] ،أن تصدق على أي إتفاقية مع إبدائها بعض التحفظات على بعض بنود هذه الاتفاقية وهي غير ملزمة بالبنود التي تحفظت عليها.

([1]) وسام نعمت ابراهيم السعدي ، مرجع سابق ،ص 325.

([2]) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2007 ،ص148 .

([3]) حسام محمد زهران ، مرجع سابق ، ص 450 .

غير أن هذا الامر لم يعد مقبول في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة التي الزمت الدول الاعضاء بمبدأ جديد وهوالقبول الكلي الالزامي دون الاختياري لجميع أحكام الاتفاقيات وبدون تحفظ، وبذلك تكون المنظمة قد حددت سلطة الدول في التحفظ على الاحكام غير الملائمة لها، بحيث أصبحت الدول مضطرة إلى إفراغ السيادة من مفهومها التقليدي المتشبع بامتيازات السلطة المطلقة ومن بعض الحقوق السيادية إستجابة لمصالحها الجديدة في ظل متطلبات الصالح العام للاقتصاد الوطني، وهو ما أعطى مفهوم السيادة مضمونا جديدا قائما على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية إلى جانب المصالح الوطنية[1].

وإذا كان من حق الدول النامية التمسك بمبدأ السيادة الاقتصادية على ثرواتها الطبيعية فإنه في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد ونظرا لضعف الامكانيات التي تملكها هذه الدول في استغلال مواردها وخيراتها الاقتصادية، يتوجب عليها أن تغير هذه النظرة إما بالعمل بمفردها إن استطاعت ذلك على استغلال هذه الثروات وهذا في الوقت الحالي وعلى المدى المتوسط مازال بعيد المنال، أوأنها تأخذ بمفهوم السيادة النسبية أي أنها تتنازل عن جزء من سيادتها الاقتصادية لغرض تحقيق التنمية الاقتصادية، فمادام الدول الاقتصادية الكبرى تعمل على توافق تشريعاتها الاقتصادية مع أحكام المؤسسات الاقتصادية العالمية، فما الذي يحرج الدول النامية في هذا الشأن أم أنها مازالت متمسكة بالنظرة القديمة على أن التنازل عن هذا الأمر يعد بمثابة استعمار اقتصادي.

([1]) زينب محمد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 142.

الفرع الثاني

مدى تأثير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على السيادة الوطنية

تلعب المؤسسات المالية الدولية دورا كبيرا في عملية إعادة هيكلة الاقتصاديات الوطنية،وتكون المهمة مقسمة بين صندوق النقد الدولي والبنك العالمي فالاصلاحات الاقتصادية تكون بحزمة السياسات والشروط التي يمليها صندوق النقد الدولي للدول التي تريد قروضا وتكون مهمة التنفيذ تحت اشراف البنك العالمي[1]، غير أن هذا الامر أصبح يمارس بشكل غير مباشر في أعقاب التوقيع على اتفاقيات تأسيس منظمة التجارة العالمية عام 1995، التي تعتبر في نظر الكثير أنها جاءت في إطار تنظيم التجارة العالمية لمصلحة الدول المتقدمة والشركات متعددة الجنسيات ومراقبة تنفيذ السياسات الاقتصادية الوطنية، وهذا بما لها من آليات اقتصادية تدعم حرية رؤوس الأموال في التنقل عبر الحدود بغير حواجز، ولن تستطيع تنفيذ تلك الآليات إلا من خلال فرض مجموعة من القواعد الاقتصادية الموحدة، تلغي بمقتضاها القواعد والأفكار والأيديولوجيات المحلية وهو ما تم فعلا من خلال اتفاقيات المنظمة التي تفرض على الدول الراغبة في العضوية أن تلتزم بها، بمعنى أن على هذه الدول التنازل عن جزء من سيادتها في مجال الحياة الاقتصادية لصالح الاندماج في الاقتصاد العالمي الجديد[2].

ولأن الجزائر بصدد الانضمام إلى هذه المنظمة فهي تدرك جيدا أن الانضمام يعني القبول بأحكام وقواعد هذه الاتفاقيات، بمعنى أنها لن تكون حرة بعد الانضمام في إصدار القوانين الاقتصادية، فهي مجبرة بما تعهدت به أثناء المفاوضات الانضمام وسوف

([1]) هيفاء عبد الرحمان ياسين التكريتي ، مرجع سابق ،ص329 .

([2]) وسام نعمت ابراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 336.

نوضح تأثير المنظمة على السيادة الوطنية في بعض الاتفاقيات المهمة التي لها علاقة بالاستثمار.

اولا – تأثير اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة : إذا كان هدف الدول النامية من جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة هو إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية التي تعاني منها من أجل تحقيق التنمية[1]، فإن هدف الدول المتقدمة ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية إدراج موضوع الاستثمار الأجنبي في إطار المنظمة العالمية للتجارة هو إعطاء غطاء دولي[2] في تعاملها مع البلدان المضيفة للاستثمار، وذلك لتمكين شركاتها العالمية للعمل بسهولة أكبر في الأسواق الخارجية وخاصة في أسواق الدول النامية.

ويعد اتفاق الاستثمار المتصلة بالتجارة من أهم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، الذي يهدف إلى تعزيز التحرير الواسع والتدريجي للتجارة العالمية، وهذا من خلال حظر مجموعة من الاجراءات والشروط التي تضعها السلطات المحلية على الاستثمارات الأجنبية التي ترغب باستضافة هذه الاستثمارات على اقليمها.

ومن بين هذه الشروط التي تضمنها اتفاق (TRIMS) هو عدم الاشتراط[3] على المستثمر الأجنبي استخدام نسبة معينة من المكون المحلي في المنتج النهائي، أو إقامة توازن بين صادراته ووارداته، أو أن تشترط عليه بتصدير نسبة أو قيمة أو كمية معينة من المنتجات النهائية إلى الخارج من أجل جذب العملة الأجنبية إليها .

إن هذه الشروط والإجراءات في نظر الدول المتقدمة ومن ورائها الشركات متعددة الجنسيات مقيدة لحرية التجارة العالمية، وتعرقل تدفق الاستثمارات الأجنبية لأن من حق المستثمر الأجنبي إستيراد كافة احتياجاته لمشروعه وفقا لتقديراته وأن يتعامل مع منتجاته الاستثمارية وفقا لما تقتضي به مصلحته.

---

(1) عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص 59.

(2) جابر فهمي عمران ، الاستثمارات الأجنبية ومنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 364.

(3) سيد طه بدوي ، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ، مرجع سابق ، ص 25.

و أيا كان مضمون هذا الاتفاق وما تضمنه من تدابير وإجراءات تم إقرارها كأحكام ملزمة لا يجوز مخالفتها من طرف الدول الأعضاء ، فإن هذا لا يمنع القول أن هذا الاتفاق يعد تدخلا بل حرمانا للدول المضيفة للاستثمار من مسائل وإجراءات تدخل في نطاق اختصاصها الوطني كونها مرتبطة بسيادتها[1]، فمثلا حرية المستثمر الأجنبي في استيراد المواد الأولية من دولة أخرى غير الدولة التي يستثمر فيها رغم توفرها على هذه المواد يعد مساومة من المستثمر الأجنبي لهذه الدولة على هذه المواد الاولية من أجل تخفيض قيمتها إلى الحد الذي يرضيه.

وإذا كانت الجزائر وهي تحاول الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة ملزمة أن تعدل قوانينها وفق أحكام هذا الاتفاق من أجل استقدام الاستثمارات الاجنبية، فإنه يتعين عليها القبول بهذه الشروط والتي تعتبر بحق تدخل وإنقاص في السيادة الوطنية الاقتصادية، فكيف يترك المستثمر الأجنبي المواد الأولية المتوفرة في الجزائر ويقوم باستيرادها من دولة أخرى بحجة قلة التكلفة والقبول بهذه الشروط ألا يعد تحدي حقيقي للسيادة الوطنية.

كما أن إجراء العديد من التعديلات التشريعية في قانون الاستثمار من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب لتسهيل عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، خاصة إذا علمنا أن في أحكام قانون الاستثمار أن المستثمر الأجنبي يشترط في حالة نزاع اللجوء إلى التحكيم الدولي بدل من القضاء الوطني للدولة المضيفة فهنا نلاحظ تقلص وتراجع فكرة السيادة الوطنية .

إن المنظمة العالمية للتجارة قد نجحت في وضع مجموعة من القواعد القانونية التي ترتكز عليها لتوحيد الأسواق العالمية، وبموجبها فرضت على الدول تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع أحكامها وبذلك أثرت تأثيرا واسعا وعميقا على التشريعات القانونية

([1]) قصوري رفيقة ، مرجع سابق ، ص 180.

للدول الاعضاء فيها،وإلزامية عرض النزاعات التي تحدث بين الدول على جهاز تسوية المنازعات فيها، فضلا عن مسؤوليتها عن مراقبة تطبيق الدول الأعضاء لقواعدها وأحكام اتفاقياتها، وكل ذلك مرده إلى النجاح الذي حققته في مجال التجارة العالمية وبذلك أصبحت تتحدى دول ذات سيادة .

ثانيا – تأثير اتفاق التجارة في الخدمات : إذا كانت اتفاقية الخدمات (GATS) التي تضمنتها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية قد تركت لكل دولة حرية اختيار ما تراه مناسبا من القطاعات لفتح أسواقها أمام الأجانب، فإنه في نفس الوقت فرضت على هذه الدول الالتزام بمبادئها والتي من أهمها أن يعامل موردي الخدمات الأجانب والمحليين نفس المعاملة، و تلتزم هذه الدول أيضا بتعميم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والالتزام بالشفافية في نشر كل القوانين والقرارات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاق، وهذا دليل على أن المنظمة أصبحت تتدخل في تغير القوانين الداخلية لدول اعضائها وهو يعد في حد ذاته تحد لسيادة الوطنية.

ثالثا – تأثير اتفاق حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) :أدرجت جولة الأورغواي موضوع حماية الملكية الفكرية ضمن إتفاقيات المنظمة، ونص الاتفاق في هذا الشأن على سريان مبدأين من اتفاقية الجات، وهما مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية أي إعطاء للمستثمر الاجنبي نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين، ويتعين على الدول الأعضاء أن يقوموا بتغيير تشريعاتهم المحلية وتطبيق العقوبات والإجراءات التي تحمي هذه الحقوق.

فالجزائر وجدت نفسها مضطرة إلى إصدار العديد من القوانين في هذا الشأن وتعديلها بما يتوافق مع أحكام هذا الاتفاق[1] مما يعرض السيادة التشريعية إلى تآكل، كما

([1]) لعشب محفوظ ، مرجع سابق ، ص 74.

أنها ملزمة بحماية وضمان هذه الحقوق وهذا إن دل فإنما يدل على تراجع وتقلص فكرة السيادة الوطنية والخضوع لأحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

مما سبق يمكن القول رغم أن مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة و يشكل حجر الزاوية بالنسبة للقانون الدولي، إلا أن التغيرات و التحولات الدولية وخاصة الاقتصادية منها أدت إلى تغير المفهوم التقليدي للسيادة، بمعنى أن مفهوم السيادة تراجع من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية، غير أن الدول النامية وهي حديثة الاستقلال ومنها الجزائر هي الاكثر حساسية لتراجع مفهوم السيادة، ورغم هذا لا يمكننا إنكار حقيقة مفادها إذا كانت الدول المتقدمة قد عدلت قوانينها الاقتصادية الداخلية في المجال الاقتصادي بما يتوافق مع أحكام منظمة التجارة العالمية، إذن فما الذي يمنع الدول النامية من القيام بذلك ومن بينها الجزائر لأنها في أشد الحاجة إلى استقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة، باعتبار أن الانضمام إلى المنظمة معناه أن مناخ الاستثمار صار مهيئا لاستقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة، ولن يكون للانضمام أي له تأثير على السيادة كما يروج له خاصة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية الحديثة التي توصلت إلا نتيجة مفادها **أن منظمة التجارة العالمية بالفعل روضت مبدأ السيادة .**

المطلب الثاني

تأثير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد الجزائري

يعد تحرير التجارة الدولية من أهم ملامح التطورات الاقتصادية العالمية الراهنة، إذ إرتبطت سياسات التحرير ارتباطا وثيقا بالسياسات التي تسير عليها منظمة التجارة العالمية وما تفرضه من إجراءات نحو الاندماج في الاقتصاد العالمي.

ويأتي إقدام الجزائرعلى الانضمام إلى هذه المنظمة من أجل الحصول على امتيازات المنظمة والاندماج في الاقتصاد العالمي، وأن البقاء خارج إطار المنظمة يعد أمر غير منطقيا وجعل البلد غير قادر على تأمين تبادله التجاري مع الدول الأخرى، غير أن الانضمام يعني الالتزام باتفاقيات المنظمة (WTO) والذي يترتب عنه دون شك أن تنفيذ هذه الاتفاقيات سيكون له آثار متباينة لذلك ستواجه الجزائر تحديات عدة بإندماجها في النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

ومما لاشك فيه فإن إقبال الجزائر على هذه الخطوة المصيرية بالنسبة لاقتصادنا لا يخلو من الخطورة بمكان وذلك بسبب ضعف الاقتصاد الوطني، لذا فإن الانضمام إلى هذه المنظمة يرتب على اقتصادنا الوطني آثار عدة منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي، سواء في قطاع الصناعة وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول، أو في قطاع الفلاحة والذي نتطرق إليه في الفرع الثاني، وسنخصص الفرع الثالث للأثار المحتملة على قطاع الخدمات، وأخيرا نتناول في الفرع الرابع الأثار المرتقبة على حقوق الملكية التجارية المتصلة بالتجارة .

الفرع الاول

الآثار المرتقبة على قطاع الصناعة

إن سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يترتب عليه أثار منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي على قطاع الصناعة، بالنسبة للآثار الايجابية تكمن في أن إنضمام الجزائر إلى المنظمة يساعد على توفير مناخ ملائم للاستثمار الأجنبي المباشر الأمر الذي يساهم في استقطاب المؤسسات الصناعية الأجنبية للاستثمار في الجزائر[1]، مما يساعد على تحسين كفاءة وفعالية المؤسسات الجزائرية الصناعية وهذا من خلال الشراكة

([1]) وسام نعمت ابراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 300.

مع هذه المؤسسات أو من خلال الاحتكاك بها[1]، كما يساعد ويساهم الانضمام في رفع الحواجز وتقليصها في الأسواق العالمية أمام المنتجات الصناعية الجزائرية، خاصة في المجالات التي تمتلك فيها الجزائر قدرة على المنافسة كصناعة البتروكيمياويات التي تعتمد على المواد النفطية المتوفرة بالجزائر[2]، إضافة إلى الحق في الاستفادة من المعاملة المتميزة والتفصيلية التي تمنحها المنظمة إلى الدول النامية، وهذا من أجل حماية صناعتها الناشئة من خلال التمتع بفترات زمنية أطول لتنفيذ التزاماتها، والاستفادة من الاستثناء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وذلك بحصولها على تفضيلات جمركية لصادراتها المصنعة وشبه المصنعة إلى أسواق الدول المتقدمة، وهي فرصة محققة لفرض المؤسسات الصناعية الجزائرية وجودها في الأسواق العالمية[3]، إن هذه الايجابيات لن تتحقق إلا بالقدر التي تبذله المؤسسات الصناعية الجزائرية للاستفادة من الظروف المتوفرة.

أما بالنسبة للآثار السلبية على القطاع الصناعي فإن الانضمام إلى المنظمة يعني فتح الأسواق الجزائرية أمام جميع دول الأعضاء، وهذا يعني إغراق السوق الجزائرية بالسلع الأجنبية وزيادة منافسة الواردات للمنتجات المحلية[4]، مما يؤدي إلى تقليص حجم نشاط المؤسسات الصناعية نتيجة لعدم قدرتها على مواجهة المنافسة الدولية، سواء كانت منافسة سعرية أو منافسة مرتبطة بجودة السلعة وكفاءة استخدامها[5]، كما أن إعتماد الجزائر على المحروقات نحو 97% من حجم صادراتها سيؤثر عليها حتما، بإعتبار أن اتفاقيات المنظمة(WTO) إستبعدت صناعة المحروقات من سريان أحكامها، وبالتالي استبعادها من دائرة السلع والمنتجات التي يشملها خفض التعريفات الجمركية، بحيث تتاح

([1]) ناصر دادي عدون ، مرجع سابق ، ص 152.

([2]) المرجع نفسه ، ص 153.

([3]) انظر في ذلك عادل المهدي مرجع سابق ، ص 315.

([4]) سعداوي سليم ، مرجع سابق ، ص 88.

([5]) عادل مهدي ، المرجع نفسه، ص 311.

للدول الصناعية حرية فرض ضرائب أو إصدار قرارات حمائية لمنع تدفق هذه السلع[1]مما يؤثر على إيرادات الجزائر، بالمقابل لا تتعدى صادراتنا الصناعية (2-3%) وهذا ما يزيد من تبعيتنا للخارج من حيث المنتجات الاستهلاكية الصناعية[2].

لذلك يتوجب على الجزائرالعمل قدر الامكان للاستفادة من هذه الايجابيات، من خلال تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لتحقيق التنمية في المجال الصناعي، وعدم الاعتماد على قطاع المحروقات كقطاع وحيد للصادرات حتى لا تكون أثار الانطمام للمنظمة العالمية للتجارة وخيمة على الاقتصاد الوطني .

الفرع الثاني

الآثار المرتقبة على قطاع الفلاحة

يعد قطاع الزراعة الاكثر تأثرا باتفاقيات منظمة التجارة العالمية نظرا لأهمية هذا القطاع، وبالنسبة للجزائر فقد حاولت إصلاح هذا القطاع عن طريق إدخال تعديلات عديدة على السياسة الزراعية، ورغم هذا فإنها مازالت تعاني بالتبعية الغذائية رغم الامكانيات التي تملكها، وانطلاقا من هذا فإن انضمام الجزائر إلى المنظمة(WTO) قد يترتب عنه عدة آثار منها ما هو ايجابي ومنها ما هو سلبي .

بالنسبة للآثار الايجابية فإنه إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة قد يمكنها بالنهوض بالقطاع الزراعي وذلك من خلال السماح لها بتقديم الدعم الداخلي المسموح به للدول النامية والغير مسموح به للدول المتقدمة[3]، وهو دعم الاستثمار في المجال الفلاحي والذي يعتبر حافز مهم للنهوض بالقطاع الفلاحي، كما ستستفيد الجزائر بالانضمام إلى المنظمة من تخفيض الدعم أو رفعه على القطاع الفلاحي الذي تفرضه

([1]) عاطف السيد ، مرجع سابق، ص 171.

([2]) ناصر دادي عدون مرجع سابق ، ص 156.

([3]) سعداوي سليم ، مرجع سابق ، ص 89.

المنظمة وهذا من شأنه أن يعود بالفائدة على الجزائر في حال إنضمامها وهذا على المدى الطويل، لأن رفع الدعم عن الصادرات الفلاحية من المنتظر أن يؤدي إلى زيادة الانتاج الفلاحي الوطني وقدرته على منافسة المنتجات الفلاحية الاجنبية غير المدعمة، مما قد يؤهله لاحتلال مكانة في السوق الدولية[1]، إن هذه الآثار الايجابية والتي يمكن أن يستفيد منها قطاع الفلاحة في الجزائر إذا تم استغلالها فإنها بالدرجة الاولى ستتحرر من التبعية الغذائية وسيكون لنا أيضا مورد ثاني غير مورد المحروقات المعتمد عليه.

أما بالنسبة للآثار السلبية في هذا المجال فإن تحرير التجارة بموجب الاتفاقيات الجديدة يتطلب رفع دعم الدول المتقدمة لمنتجاتها الزراعية الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار تلك السلع [2]، وستتحمل الجزائر خسائر كبيرة نتيجة هذا الارتفاع باعتبارها مستورد صافي للغذاء والتي تمثل[3] 25% من إجمالي الواردات، كما أن المنظمة أقرت تخفيض الرسوم الجمركية الأمر الذي يؤدي إلى إفساح المجال أمام الواردات الزراعية الأجنبية مما يؤثر سلبا[4] على الانتاج الزراعي في الجزائر، بسبب عدم قدرته على المنافسة وهذا راجع إلى النقص في استعمال التقنيات الحديثة في المجال الفلاحي بالإضافة إلى مشكل الجفاف الناتج عن الاعتماد على العوامل المناخية وحدها.

غير أنه بالنسبة للجزائر التي تملك أراضي خصبة وشاسعة وموارد مائية هامة ومناخ معتدل، بإمكانها أن تحقق إكتفائها الذاتي والعمل على تصدير المنتوج الفلاحي وإقتحام الاسواق الدولية، بإعتبار أن القطاع الفلاحي لا يتطلب تكنولوجيا عالية للاستثمار فيه وهذا من شأنه أن يكسبها مورد أخر للنقد الاجنبي غير المحروقات .

([1]) ناصر دادي عدون ، مرجع سابق ، ص 160.

([2]) صالح صالحي ، مرجع سابق ، ص 54.

([3]) سعداوي سليم ، مرجع سابق ، ص 90.

([4]) عاطف السيد ، مرجع سابق ، ص 175.

الفرع الثالث

الآثار المرتقبة على قطاع الخدمات

نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها قطاع الخدمات في الاقتصاد الدولي ومدى مساهمته في الانتاج الداخلي الخام، فإنه سيترتب أثاره عدة في هذا المجال بعد انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة منها ما هو ايجابي وما هو سلبي.

بالنسبة للآثار الايجابية فان اتفاق الخدمات يتيح للاقتصاد الجزائري الحق في تحديد الالتزامات بشأن القطاعات الخدماتية التي تفتح أمام الموردون الأجانب، والتي لا تشكل خطرا على تجارة الخدمات الجزائرية بل تعد عاملا مساعدا لتنشيط هذه التجارة والدفع بها خطوات إلى الامام[1]، كما أن فتح مجال الخدمات أمام أعضاء المنظمة (WTO) يسهل تواجد المصارف الأجنبية في السوق المالية والمصرفية في الجزائر، وهو يعتبر بمثابة ضمانة للمستثمر الأجنبي لانها ستساعدعلى تسهيل عملياته المالية، مما يسهل حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة[2]والابتعاد عن القروض التجارية المصرفية والحد من زيادة حجم الديون الخارجية التي أثقلت كاهل الخزينة العمومية.

وفيما يخص الاثار السلبية المرتقبة في هذا المجال فإن إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة يعني قيام الجزائر بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحرير قطاع الخدمات وأهم هذه الخدمات القطاع المالي، لذا فإن البنوك الجزائرية لا تستطيع منافسة البنوك الكبرى العالمية التي تمتلك رؤوس أموال ضخمة وتقنيات حديثة تساعدها على السيطرة على القطاع المصرفي، إضافة إلى أن فتح الاسواق المالية بشكل مباشر للاستثمار يؤدي إلى توفر المصارف الأجنبية بعدد كاف وخدمات راقية حيث تقوم المصارف الدولية الكبرى

---

(1) فضل علي مثنى ، مرجع سابق ، ص 216.

(2) ناصر دادي عدون ، مرجع سابق ، ص 168.

بتقديم أكثر من 360 خدمة لعملائها بينما لا تقدم البنوك في الجزائر في أحسن الاحوال أكثر من 40 خدمة بمستويات[1] ضعيفة وخدمات متدنية، الأمر الذي يؤدي إلى إفلاس البنوك الوطنية.

الفرع الرابع

الآثار المرتقبة على حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

مما لاشك فيه أن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة جاءت لتأمين اجراءات حماية كافية للتكنولوجيا وبراءات الاختراع والعلامات التجارية التي تمتلكها الدول المتقدمة[2]، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تمتلك نسبة 75% من براءات الاختراع في العالم فهي تريد أن تؤمن شركاتها حق الحصول على ايرادات هائلة مقابل بحوثها[3].

وبالنسبة للجزائر وبإنضمامها إلى منظمة التجارة العالمية وفي مجال حماية حقوق الملكية الفكرية فإن الاثار السلبية تتمثل في زيادة نفقاتها بإعتبارها مستخدمة لحقوق الملكية الفكرية، وهذا من خلال ارتفاع التكاليف الخاصة بالتراخيص لبراءات الاختراع والعلامات التجارية، كما يؤثر ذلك على تكاليف السلع المنتجة محليا وتصبح عمليات التطور والتجديد مكلفة في المجالات الاساسية خاصة صناعة الأدوية والكيماويات، فعلى سبيل المثال في مجال صناعة الادوية نجد أن تكاليف تركيبة دوائية جديدة فعالة وقابلة للاستخدام تصل إلى 100 مليون دولار من نفقات البحث والتطوير وهي تكلفة باهظة جدا تتحملها الدول المتقدمة[4].

([1]) صالح صالحي ، مرجع سابق ، ص 60.

([2]) فضل علي مثنى ، مرجع سابق ، ص 222.

([3]) سعداوي سليم ، مرجع سابق ، ص 93.

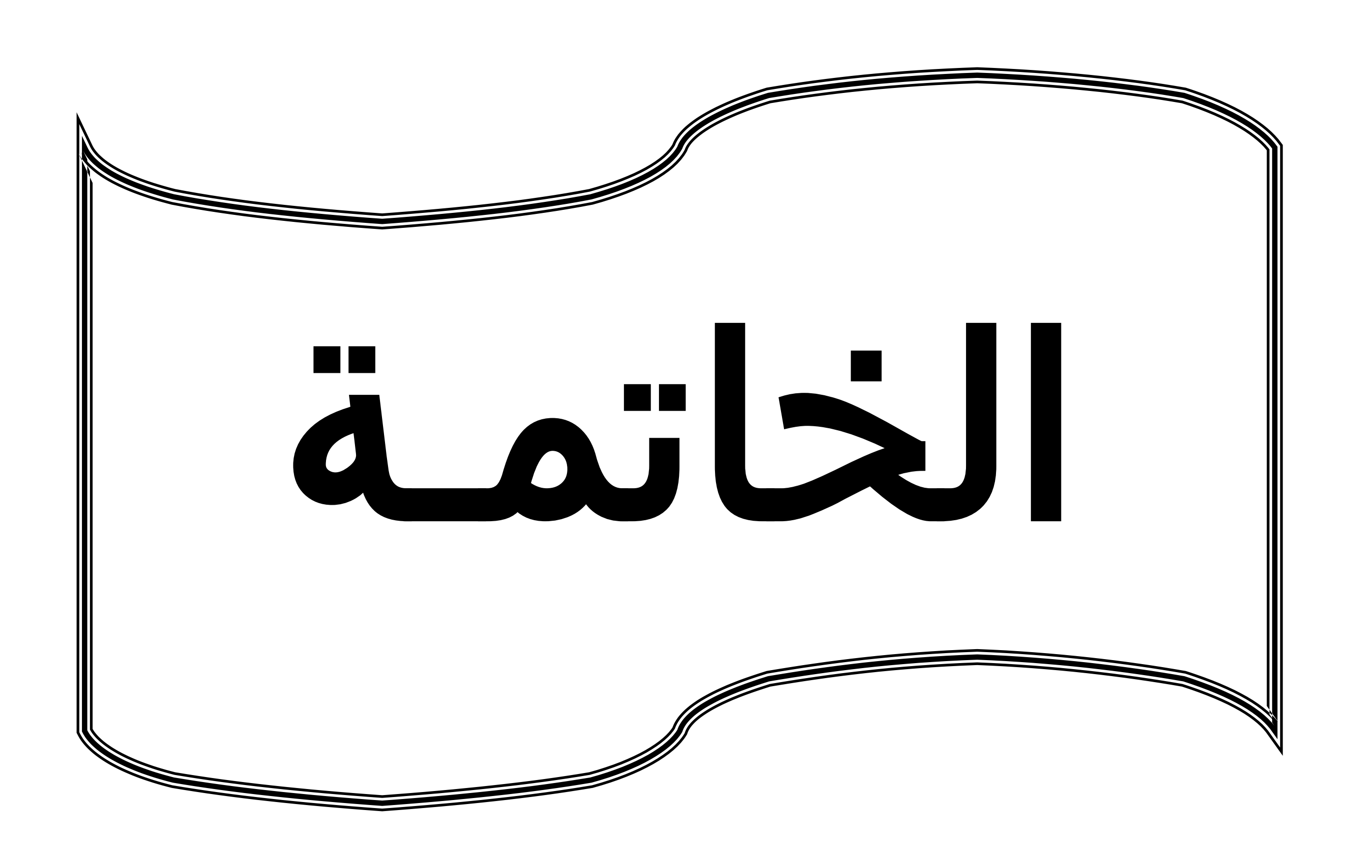
([4]) مشار اليه عند فضل على مثنى ، المرجع نفسه ، ص 24 .

كما أنه من المؤكد أن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تساهم في زيادة التكاليف المترتبة على الاقتصاد الوطني، خصوصا فيما يتعلق بإرتفاع تكاليف استيراد التكنولوجيا والمصروفات الأخرى المترتبة عن إستخدام العلامات التجارية وحقوق الطبع، كما سترتب حماية هذه الحقوق متاعب كبيرة على الجانب الجزائري خاصة فيما يتعلق بحماية هذه الحقوق والتي تتطلب ضمانة قانونية وتطبيق فعلي لها لصيانة هذه الحقوق خاصة في ظل الانتشار الواسع للاسوق الموازية، والتي لا يمكن في الفترة الراهنة السيطرة عليها والتي تشهد تعديا واضحا على هذه الحقوق خاصة فيما يخص تقليد العلامات التجارية.

أما بالنسبة للآثار الايجابية للاتفاق على الاقتصاد الوطني فلا تتمتع الجزائر بأي مزايا تذكر، سوى أن تكون حماية حقوق الملكية الفكرية عاملا محفزا على العمل والاعتماد على النفس لتحسين جودة المنتوج والاستفادة من التطور التكنولوجي للدول المتقدمة.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى التدابير التي إتخذتها الجزائر في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وهذا من خلال ما قام به المشرع الجزائري من إصدار وتعديل للقوانين التي لها علاقة باتفاقيات المنظمة، ولعل أهمها تلك المتعلقة بالاستثمار الاجنبي المباشر واتفاق الخدمات وحقوق الملكية الفكرية ومبدأ المنافسة، والتي سعى المشرع الجزائري العمل على تكييفها وفق احكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، إضافة إلى مدى توافق هذه القوانين مع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وهذا ما تناولناه في المبحث الاول، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى أثار هذه الاتفاقيات وإنعكاساتها على دول الاعضاء وبالخصوص الدول النامية وخاصة على السيادة الوطنية والاقتصاد الجزائري، والتي يتوجب على المشرع الجزائري أن يوفق بين ما تتطلبه مصلحة الاقتصاد الوطني دون الاخلال بقواعد الاستثمار التي تتطلبها منظمة التجارة العالمية، علما أن أغلبية دول العالم منظمة إلى هذه المنظمة التي أصبحت تحكم سيطرتها على التجارة العالمية بما فيها الاستثمار الاجنبي المباشر.


الخاتمــة

الخاتمـــــــة

يعد الاستثمار الاجنبي المباشر موضوع الساعة بلا جدال فهو أحسن وسيلة يمكن أن تستعين به الدول النامية لتحقيق التنمية الاقتصادية، واللجوء إليه لحل العديد من المشاكل الاقتصادية ويعد بديل عن القروض، إضافة إلى ما يتيحه من نقل لرؤوس الأموال والتكنولوجيا وبما يساهم في تحسين الكفاءة الاقتصادية للدولة المضيفة دون إحداث عجز في ميزان مدفوعاتها أو ديونها الخارجي، أما بالنسبة للمستثمر الاجنبي فيعد الوسيلة المثلى لتوسيع استثماراته ومراقبتها واستغلال خبرته الفنية والمعرفية والتكنولوجيا لتحقيق المزيد من الربح، وبين ما تقتضيه مصالح الدول النامية ومصالحة المستثمر الاجنبي أصبح الاستثمار الاجنبي المباشر صلة الربط الموثوق فيها لتوفيق بين مصالحها المشتركة.

وبعدما تأكدت الدول المتقدمة الاعضاء بمنظمة التجارة العالمية بأهمية الاستثمار الاجنبي المباشر للدول المضيفة له سعت إلى إدراج موضوع الاستثمار في اتفاقيات التجارة العالمية، وطالبت بضم إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة إلى اتفاقيات المنظمة وإلزام كافة الدول الأعضاء بها، وقد ظهر الاهتمام بهذا الموضوع في مجموعة الاتفاقيات التي تضمنتها جولة الأورغواي ونتج عنها ثلاث اتفاقيات تعد من أكثر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية عملا على صياغة سياسات الاستثمار و جعل رأس المال الاجنبي يتمتع بمزايا أكبر في مجالات الاستثمار والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، كما أن هذه الاتفاقيات تم صياغتها مع دخول أنواع جديدة من السلع والخدمات في سوق التجارة الدولية لم تكن خاضعة للجات والتي تعتبر مجالا هاما للاستثمار، إضافة إلى أن العديد من الدول النامية قد أمضت عقودا من الزمن في وضع الحواجز والعقبات أمام الاستثمار

الاجنبي المباشر والتي تتعارض مع اتفاقية الجات وتؤثر على السير الطبيعي للتجارة الدولية وتعرقل حركة الاستثمارات عبر الحدود الدولية.

وتعد الجزائر من بين البلدان النامية التي إقتنعت بعدم قدرتها على تحقيق تنميتها الاقتصادية بمعزل عن مشاركة الاستثمار الأجنبي المباشرفي ذلك، لذا أعطت موضوع الاستثمار الأجنبي اهتماما بالغا ضمن استراتيجيتها التنموية، من خلال تعديل نصوصها القانونية و توضيح قواعد ومعايير معاملة المستثمر الاجنبي وإعطائه ضمانات وحوافز بهدف طمأنته لاستقطاب إستثماراته .

ومما لاشك فيه أن عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ستسمح للاقتصاد الجزائري الاندماج في الاقتصاد العالمي مما يساعد على توفير المناخ الملائم للاستثمار الاجنبي المباشر، لكن من الصعب الاستفادة من هذه الامتيازات التي تمنحها المنظمة في إطار الوضع الحالي للاقتصاد الجزائري، في خضم الصعوبات والمشاكل التي تعاني منها المؤسسات الجزائرية، لذلك قام المشرع الجزائري بإصدار وتعديل القوانين التي لها علاقة باتفاقيات المنظمة، ولعل أهمها تلك المتعلقة بالاستثمار الاجنبي وهي اتفاقية الاستثمار المتصلة بالتجارة، واتفاق التجارة في الخدمات، واتفاق حماية حقوق الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية إضافة إلى حرية المنافسة، والتي سعى المشرع الجزائري العمل على تكييفها مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة .

ومن خلال دراسة موضوع النظام القانوني للاستثمار الاجنبي على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية :

نتـــائج الدراسة :

1- المنظمة العالمية للتجارة هي إحدى آليات العولمة الاقتصادية، هذه الأخيرة ليست اختيار حر للدول أن تقبله أو ترفضه بل أصبحت حقيقة واقعية يكاد يكون الاندماج فيها

حتميا فرضته الاوضاع الجديدة للاقتصاد العالمي،وستنعكس آثار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة إيجابا أو سلبا على أعضائها حسب قوة اقتصاد كل دولة.

فالجزائر حسب اعتقادنا إذا بقيت خارج إطار المنظمة فإنها تتحمل السلبيات فقط، غير أنه إذا انضمت فعلى الأقل ستستفيد من المزايا الممنوحة للدول النامية،كما ان الانضمام سيؤدي إلى فتح جميع أسواق الدول الاعضاء أمام الصادرات الجزائرية من السلع والخدمات ضمن بيئة واضحة وشفافية من الاجراءات والقوانين والانظمة التي تحكم التبادل التجاري وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية واتفاقياتها، وعليه تسابقت الدول في إعادة هيكلة اقتصادها وتعديل تشريعاتها القانونية لتأهلها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية حيث إنضمت أغلب الدول إلى هذه المنظمة ومنها من يزال في حالة انتظار.

2- بالنسبة للانضمام فإن الجزئر أمام خيارين أحلاهما مر، إما بقاء خارج المنظمة العالمية للتجارة فهي بذلك تتلقى صدمات قوية جراء انخفاض أسعار المحروقات التي تعتمد عليها بأكثر من 97% في صادرتها، أو الانضمام فهي أيضا ستلاقي صدمات أقوى من الاولى وذلك بالنظرإلى القدرة التنافسية العالية التي تملكها الدول الأعضاء في هذه المنظمة، لكن هذه الصدمة الاخيرة ستحتم عليها التكيف مع الوضع الاقتصادي العالمي الجديد .

3- لا يمكن انكار حقيقة مفادها أنه من الوهم أن نطمح إلى إستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في بلادنا وتحقيق هذا المسعى بدون الحصول على الدعم المباشر أو غير المباشر من المؤسسات الاقتصادية العالمية وخاصة منظمة التجارة العالمية، وبالرجوع إلى حالة الجزائر فإننا نجدها منظمة إلى مؤسستين وهما صندوق النقد الدولي والبنك العالمي فيما تبقى أهم منظمة إقتصادية عالمية تتكفل بالجانب التجاري وقضايا الاستثمارغير منظمة إليها.

4- إن اتفاقية تدابيرالاستثمار المتصلة بالتجارة لم تعبرعن مبدأ المساواة بين الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية بل جاءت معبرة عن علاقات القوة بين الدول المتقدمة والدول النامية، حيث أنها تمت صياغتها بطريقة جعلتها لم تتعرض لمعظم تدابير الاستثمار المقيدة للتجارة والشائعة في الدول الصناعية كالإعانات والمنح، بينما شملت الاتفاقية معظم التدابير المنتشرة في الدول النامية، كما أن هذه الاتفاقية لم تتعرض إلى أهم القضايا التي تخص الدول النامية وفي مقدمتها التجاوزات التي تمارسها الشركات متعددة الجنسيات وممارستها غير العادلة التي تخل بشروط المنافسة.

5- ثبت من خلال الدراسة عدم تعرض تعرض المشرع الجزائري في قوانين الاستثمار إلى الاحكام التي تضمنتها الاتفاقية المتعلقة بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة وكذلك إلى الاغراق الذي يعد من أكثر الممارسات التقييدية للمنافسة الذي تتخوف منه الدول، وهو بذلك لم يساير التطورات التشريعية في هذا المجال .

6- ثبت من خلال دراسة الاستثمار في قطاع الخدمات وقد تناولنا الخدمات المالية نموذجا،أن المؤسسات المالية الجزائرية ونظرا للإمكانيات المحدودة التي تملكها والخدمات الضعيفة التي تقدمها،فإنها في حالة فتح هذا القطاع للمنافسة فإنها لا تستطيع منافسة البنوك الكبرى العالمية التي تمتلك أموال ضخمة وتتميز بتنوع خدماتها وكفاءتها الادارية،غير أن الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات قد أقرت مبدأ التحرير التدريجي لهذه التجارة على المستوى العالمي،الأمر الذي يمكن الدول النامية ومنها الجزائر على القيام بوضع اللوائح والتشريعات التي تنظم هذه التجارة وهذا يساعدها على تنفيذ ما ستلتزم به في جدول تعهداتها وبما يتوافق مع احكام هذه الاتفاقية .

7- لما كانت حقوق الملكية الفكرية تشكل للشركات رأس مال واستثمارا غاليا ازداد الاهتمام بوضعها على المنتجات والسلع والخدمات التي يقدمها المستثمر الاجنبي، لذا عملت الجزائر على تحقيق قدر معين من حماية حقوق الملكية الفكرية فيها، من خلال

الإنضمام إلى عدة اتفاقيات دولية، وسن مختلف القوانين والتشريعات الوطنية الخاصة بذلك، وإن ثبت من خلال الدراسة أنها في الغالب تتوافق مع احكام اتفاقية تريبس إلا أن الحماية لهذه الحقوق لازالت ضعيفة و بقيت دون فعالية نتيجة بقاء السوق الموازي فيها، حيث تنتشر عمليات التقليد والقرصنة لمختلف أشكال حقوق الملكية الفكرية، الامر الذي قد يؤدي إلى إضعاف عمليات الاستثمار في العديد من المجالات التي تتطلب حماية فعالة مثل صناعة البرمجيات والإلكترونيات وصناعة الأدوية، وهو في الواقع يطرح صعوبة كبيرة للحد من هذه الظاهرة بسبب غياب الآليات المنظمة والفعالة لحماية هذه الحقوق.

8- رغم الاصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الدولة الجزائرية من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي واستقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر،وهذا من خلال العمل على تحرير الاسعار والتجارة الخارجية وخوصصة القطاع العام لتقليص دورالدولة في النشاط الاقتصادي وفتح المبادرة أمام القطاع الخاص وضمان حرية المنافسة،إلا أن هذه المساعي والجهود التي بذلتها في هذا الشأن لازالت غير كافية ولا ترقى إلى المستوى المطلوب الذي يؤهلها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

9- بعد أن كانت الدول تمارس مطلق الحرية في التجارة الدولية، أصبحت بعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية مقيدة وفق قواعد إلزامية لا تستطيع التنصل منها بحجة أنها تقع ضمن المسائل السيادية التي لا يجوز التدخل فيها، وبهذا فإن المنظمة العالمية للتجارة قد أخرجت بعض المسائل السيادية التي كان النظام الداخلي للدول يتمتع بها وإحالتها إلى التنظيم الدولي الجديد وفق اتفاقيات متعددة الأطراف، دون الأخذ في الحسبان مصالح الدول النامية وما تعانيه من ظروف اقتصادية سيئة، كما يعد قيام الدول الأعضاء بمطابقة قوانينها الداخلية وفقا لأحكام إتفاقيات المنظمة إضافة مهمة لتعزيز مبدأ المساواة التامة بين جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ومن ثم فلا تتأثر أية دولة من أعضاء المنظمة بوضع خاص يميزها عن باقي الدول الأخرى للمنظمة وأن هذا لا يعني

الإنقاص من مبدأ سيادة الدولة في وضع قوانينها الداخلية وإنما هي نتائج العولمة الاقتصادية التي ألقت بضلالها على العالم بأسره،وبذلك يمكن القول أن المنظمة العالمية للتجارة قد روضت مبدأالسيادة .

10- فيما يتعلق بإلغاء الدعم الذي يقدم إلى الصناعات وإلغاء التعريفة الجمركية على عمليات الاستيراد، وتحرير الاستثمار والسماح للشركات الأجنبية بالدخول بحرية كبيرة من دون أية قيود خاصة فيما يتعلق بشرط استخدام المكون المحلي في المنتجات أو عدم تحديد الانشطة المسموح بها للاستثمار، كل هذه القضايا التي تضمنتها اتفاقيات المنظمة تشكل تحد للاقتصاد الجزائري خاصة في ظل الوضع الحالي للمؤسسات الوطنية وعدم قدرتها منافسة الشركات الاجنبية.

الاقتراحـــات:

1- على الجزائر أن تعمل على تعزيز كفاءة الإطار التشريعي الخاص بالاستثمار والعمل على استقراره وثباته وهذا لكسب ثقة المستثمرين الاجانب، إضافة إلى تكييفه بالشكل الذي ينسجم مع أحكام اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بالاستثمار وهذا بمعاملة المستثمر الاجنبي معاملة المستثمر الوطني سواء بالتملك أو المشاركة، وأن تعمل على الانظمام إلى المنظمة كون الانظمام يساهم في تحسين مناخ الاستثمار وبالتالي إستقطابهم وعدم الإتكال على الاقتصاد الريعي ألا وهو المحروقات التي تعتمد عليه بشكل كلي، فنحن نفضل منافسة قوية من أعضاء المنظمة تجبرنا على العمل في اقتصاد منتج خير من السبات لفترة طويلة والاعتماد على مصدر وحيد ثم تكون العاقبة وخيمة وما تجارب الدول المجاورة منا ببعيد، فهي تستقطب استثمارات أكثر من الجزائر رغم ما تملكه الجزائر من خيرات ومواد طبيعية هامة.

2- يتوجب على الجزائر وبهدف الاستفادة أكثر من الاستثمارات الاجنبية المباشرة أن تعمل على توجيه وتحفيز المستثمرين الاجانب للاستثمار في القطاعات الاستراتيجية المنتجة .

3- بالنسبة للاتفاقية المتعلقة بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة والتي لم يتعرض لها المشرع الجزائري نقترح أن تكون لها مكانة في قانون الاستثمار، وإذا كان اتفاق التريمس لم يأتي بحصر دقيق لهذه التدابير فقد أورد خمسة تدابير فقط وهي المدرجة في ملحق الاتفاق، مما يستنتج أنه بإمكان الدول النامية ومنها الجزائر أن تطبق تدابير أخرى بخلاف التدابير المحظورة ولكن بما لا يتعارض مع مبدأي المعاملة الوطنية والالغاء العام للقيود الكمية،كما نقترح العمل على تأهيل وتدريب الإطارات القانونية في مجال التحكيم التجاري الدولي والاستثمار حتى تستفيد أكثر من اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

4- زيادة على المهام الموكلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،نقترح أن تقوم الوكالة بدراسة التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار واقتراح ما تراه مناسبا بهذا الشأن،بهدف تنمية الاستثمار والترويج له وتهيئة مناخ وبيئة الاعمال،وإعداد الدراسات الخاصة بمساهمة الاستثمار في التنمية الاقتصادية المستدامة.

5 - بالنسبة لاتفاقية العامة للتجارة الخدمات فإن المنظمة العالمية للتجارة تجبر الدول الاعضاء الالتزام فقط بالقطاعات التي تعهدت بفتحها للمنافسة في جدول تعهداتها، لذلك نقترح فتح القطاعات التي تملك الجزائر فيها ميزة تنافسية في مجال الخدمات، بالاضافة إلى تحديد شروط نفاذ الخدمات الأجنبية ومقدميها إلى السوق المحلية في هذا الجدول.

6 – إن وجود نظام فعال لحماية الملكية الفكرية من شأنه أن يعزز من بيئة الاستثمار في الجزائر، لذلك نقترح وجود آليات للمحافظة على هذه الحقوق عن طريق تشديد الرقابة والتعاون مع المؤسسات المتخصصة في محاربة التقليد والقيام بتأهيل الاجهزة المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية مثل مكاتب براءات الاختراع ومكاتب التسجيل

التجاري،إضافة إلى تأهيل وتدريس القائمين على مسائل تطبيق أحكام الاتفاقية كالجهات القضائية والجمارك وذلك لمنع دخول المنتوجات المغشوشة والمقلدة إلى الاسواق الجزائرية .

7 – حتى تتمكن الجزائرمن تجنب الآثار السلبية للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة يبقى التكامل الاقتصادي أفضل الوسائل لتعظيم الاستفادة من هذه الاتفاقيات والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية العالمية التي تتسم بالعولمة وانتشار التكتلات الاقتصادية، فالجزائر لها عدة اختيارات سواء التكامل الاقتصادي مع دول المغرب العربي أو التكامل الاقتصادي مع الدول العربية حتى تحسن من أدائها الاقتصادي على الساحة الدولية، وتجعل من اندماجها في النظام التجاري العالمي اندماجا موفقا يعود عليها بكثير من الفوائد لا الخسائر.

وخلاصة لما سبق ذكره يمكننا القول أن العالم اليوم يشهد نظام إقتصادي عالمي جديد تقوده منظمة التجارة العالمية، فما بقى على الجزائر سوى أن تعمل على تعديل قوانينها الاستثمارية و تكيفها بما يتوافق مع أحكام اتفاقياتها، وبما يساهم في تحسين المناخ الاستثماري ليكون أكثر قدرة على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة خاصة في ظل المنافسة الحادة التي تشهدها دول العالم في هذا المجال، وإذا كانت الجزائر قد قصرت في هذا الامر سواء من حيث موضوع الاستثمار الاجنبي المباشر أو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة خلال 30 سنة الماضية بسبب ارتفاع اسعار البترول، هاهي بوادر الأزمة الاقتصادية تلقي بضلالها على الجزائر من جديد بسبب انخفاض أسعار هذه المادة مرة أخرى، فهلا استفدنا من الدروس السابقة ومضينا بالإصلاحات التي بواسطتها نستطيع أن نستغني عن هذا المورد الوحيد للاقتصاد الجزائري .

وما توفيقي إلا بالله

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادرالمراجع:

اولا :المصـــــادر

أ _ القران الكريم

ب- الدستور الجزائري

1- دستور 1963 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 64 لسنة 1963 .
2- دستور 1989 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 09 ،الصادرة في 28 فيفري 1989 .
3- دستور 1996 ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
4- دستور2016 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016 .

ج - المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

1- الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية للتجارة OMC .
2- اتفاقية الاستثمار المتصلة بالتجارة TRIMS.
3- اتفاقية الخدمات المتصلة بالتجارة GATS .
4- اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPS.
5- المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 و المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي و الموقعة في 23 جويلية 1990 ، الجريدة الرسمية العدد 06 ، الصادر في 06 فيفري 1991.
6- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، مرسوم رئاسي 94-01 مؤرخ في 2 جانفي 1994 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية فرنسا بشأن حماية وتشجيع الاستثمار ج،ر، ج ،ج، العدد 01 ،الصادر في 2 جانفي 1994.
7- الاتفاقية الجزائرية الاسبانية، مرسوم رئاسي رقم 95-88 ، مؤرخ في 25 مارس 1995 ،يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وإسبانيا والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات المواقع في 23 ديسمبر ج، ر،ج، ج، العدد 23 الصادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

8- الأمر 95-04 المتعلق بمالوافقة على اتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار،المؤرخ بتاريخ 15 نوفمبر 1995الجريدة الرسمية ، العدد 66 ،الصادر في 21 نوفمبر 1995.

9- المرسوم الرئاسي 95-346، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، الجريدة الرسمية ، العدد 66 الصادر بتاريخ 21 جانفي 1995.

10- الأمر 95-05 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار (AMGI) المؤرخ في 21 جانفي 1995. الجريدة الرسمية ، العدد 66 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1995.

11- صادقت الجزائر على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بموجب القانون رقم 05-05 المؤرخ في 26 أفريل 2005 المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء ، ج. ر،ج،ج، العدد رقم 30 الصادر بتاريخ 27 أفريل 2005.

12- اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتضمن التصديق على اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ، ج .ر،ج،ج، العدد 31 الصادر في 30 أفريل 2005.

13- المرسوم الرئاسي 05-235 المؤرخ في 29 جوان 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجزائر و المجلس الفيدرالي السويسري حول التزكية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بديون في 30 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية ،العدد 45 الصادر بتاريخ 29 جوان 2005..

د - القوانين والمراسيم :

1- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 يوليو 1963 ، يتضمن قانون الاستثمارات ج. ر.ج.ج العدد 53 الصادر بتاريخ 2 اوت 1963.

2- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966 يتضمن قانون الاستثمارات ،ج،ر،ج،ج، العدد 80 الصادر في 17 سبتمبر 1966.

3- الامررقم 63-414المتعلق بتأسيس أول تعريفة جمركية ، الصادر في 28 أكتوبر 1963 ،ج،ر،ج،ج، العدد80 ، الصادر في 29 أكتوبر 1963.

4- الامر 68 -35 يتضمن وضع حقوق جمركية جديدة ،الصادرفي2 فيفري 1968 ،ج،ر،ج،ج،العدد 11 الصادر في 6 فيفري 1968 .

5- الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 07 جوان 1972 المتضمن إنظمام الجزائر إلى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، الصادر بتاريخ 10 جوان 1972 .

6- الامر رقم 74-37 المتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار الصادرفي 29 أفريل 1975 ،ج،ر،ج،ج، العدد 38 ،الصادر في 13ماي 1975 .

7- قانون رقم 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية المؤرخ في 11 فيفري 1978 ،ج،ر،ج،ج،العدد 07 الصادر بتاريخ 14 فيفري 1978 .

8- قانون رقم 82-13 المتعلق بإنشاء وتسيير شركات الاقتصاد المختلط، المؤرخ في 28 غشت 1982 ،ج، ر، ج، ج، العدد 35 ، الصادر بتاريخ 31 اوت 1982.

9- قانون 83-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، مؤرخ في 21 غشت 1982 ،ج ،ر،ج،ج، عدد 34 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1982.

12- القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض ،ج ،ر ،ج ،ج ،العدد 34، الصادر بتاريخ 20 اوت1986.

10- قانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 ، يعدل القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بإنشاء و تسيير شركات الاقتصاد المختلط ، الجريدة الرسمية العدد 35 ، الصادر بتاريخ 27 أوت 1986.

11- القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية،ج،ر،ج،ج،العدد 02 ، الصادر في13 جانفي 1988 .

12- قانون رقم 88-29 المؤرخ في 19 يوليو 1988 يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية،ج،ر،ج،ج العدد 29 الصادر في 20 يوليو 1988 .

13- القانون 88-06 المتعلق بنظام البنوك والقرض الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 ،ج،ر،ج ،ج، العدد2 ، الصادر في13 جانفي 1988.

14 - القانون 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار ج ر العدد 29 الصادر بتاريخ 19 جويلية 1989.

15- قانون 90-10 الخاص بالنقد و القرض المؤرخ في 18 أفريل 1990 ، الجريدة الرسمية ،العدد 16 ، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

16- الامر 95-06 المؤرخ في 15جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة ،ج،ر،ج،ج العدد09 الصادر في 22فيفري1995.

17- الأمر 95-22، المتضمن خوصصة المؤسسات العمومية ، المؤرخ في 26 أوت ج، ر، عدد 48 الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

18- الامر01-02 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة ،ج،ر،ج،ج ،العدد 47 ، الصادر في 22 أوت 2001 ..

19- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية ، العدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالامر 09-01المؤرخ في 22يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،ج،ر،العدد44 الصادر في 26 يوليو 2009 ، والمعدل والمتمم بالامر 10-01المؤرخ في 26أوت 2010 يتضمن قانون المالية لسنة 2010 ،،ج،ر،العدد49 الصادر في 29اوت 2010 ، والمعدل والمتمم بالقانون 11-16،المؤرخ في 28 دسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ،ج،ر،العدد72 الصادر في 29ديسمبر 2011 ، والمعدل والمتمم بالقانون 12-12 المؤرخ في 26ديسمبر2012 يتضمن قانون المالية لسنة2013 ،ج،ر،العدد72 ، الصادر في 30ديسمبر 2012 والمعدل والمتمم بالقانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ،ج،ر،العدد68 ،الصادر في 31ديسمبر2013 والمعدل والمتمم بالقانون14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015،،ج،ر،العدد78 الصادرة في 31ديسمبر 2014 .

20 - الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001 ، المتمم بالأمر 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج،ر،ج،ج ، العدد 11 الصادر بتاريخ 02-03-2008.

21- القانون 01-12 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المؤرخ في 19يوليو 2001 ،ج،ر،ج،ج العدد 38 الصادر في 21 يوليو 2001 .

22- الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الصادر في 19 جويلية 2003 ج.ر،ج،ج، العدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

23- الأمر 03-04 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادر بتاريخ 20جويلية2003.

24- الأمر 03- 11 يتعلق بالنقد والقرض، المعدل للقانون 90-10 ج،ر،ج، ج العدد 52 الصادر في 27 أوت 2003،. المعدل والمتمم بالامر 09-01المؤرخ في 22يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،ج،ر،العدد44 الصادر في 26 يوليو 2009 والمعدل والمتمم بالامر 10-04المؤرخ في 26أوت 2010 ،ج،ر،العدد50 الصادر في 01 سبتمبر 2010 والمعدل والمتمم بموجب القانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ،ج،ر،العدد68 ،الصادر في 31 ديسمبر2013 .

25- الامر 03-06 المؤرخ في 19جويلية 2003 ،المتعلق بالعلامات التجارية،ج،ر،ج،ج،العدد44 الصادر في 23 جويلية 2003.

26- الامر 03-07 المؤرخ في 19جويلية 2003 ،المتعلق ببراءة الاختراع،ج،ر،ج،ج،العدد44 الصادر في 23 جويلية 2003.

27- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج،رج،ج، العدد41 الصادر في 27 جوان 2004 ،المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06المؤرخ في 15أوت ،ج،ر،ج،ج،العدد46 الصادر في 18أوت 2010 .

28- القانون رقم04 -03 المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار قروض الاستثمار ، ج ،ر، ج ،ج ، العدد 3 ، الصادر في 11 جانفي 2004 .

29- القانون التجاري 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 ،ج ر، ج ،ج، رقم 11 الصادر في 09 فيفري 2005.

30- الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل و المتمم للأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ،العدد 41 الصادر في 19 جويلية 2006.

31- القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، والمتضمن القانون المدني ،ج،ر،ج ، ج ، العدد31 ،الصادر بتاريخ،13 ماي 2007.

32- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

33- الأمر 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الصادر في 22 جويلية 2009 ،ج ،ر،ج،ج ، العدد 44 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

34- الامر 10-05 مؤرخ في 18 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ج، ر، ج ،ج ،العدد 46 لسنة 2010.

35- قانون 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون مالية لسنة 2016، ج،ر،ج،ج ،العدد 72 ، الصادر 31 ديسمبر 2015.

36 - القانون16-09الصادر في 03أوت 2016 المتعلق بترقيةالاستثمار،ج،ر،ج،ج،العدد 46،الصادرة في 03 أوت 2016.

37- المرسوم تنفيذي رقم 63-188 الصادر في 16 ماي 1963 يحدد كمية البضائع المسموح باستيرادها، ج،ر،ج،ج، العدد 36 الصادر في 4جوان 1963 ..

38 - المرسوم التنفيذي89 -01 المورخ15 جانفي1989،المتعلق بتحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجية ،ج،ر،ج،ج،العدد 3،الصادر في 18 جانفي 1989.

39- المرسوم التشريعي 93- 08 يعدل ويتمم القانون 75 - 59، المتعلق بتعديل القانون التجاري ،ج،ر،ج،ج، العدد 27،ا لصادر في27 افريل 1993.

40- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1994.

41- المرسوم التنفيذي 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات و تنظيم سير وكالة ترقية الاستثمار و دعمها و معالجتها ، الجريدة الرسمية العدد 67 الصادر في 19 أكتوبر 1994.

42- المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 24-09-2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001.

43 - المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ في 24-09-2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001.

44- المرسوم تنفيذي رقم 04-173المؤرخ في 12 جوان2004 يتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره ،ج،ر،ج،ج، العدد 39 ، الصادر 16 جوان 2004 .

45- المرسوم تنفيذي رقم 04-174المؤرخ في 12 جوان2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها ،ج،ر،ج،ج، العدد 39 ، الصادر 16 جوان 2004 .

46- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمارات و تشكيله و تنظيمه و سيره ، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

47- المرسوم التنفيذي 09-181 المؤرخ في 18 ماي 2009 المتعلق بشروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية وإعادة بيعها على حالها ج ر العدد 30 الصادر بتاريخ 20 ماي 2009.

48- المرسوم التنفيذي 11-108 في 6مارس2001 يحدد فيه السعر الاقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد والتوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي والسكر الابيض،ج،ر،ج،ج العدد15 الصادر في 9 مارس 2011 .

49- المرسوم التنفيذي 15-306 ، المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 ،يحدد شروط وكيفيات تطبيق انظمة رخص الاستيراد او التصدير للمنتوجات والبضائع ، ج،ر،ج،ج،العدد 66 الصادر في 9 ديسمبر 2015 .

ثانيا : المراجع باللغة العربية

1. **إبراهيم شحاتة** ، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971.
2. ــــــــــــــ ، معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1972.
3. **إبراهيم أحمد خليفة** ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2008.
4. ــــــــــــــ ، التنظيم الدولي – منظمة التجارة العالمية – ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2014.
5. **أحمد جامع** ، اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001.
6. **أحمد عبد الحميد عيشوش** ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية القاهرة ، 1988.
7. ــــــــــــــــــ ، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار ، مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية ،1990 .
8. **إبراهيم محمد الفأر** ، اتفاقات منظمة التجارة العالمية ومدى تأثيرها على اقتصاديات الدول العربية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1999.
9. **السيد أحمد عبد الخالق** ، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية ، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2011.

10. **أمل محمد شلبي** ، الحد من آليات الاحتكار منع الاغراق والاحتكار من الوجهة القانونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2006.
11. **أحمد محمد محرز** ، النظام القانوني للخصخصة ، دار منشأة المعارف الاسكندرية 2003.
12. **أحمد سي علي** ، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية ، المعاصرة والقانون الدولي العام ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ، 2009.
13. **أحمد يوسف الشحات** ، الترتيبات الحمائية في ظل منظمة التجارة العالمية ، دار النيل للطباعة القاهرة ، 2001.
14. **السيد محمد الجوهري** ، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009.
15. **ابن منظور**، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار المعارف للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ، 1997 .
16. **ابراهيم عواد المشاقبة** ، اثر الخصخصة على ادارة تطوير المنتجات ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ،2013 .
17. **بهاجيرات لال داس** ، مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية ، 2006.
18. **بوزيدي عبد المجيد** ، تسعينات الاقتصاد الجزائري، دار موفم للنشر الجزائر، دون سنة نشر.
19. **بجاوي محمد** ، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد ، تعريب جمال مرسي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981.
20. **بشار محمد الأسعد** ، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمارات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى، 2009.
21. **بدوي ابراهيم** ،اثر العولمة ومنظمة التجارة العالمية على اقتصادات الدول النامية ،دار الفكر العربي،القاهرة ،الطبعة الاولى 2011،
22. **جابر فهمي عمران** ، المنافسة في منظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2011.
23. ــــــــــــــ ، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2013.
24. **حسين عمر** ، الجات والخصخصة ، دار الكتاب الجديد ، القاهرة ، 1997.
25. **حمادي الزوبير** ، الحماية القانونية للعلامة التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ،الطبعة الاولى ،2012 .

26. **خيري فتحي البصيلي** ، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية الاسكندرية ، 2007.
27. **خالد عبد العظيم ابو غابة،** التحكيم واثره في فض المنازعات ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،القاهرة ،2011 .
28. **خالد حمادي حمدون المشهداني** ، الخصخصة ،دار وائل للنشر ،عمان الاردن ،الطبعة الاولى ،2013 .
29. **دريد محمود علي** ، الشركة المتعددة الجنسية ، آلية التكوين وأساليب النشاط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009.
30. **رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر** ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القانوني القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2011.
31. **رضوان محمود سليمان المجالي** ، الآثار السياسية المترتبة على انضمام الدول لمنظمة التجارة العالمية (الأردن انموذجا)، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع ،الاردن ، الطبعة الأولى 2008 .
32. **رانيا محمود عبد العزيز عمارة** ، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008.
33. **رواء يونس محمود النجار** ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2012 .
34. **رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم** ، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2012.
35. **زياد فيصل حبيب الخيرزان** ، المزايا والضمانات التشريعية لاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014.
36. **زينب محمد عبد السلام** ، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير سيادة الدول ، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2014.
37. **طه احمد علي قاسم** ، أحكام التحكيم في منظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012.
38. **طلعت جياد لجي الحديدي** ، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية ، دار الحامد الأردن ، دون سنة نشر.
39. **كتو محمد الشريف** ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر .2010

40. **كارلوس كوريا** ، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق ، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية ، دون سنة نشر.
41. **لمياء متولي يوسف مرسي** ، التنظيم الدولي للاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2011.
42. **لعشب محفوظ** ، المنظمة العالمية للتجارة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2010.
43. **ليستر ثورو** ، ترجمة فايزة حكيم ، النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، دون سنة طبع .
44. **مروك نصر الدين** ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية دار هومة الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2005.
45. **محمد صفوت قابل** ، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية ، الدار الجامعية الاسكندرية ، 2008.
46. **مهند إبراهيم عي فندي الجبوري** ، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص ، دار الحامد ، الأردن ، الطبعة الأولى 2008.
47. **مولاي أسماء** ، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية ، دار هومة الجزائر، 2013.
48. **محمد صافي يوسف** ، النظام القانوني لشرط الدولة الاولى بالرعاية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
49. **محمد غانم** ، الاستثمار في الاقتصاد السياسي و الاسلامي وتشريعات اتفاقيات الاستثمار ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2011.
50. **محمد إبراهيم موسى** ، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2007.
51. **مصطفى سلامة** ، منظمة التجارة العالمية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2008.
52. **معاوية عثمان الحداد** ، القواعد القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2015.
53. **محمد حسين اسماعيل** ، النظام القانوني لاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، المملكة العربية السعودية ، 1994.
54. **محمد السعيد الدقاق** ، التنظيم الدولي – منظمة التجارة العالمية – دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2008.

55. **منير إبراهيم هندي** ، الخصخصة خاصة التجارب العالمية ، دار منشاة المعارف الاسكندرية ، 2004.
56. **محمد كولا**، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري ، منشورات بغدادي الجزائر ، 2008 .
57. **ماهر ملندي** ، القانون الدولي الاقتصادي ، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الروضة ، سوريا ،2009 .
58. **ماجدة شلبي** ، التوجهات الدولية والإطار المؤسسي في مجال الاستثمارات الاجنبية المباشرة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2013.
59. **مجدي محمود شهاب** ، الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ،2012 .
60. **ناصر دادي عدون و متناوي محمد** ، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية ، دار المحمدية العامة الجزائر 2003.
61. **نزيه عبد المقصود محمد مبروك** ، الآثار الاقتصادية لاستثمارات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007.
62. **نبيل حشاد** ، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995.
63. **نعيمة أوعيل** ، واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في ظل المتغيرات الاقتصادية في الجزائر (1998-2005)، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2016.
64. **نشأت علي عبد العال** ، الاستثمار والترابط الاقتصادي الدولي ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2011.
65. **صفوت عبد السلام عوض الله** ، الجات ومنظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة في الخدمات المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.
66. ـــــــــــــــــــــ ، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2004.
67. **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية ،القاهرة ،**2007.**
68. **عيبوط محند وعلي** ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة الجزائر 2012.
69. **عبد المالك عبد الرحمان مطهر** ، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، دون سنة نشر
70. **عبد الواحد العفوري** ، العولمة والجات التحديات والفرص ، مكتبة مدبولي القاهرة ، 2000.
71. **عادل عبد العزيز السني** ، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية وآثارها على الاقتصاد المصري ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2002.

72. **عبد السلام أبو قحف** ، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، 2003 .
73. **عبد الواحد محمد الفار** ، الاطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2006.
74. **عدنان باقي لطيف** ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دار الكتب القانونية مصر 2012.
75. **عادل المهدي** ، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية الدار المصرية اللبنانية للنشر ، القاهرة، الطبعة الثانية ، 2004.
76. **عاطف السيد** ، الجات والعالم الثالث ، مجموعة الدول العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2002.
77. **عليوش قربوع كمال** ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999.
78. **عصام عمر مندور** ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية ، دار التعليم الجامعي الاسكندرية 2010.
79. **عبد الله علي عبو** ، المنظمات الدولية الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية و الاقليمية والمتخصصة ، دار قنديل لنشر والتوزيع عمان ،الطبعة الأولى ، 2011.
80. **عبد العزيز قاسم محارب**،الازمة المالية العالمية الاسباب والعلاج ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2013 .
81. **عبد الله عبد الكريم عبد الله**، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2008.
82. **عمر هاشم محمد صدقة** ، ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، مصر الطبعة الأولى 2008.
83. **عباس صلاح** ، الخصخصة المصطلح والتطبيق ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية 2008.
84. ـــــــــــــ ، العولمة في إدارة المنظمات العالمية ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، 2008 .
85. **عبد الكريم كاكي** ، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية ،مكتبة حسين العصرية القاهرة 2011.
86. **عبد المجيد قدي** ، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2005،

87. **غازي حسين صباريني** ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ،2007 .
88. **فوزي محمد سامي** ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الطبعة الخامسة 2010.
89. **فضل علي مثنى** ، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية ، مكتبة مدبولي القاهرة ، 2000.
90. **فاتح أبو عامرية** ، الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية ، دار أسامة الأردن ، 2010.
91. **فريد أحمد قبلان** ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية الواقع والتحديات ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2008.
92. **قادري عبد العزيز** ،الاستثمارات الدولية – التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار– دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،2004 .
93. **سمير عبد العزيز** ، منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية ، وقائع مشاكل لتحديات المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، 2006.
94. **سعداوي سليم** ، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية ، دار الخلدونية الجزائر الطبعة الأولى ، 2008.
95. **سمير اللقماني** ، منظمة التجارة العالمية ، آثارها السلبية والايجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية ، الرياض السعودية ، 2003.
96. **سمير محمد عبد العزيز** ، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية الاسكندرية ، 2001.
97. **سيد طه بدوي** ، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ، دار النهضة العربية القاهرة 2004.
98. ـــــــــــ ، دور الشركات العابرة للحدود في اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.
99. **سهيل حسين الفتلاوي** ، منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، الطبعة الأولى، الاصدار الثاني 2009.
100. ـــــــــــــــ ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010.
101. **سامي سلامة نعمان** ، الشركات دولية النشاط وأثرها على المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2008.
102. **هيفاء عبد الرحمان ياسين التكريتي** ، آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي ، دار الحامد الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010.

103. **هشام علي صادق** ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،القاهرة ، 2001.
104. ـــــــــــــ ،النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، القاهرة ، 2007.
105. **هشام خالد** ، عقد ضمان الاستثمار ، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007.
106. **هادي طلال هادي الطائي** ، أحكام الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وأثرها في تطوير التجارة الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة، 2013.
107. **وسام نعمت ابراهيم السعدي** ، الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية الطبعة الأولى ، 2014.
108. **وسام مجدي عطية** ،الاليات القانونية والاقتصادية لتحفيز الاستثمار الاجنبي المباشر،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2012 .
109. **يوسف احسن يوسف** ، نظم العولمة وآثارها على الاقتصاد الدولي الحر ، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2011.

ثالثا : الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أمل صابر عبد المنعم عويس ، دور منظمة التجارة العالمية في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر (اتفاقية التريمس) ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة بنها القاهرة ،2014.
2. هبة عبد الله محمود محمد ابراهيم المرزوقي ، حماية الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تحرير التجارة العالمية ، مع دراسة خاصة بالاقتصاد المصري ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة القاهرة 2012.
3. رفيقة قصوري ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2010-2011.
4. عاطف نعيم الديماطي حبيب ، أثر اتفاقيات تريمس على أداء منظمة التجارة العالمية ، اطروحة دكتوراه كلية الاقتصاد جامعة القاهرة ،2013 .
5. تهاني عنيزان صالح الرشيدي ، الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2015.
6. هالة علي منصور ، الضمانات الدولية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، كلية الحقوق جامعة أسيوط القاهرة ، 2015.

7. إكرام عبد الرحيم السيد عوض ، التكامل الاقتصادي الاقليمي في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنوفية القاهرة ، 2013.

8. علاء الدين رجب السيد قطب ، التنظيم القانوني للممارسات المقيدة في المنافسة الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة ، 2015.

9. بسكري رفيقة،النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام اليها،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة باتنة ،السنة الجامعية 2014-2015.

10. حسام محمد زهران ، تطور مبدأ السيادة في ظل منظمة التجارة العالمية أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة، 2012.

11. سلامي ميلود، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2011-2012 .

12. عمرو محمد حامد عبد الغاني ، التحكيم في منظمة التجارة العالمية ، أطروحة دكتوراه ، كملية الحقوق جامعة الزقازيق القاهرة،2012.

13. وفاء عبد الله حبشي ، الاتفاقية العامة للتجارة الدولية في الخدمات وآثارها على قطاع الخدمات في مصر ، رسالة دكتورة ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، القاهرة 2009.

14. حمودة فتحي حمودة السيد ، مبدأ حرية تجارة الخدمات وفقا اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2005.

15. نسرين نصر الدين حسين أحمد ، الاستثمار الأجنبي في مصر المعاملة والمحصلة ،بين سنة (75 -95) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية مصر 2006 .

16. صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد ، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة 1999.

17. غسان علي علي ، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة ، 2004.

18. علي حسين ملحم ، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1998.

19. بوجلال صلاح الدين ، حماية حقوق الانسان في ظل عولمة الاقتصاد أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة السنة الجامعية ،2011 - 2012.

20. عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الاجنبي في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، دون ذكر سنة المناقشة .

21. عبد القادر بابا ، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2003-2004.
22. شامي رشيدة ، المنظمة العالمية للتجارة والآثار المرتقبة على الدول النامية ، حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2006-2007.
23. عبد الكريم بعداش ، الاستثمار الاجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1996-2005) أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2007-2008.
24. محمد زرقون ، انعكاسات أساليب الخوصصة على الأداء المالي لمؤسسات الاقتصادية في ظل الاصلاح الاقتصادي ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2009-2010.
25. أيمن عبد الحميد عرابي رخا ، جزاء إخلال الدولة بعقود الاستثمار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2013.
26. عصام الدين بسيم ، تسوية المنازعات في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2007-2008.
27. محمد سارة ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة أوراسكوم ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2009-2010.
28. قرفي ياسين، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2007-2008 .
29. بن أوديع نعيمة - النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة تيزي وزو،السنة الجامعية 2010 .
30. طارق يحياوي ، قانون الخوصصة ، دراسة تحليلية لأحكام الأمر 95-22 رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2000-2001.
31. خزندار وردة ، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة ،السنة الجامعية ، 2011-2012.
32. عائشة موزاوي ، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار - عرض تجارب دولية - رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشلف ، السنة الجامعية 2011-2012.

33. بولحجل كريمة ، تقييم سياسات ترقية المناخ الاستثماري الجزائري خلال الفترة 2010-2011 رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر (3)، السنة الجامعية 2012-2013.
34. يعلي زينب ، تطور التجارة الخارجية خلال الفترة(2000-2010)، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 ،السنة الجامعية 2011-2012.

رابعا : المقالات والدوريات

1. عصمت عبد الكريم خليفة ، منظمة التجارة العالمية وإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة ، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية القاهرة ،العدد الثاني والعشرون (22)، سنة 2001.
2. محمد عبد الحميد شهاب ، أثر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر ، مجلة بحوث اقتصادية عربية القاهرة ، العدد 66 ، السنة 2014.
3. مبطوش العلجة ، واقع وأفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي خلال فترة (2000-2011) ،مجلة مصر المعاصرة ،العدد 510 ،السنة 2013.
4. فيصل بهلولي، التجارة الخارجية بين اتفاق الشراكة الاورومتوسطية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، مجلة الباحث ،كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة ، العدد 11 سنة 2012.
5. عجابي عماد ، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر ، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، الجزائر العدد الرابع ، 2014.
6. لعماري وليد ،استقرار القانون المطبق على الاستثمار كضمان للمستثمر الاجنبي،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،كلية الحقوق جامعة باتنة ،العدد التاسع ،2016 .
7. قلفاط نرجان كنزة ، تطور مفاوضات تحرير التجارة الدولية في قطاع الخدمات، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ،العدد الاول ،2014 .
8. توات عثمان ، علية عبد الرحمن ، تطور التجارة الخارجية للجزائر مع البلدان العربية في ظل منظمة التجارة الحرة العربية ، مجلة بحوث اقتصادية عربية القاهرة ، العدد 53 ،السنة 2011.
9. نعيمي فوزي وبن احمد الحاج، النظام القانوني لعقد الاستثمار بين مقتضيات التدويل ومصالح الدول النامية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة القاهرة 2010.
10. بولرباح غريب ، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة وطرق تقييمها –دراسة حالة الجزائر ، مجلة الباحث كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة ، العدد 10 سنة 2012 .
11. ليث محمد حسن خطاطبة ، قضايا منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على الأردن والدول العربية، بحث مقدم إلى برنامج منظمة العالمية للتجارة ،الجامعة الأردنية ، كلية التجارة ، سنة2011 .

12. الجوزي جميلة ، ميزان المدفوعات الجزائري في ظل الانظمام الى منظمة التجارة العالمية ،مجلة الباحث كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة ، العدد11 ،السنة 2012 .
13. صفوت عبد السلام عوض الله ، تحرير تجارة الخدمات في ظل اتفاقية الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول النامية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين شمس القاهرة ، العدد الأول ، سنة 1998.
14. خالد سعد زغلول حلمي ، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية ، مجلة الحقوق الكويتية ،العدد الثاني ، السنة 1996.
15. جبار محفوظ ، تحرير صناعة الخدمات المالية في ظل منظمة التجارة العالمية وانعكاسات ذلك على الدول النامية ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الرابع ، سنة 2008.
16. فخرى الفقي ، آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ،مجلة مصر المعاصرة ، القاهرة العدد 441 ، السنة 1996.
17. بهجت محمد أبو النصر ، الآثار المرتقبة لاتفاقية الجات على العالم العربي مجلة الوحدة الاقتصادية العربية العدد 19 السنة 1999.
18. أحمد عبد الكريم سلامة ، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق جامعة المنصورة القاهرة ،العدد الخامس ،السنة 1989.
19. إبراهيم محمد الحمود ، الخصخصة ومشكلة العمالة الزائدة مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الثاني ، السنة 1998.
20. زعباط عبد الحميد ، الشراكة الأورومتوسطية وأثرها على الاقتصاد الجزائري ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، مخبر البحث العولمة واقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة الشلف ، العدد الاول 2004.
21. خزار محمد ، المنظمة العالمية للتجارة ومتطلبات دخول الجزائر ، مجلة الاحياء ، كلية العلوم الاجتماعية جامعة باتنة ، العدد السابع ، 2003.
22. ارزيل الكاهنة ،اشكالية نجاح المشرع الجزائري في التوفيق بين التنافس الحر وحماية حقوق المستهلك ، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية ،كلية الحقوق جامعة باتنة ،العدد الثامن ،السنة 2016 .
23. سعداوي موسى ،حصيلة وأفاق التجربة الجزائرية في الخوصصة ،مجلة مصر المعاصرة القاهرة ،العدد 492،السنة 2008.
24. عبد الرحمن تومي ، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر مجلة دورية دراسات اقتصادية ، مركز البحوث والدراسات الانسانية الجزائر، العدد الثامن 2006.
25.صالح صالحي ، الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل الاقتصادي ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف ، العدد الأول 2001.

26. خميس خليل ، مساهمةالقطاع العام والخاص في التنمية الوطنية ، مجلة الباحث ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة ، العدد التاسع ، السنة 2011 .
27. غربي محمد ، تحديات العولمة وآثارها على العالم العربي ، مجلة شمال افريقيا ،جامعة الشلف ، العدد السادس ،السنة 2008 .
28. بلعور سليمان ، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة ، مجلة الباحث ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة ، العدد السادس 2008.
29. طالبي محمد ، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة الشلف ،العدد السادس 2006.
30.عياش قويدر و ابراهيمي عبد الله ، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة الشلف ، العدد الثاني ، 2004 .
31. زغيب شهرزاد و عيساوي ليلي ، آفاق انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة بسكرة ، العدد الرابع 2003.
32. منصوري الزين ،واقع وافاق سياسة الاستثمار في الجزائر ،مجلة شمال افريقيا ،جامعة الشلف ،العدد السادس ، السنة 2008 .
33. زيدان محمد ، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال – نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر – مجلة اقتصاديات شمال افريقيا جامعة الشلف ،العدد الأول 2003.
34. نزار كاظم صياح الخيكاني ، تداعيات انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية وما يترتب عليها مستقبلا،كلية الاقتصاد جامعة القادسية،العراق مقال منشور على الموقع http://www.dogudesk.com تاريخ تصفح الموقع يوم 20-05-2015 ، الساعة 16:00.
35.ناصر دادي عدون و متناوي محمد ، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأهداف والعراقيل ، مجلة الباحث ،كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة ، العدد الثالث 2004.
36. محمد يوسفي ، مضمون أحكام الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، مجلة المدرسة العليا للادارة الجزائر، العدد الأول لسنة 2002.
37. خليل بوصنوبرة ،التدخل القضائي في مجال التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري ،مجلة المحكمة العليا الجزائر،العدد الثاني ، 2006.
38. عجة الجيلالي، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي ، مجلة المحكمة العليا ،الجزائر العدد الاول ، 2006.

خامسا : الكتب باللغة الأجنبية:

1-TEBANI AMEL : privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie, éditions Belkeise Alger, 2010.

2- AMiNE LAAZANE ,Le régime juridique international des investissements E'étrangers « ETUDE dans le cadre de l'OMC ».
L'egypte contemporaine N°= 485 Année 2007.

3- JOHN H. Jackson, The jurisprudence of GATT and the WTO , Cambride , university Press 2008.

4- NAIMI FAWZI .Le nouveau environnement des investissements prives dans Le maghreb arabe .revue algérienne des sciences juridique économiques et politique N° 02 année 1991.

5- MiChAl RAiNElli. Le Commerce International.9 édition .éditions La Découverte PARIS 2003.

6-NOUR-EDDINE TERKI , L'arbitrage commercial international en Algérie ,office des public universitaires Alger,1999 .

7 - SANDRINE maljean-dubois, OMC et Commarce international ,presses universitaire de France ,2010 .

8- Sadok Belaid , la tunisier et le satut de linvestissement etranger, revue tunisienne de larbitrage , N 1 annee 2001 .

9- Rene David ,larbitrage dans le commerce internanional ,edition ,Economica,France ,annee 1981.

10- Hocine farida,linfluance de laccueil de la sentence arbitrale par le juge algerien sur lefficacite de lalbitrage commercia, these doctorat,faculte de droit ,universite de tizi ouzou ,2012 mp13.

المواقع الالكترونية :

1- موقع محكمة الاستثمار العربية من الشبكة القانونية العربية www.arablegalnet.org

2- موقع وزارة التجارة www.mincommrce.ov.dz

ملخص الدراسة

يعد الاستثمار الاجنبي المباشر الوسيلة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تحسين مناخ الاستثمار من خلال تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، وتوضيح قواعد ومعاملة المستثمر الاجنبي وإعطائه ضمانات وحوافز بهدف طمأنته لاستقطاب استثماراته.

غير أنه مع ميلاد النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي تقوده منظمة التجارة العالمية والتي تضمنت اتفاقياتها تنظيم عمليات الاستثمار الاجنبي على المستوى العالمي، فإنه يتوجب على الجزائر للاستفادة من هذه الاستثمارات مسايرة الوضع الاقتصادي العالمي الجديد، وذلك بالسعي للانضمام إلى هذه المنظمة والذي يعد الانضمام اليها دليلا على أن مناخ الاستثمار صار مهيأ لاستقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة .

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الاجنبي المباشر، النظام القانوني، الانفتاح الاقتصادي، المنظمة العالمية للتجارة ، مسايرة الوضع الاقتصادي العالمي الجديد .

Résumé :

L'investissement étranger direct est le moyen principal à la réalisation de la croissance économique , pour cela , legislateur algériennes vont vers l'amélioration du climat des investissements en arrangeant les textes de loi en relation , avec ce domaine en donnant plus de clarté aux bases des accords et à améliorer le comportement en vers Les investisseurs étrangers , en leur donnant des garanties et des avantages dans le but de leur assurer un attrait de la venue de leurs capitaux .

Mais avec la naissance du nouveau système économique dirige par l'organisation mondiale du commerce , l'assurance d'accords dans l'organisation des opération d investissements étrangers à L échelle mondiale . l'Algérie est dans l'obligation pour bénéficier des ces investissements de travailler en parallèle avec la nouvelle situation économique mondiale . avec tous ces paramétras ,le pays doit adhérer à ce système pour prouver que les bases d'investissement dans notre pays sont saines et propices à l'investissement étranger direct .

Mots clé : l'investissement étranger direct, système juridique ,ouverture , accompagnement de la économique , l'organisation mondiale du commerce nouvelle situation économique mondiale